الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: إدارة و مالية

بعنوان:

جريمة اختلاس المال العام

(في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته)

من إعداد الطالبة:

ياسمين مزاري

تحت إشراف الدكتور:

إبراهيم مزعاد

أعضاء اللجنة المناقشة

د/ جمال بوشنافة.....رئيسا

د/ إبراهيم مزعاد.....مشرفا و مقررا

أ / هشام فخار.....عضوا مناقشا

السنة الدراسية 2014/2013



﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ﴾

سورة البقرة، الآية: 283

كلمة شكر و عرفان

الحمد والشكر لله أولاً و آخرًا، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قام الليل حتى تورَّمت قدماه فقيل له: وقد غُفِرَ لكَ ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر؟

قال عليه الصلاة و السلام "أفلا أكون عبداً شَكُوراً" (متفق عليه).

أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف على مذكرتي هذه الأستاذ الدكتور **إبراهيم مزعاد** إمتنانًا له على مساعدتي في إنجاز هذا العمل كونُهُ لم يبخل عليَّ بوقته ونصائحه القيِّمة التي أثْرَتْ و ثَمَّنَتْ موضوعي .

والشكر موصول إلى العاملين بمكتبة كلية الحقوق على اهتمامهم وإتاحتهم لي كل المراجع المتوفرة والمتعلِّقة بموضوع مذكرتي.

إهداء

" ربّي إذا منحتني القوة فلا تأخذ عقلي

وإذا منحتني النجاح فلا تأخذ تواضعي

وإذا منحتني التواضع فلا تأخذ عزَّتِي بنفسي

ربّي لا تدعني أُصابُ بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا فشلت"

أهدي عملي المتواضع:

إلى والديَّ الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أختي إيمان وأخي حسام الدين

إلى أعزِّ صديقاتي سهيلة–إيمان–سمية

وإليك من تتصفَّحُ مذكرتي الآن

مقدمة

يعدُّ الفسادُ الإداري من أكثر الظواهر انتشَارًا فيِ الدّول ، النامية منها وحتَّى المتقدّمة الأمر الذي دفع بهَذِهِ الأخيرة إلى تطوير منظوماتها القانونية عامة والجنائية خاصة من خلال توسيع دائرة التجريم والعقاب لتشمل أفعالاً مرتبطة بممارسة الوظيفة العمومية بغية الحد من هذه الظاهرة ومن أخطر جرائم الفساد جريمة اختلاس المال العام لِمَا لَهَا من تأثيرٍ كبير على اقتصاد الدولة ومسَاسِهَا بكيان مؤسساتها، واستقرارها خاصَّةً أنَّ جريمة الاختلاس تقع من قِبَل الموظفين العموميين الذين يشغلون مؤسسات الدولة ، وبذلك فكأن الموظف العمومي قد ارتكب جريمتين في آنٍ واحد فمن جهة قام باختلاس المال العام ، ومن جهة أخرى قام بخيانة الأمانة التي أَوْلَتْهُ إيَّاهَا الدولة وزعزع الثقة التي وضعتها فيه،ومن هنا تتجلَّى خطورة جريمة الاختلاس، الأمر الذي يفسِّرُ اعتبَارها من أهمِّ الجرائم التي نصَّ عليها القانون رقم 06-01 المتعلِّق بالوقاية من الفساد ومكافحته [1]، وذلك بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

وعليه، تكمن أهمية دراسة جريمة اختلاس المال العام كموضوعٍ للبحث في عدَّة نواحٍ أبرزها مسألة التكييف القانوني والعقوبة المقررة للجريمة، إضافة إلى طبيعة المصلحة التي أضفى عليها المشرِّعُ الجزائري الحماية الجنائية وكذا تحديد مفهوم الموظف العمومي وفقًا للقانون الجنائي، وذلك في ضوء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتِه . ومن ناحية أخرى فقد انتشرت جريمة الاختلاس بشكل واسع في الإدارات العمومية حيث أصبحت من أكثرِ الجرائِمِ شيُوعًا في أوساط الموظفين الذين يستغلون وظائِفَهُم لاختلاس أموال الدولة، متَّخِذينَ بذلك سلوكًا منافيًا لمبدأ النزاهة والأمانة المرتبطة بممارسة الوظيفة العمومية من خلال قيام الموظف باختلاس المال الذي أؤتمن عليه رغم كونِهِ ممثِلاً للدولة ومكلَّفًا بحماية أموالها باعتِبارِهِ الأداة التي تمارِسُ بها الدولة سلطاتها ونشاطاتها لتحقيق الأهداف المنوطة بها، وعلى ذلك فإنَّ اختلاس المال العام من شأنه إلحاقُ الضَّرَر بالمصلحة العامة.

من أبرز الأسباب التي دفعت بي إلى اختيار هذا الموضوع، أن جريمة الاختلاس ورغم خطورتها إلاَّ أنَّها لم تَنَلْ حَقَّهَا من البحث والدراسة ،حيث أن جلَّ البحوث والدراسات التي

[1]- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، العدد 14، ص 04.

عُنِيَتْ بهذا الموضوع لم تُحِط بكل الجوانب الموضوعية والإجرائية لجريمة اختلاس المال العام، كما أنّها من الجرائِم المضرَّة بالمصلحة العامة و التي تزعزع كيان الدولة في مختلف المجالات و القطاعات .

ولَمَّا كانت جريمة اختلاس المال العام بتلك الأهمية والخطورة تَنَاوَلَتْهَا مجموعة من الدراسات أهمها ـ ممَّا اطَّلعتُ عليه – دراستان : تتمثل الأولى في مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، تحمل عنوان "جريمة الاختلاس بين أحكام قانون العقوبات وأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " [1]، حيث عالجت هذه الدراسة جريمة الاختلاس من منظور قانوني بحت من خلال المقارنة بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما الدراسة الثانية فهي رسالة ماجستير تحت عنوان "دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظلِّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" [2]، حيث تناولت هذه الدراسة الوظيفة العمومية في شقِّها الجنائي الذي نصَّ عليه القانون رقم 06-01.

في حين أن الدراسة التي بين أيدينا تتناول طرحًا مختَلِفًا عن الدراستين السابقتين فهي لا تقتصر على أركان جريمة الاختلاس والعقوبات المقرَّرة لها فقط كالدراسة الأولى كما أنّها لا تُعنى بدراسة كل صور الفساد في الوظيفة العمومية كالدراسة الثانية وإنَّما تركّزُ على أَهمِّ جرائم الفساد المتمثلة في جريمة اختلاس المال العام كما حاولتُ الإلمام بأهم النواحي الموضوعية والإجرائية لهذه الجريمة ، وهذا في ظلِّ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

غير أنَّه بصدد دراستي لهذا الموضوع واجهتني بعض العراقيل منها الموضوعية ومنها الذاتية ، فعن الصُّعوبات الموضوعية تتمثل في تشعُّب محتوى البحث الذي يجتذبه القانون الإداري تارةً والقانون الجنائي تارةً أخرى ، أمَّا الصعوبات الذاتية فتتعلَّق أساسًا بقلة المراجع التي تعالج هذا الموضوع في ضوءالقانون الجزائري ، لكن رُغْمَ ذلك حرصتُ على الاطلاعِ على أَكبَرِ عددٍ ممكنٍ من المؤلَّفات المتخصِّصَة المتوفِّرة وكذا المقالات والمجلات العلمية التي كان لها شأنٌ في دراسة هذا الموضوع .

[1]- مبروك قاسي، جريمة الاختلاس بين أحكام قانون العقوبات و أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008.

[2]- رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012- 2013.

اعتمدتُ في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي من خلال استعراض المفاهيم المتعلِّقة بجريمة اختلاس المال العام وتحليل ما تَمَخَّضَ عنها من إشكالات قانونية ومنه ، فالإشكالية التي تتمحور حولها هذه الدراسة هي كالآتي:

إلى أيِّ مدى استطاع المشرِّعُ الجزائري إضفاءَ الحماية الجنائية على المال العام من خلال تجريمه لفعل الاختلاس في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟

تتفرع عن هذه الاشكالية تساؤلات أخرى أبرزها ما يلي:

ما المقصود بالمال العام حسب المفهوم الجنائي؟

ما المقصود بالموظف العمومي حسب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ؟ و ما أثر ذلك على حماية المال العام ؟

هل أصاب المشرِّع الجزائري في تكييفه الجديد لجريمة الاختلاس؟

هل العقوبة المقرَّرة لجريمة الاختلاس كفيلةٌ فعلا بتحقيق الرَّدع الخاص والعام؟

للإجابة على إشكالية بحثِنا والتساؤلات المتفرِّعَة عنها قسَّمتُ دراستي هذه إلى فصلين إثنين ،يتناول الأوَّل الأحكام الموضوعية لجريمة اختلاس المال العام، حيث خصَّصتُ المبحث الأول منه لماهية اختلاس المال العام ، وتطرقتُ في المبحث الثاني إلى البناء القانوني لجريمة اختلاس المال العام، بينما يتعرَّض الفصل الثاني للأحكام الإجرائية والقمعية لجريمة اختلاس المال العام، حيث تناولتُ في المبحث الأول من هذا الفصل الجوانب الإجرائية لجريمة الاختلاس وأفردتُ المبحث الثاني لقمع جريمة اختلاس المال العام.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة اختلاس المال العام

تعتبر جريمة الاختلاس من أهم الجرائم التي حظيت باهتمام التشريعات المقارنة عامة و التشريع الجزائري خاصة، ذلك لكونها تتعلق بالمصلحة العامة للدولة وأن إنتشارها فيه إستمرار للفساد في مختلف الإدارات العمومية ، فصنَّفها المشرع الجزائري ضمن أهم جرائم الفساد و أدرجها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، كما أحاط جريمة الاختلاس بجملة من الأحكام الموضوعية، هذه الأخيرة تتمحور أساساً حول المفاهيم المتعلقة بهذه الجريمة و تحديد ماهيتها من خلال توضيح المقصود بالاختلاس الذي عُنِيَتْ به الكثير من الآراء الفقهية و الأحكام القضائية، إضافة إلى علاقة جريمة الاختلاس بالمال العام، الذي يعدُّ وسيلة الدولة في تنفيذ استراتيجياتها ومخططاتها التنموية المتعلقة بمختلف القطاعات،و للمال العام مفهومٌ جنائيٌ يختلف عن المفهوم المدني أو الإداري له ، هذا و لجريمة الاختلاس جرائمٌ مشابهةٌ لها إلى حدٍّ كبيرإلاّ أن لهذه الجريمة خصوصياتٌ معينة أبرزها بناؤُها القَانُونِي الذي يرتكز على ثلاثة أركان ، تتمثل في الركن المفترض و المتعلِّق بصفة الجاني التي تناولها القانون الإداري تارةً و القانون الجنائي تارةً أخرى إضافة إلى الركن المادي الذي ينطوي على ثلاثة عناصر و الركن المعنوي لهذه الجريمة ، لتشكِّل هذه الأركان في مجملها البناء القانوني لجريمة الاختلاس .

وبصدد دراستنا للأحكام الموضوعية لجريمة الاختلاس قسَّمْتُ هذا الفصل إلى مبحثين خَصَّصْتُ الأول لماهية اختلاس المال العام، و أَفْرَدْتُ الثاني لدراسة البناء القانوني لجريمة اختلاس المال العام.

المبحث الأول: ماهية اختلاس المال العام

عرف اختلاس المال العام تطورا ملحوظا من حيث تحديد مفهومه، حيث كـــان تحديد معنى الاختلاس الشغل الشاغل للفقهاء، إلا أن كثرة المحاولات الفقهية لتحديد مفهوم الاختلاس ترتب عنها تداخل بين جريمة اختلاس المال العام و غيرها من الجرائم الأخرى، الأمر الذي استدعى التمييز بين جريمــة الاختلاس كـجـريمـة مـالية وغيـرهـا مـن جـرائـم الأمـوال، علـى اعتبـار أن الجرائـم المـاليـة هي (تلك الجرائم التي تمس بالذمة المالية للدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة)، فـي حيـن أن جـرائم الأمـوال هـي (تلـك الجـرائم التـي يقـع فيهـا الاعتـداء علـى مـال منقـول يتعلـق بالذمـة المالية للأشخاص[1])، وللاختلاس صلة وثيقة بالمال العام على اعتبار أن هذا الأخير هو المحل القانوني الذي ترد عليه جريمة الاختلاس كما أنه المصلحة المراد حمايتها من خلال تجريم فعل الاختلاس، و المال العام هو الآخر تعددت الآراء الفقهية بشأن تعريفه و تحديد ما يعد مالا عاما و ما لا يعد كذلك .

فـي ضـوء ما سبـق، ارتأيت تقسيـم هذا المبحث إلـى ثـلاثـة مطالب تطرقت فـي المطلب الأول إلى مفهوم الاختلاس، وتناولت في الثاني مفهوم المال العام ، و خصصت الثالث لتمييز جريمة الاختلاس عن الجرائم المشابهة لها .

المطلب الأول: مفهوم الاختلاس

كان تحديد مفهوم الاختلاس مثار اهتمام العديد من التشريعات، حيث اقتبس المشرع الجزائري أحكام جريمة الاختلاس من التشريع الفرنسي الذي تأثر بدوره في معظم نصوصه القانونية بالقانون الروماني، الأمر الذي يستدعي منا إعطاء لمحة **– ولو بصورة موجزة –** عن التطور التاريخي لجريمة الاختلاس ، و على ذلك قسَّمتُ هذا المطلب الى ثلاثة فروع بسطت الأول للتطور التاريخي لهذه الجريمة و تـنـاولت فـي الثـاني تعـريـف الإختـلاس، بـيـنما خصصتُ الثالث للـنظريات الـتي وردت فـي معنـى الإختلاس .

الفرع الأول : التطور التاريخي لجريمة الإختلاس

عرف القانون الروماني جريمة الإختلاس باسم (Péculat)و تتألف الكلمة من شقين، الشق الأول (Pécus) و الشق الثاني (Tropeau)، حيث كانت هذه الجريمة تتعلق بالسرقات التي يرتكبها

[1]- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2002، ص 08.

أمناء الودائع ضد الأموال العامة المسلمة إليهم بحكم وظيفتهم[1] و كان يتعين على المحكمة أن تقوم بإثبات مسؤولية المتهم عن الجريمة المرتكبة قبل إصدار حكمها،فكانت العقوبة تصل في بعض الأحيان إلى حد النفي وفي أحيان أخرى يكون التعويض بدلا من العقوبة حيث يقدر التعويض حسب القيمة المالية المختلسة .

أما في ظل التشريع الفرنسي فكانت جريمة الاختلاس تعني كل استغلال للسلطة يكون هدفه اختلاس أموال مملوكة للملك أو أصحاب المقاطعات أو العسكريين، و قد نص المشرع الفرنسي على جريمة الاختلاس في قانون العقوبات الفرنسي الذي بقي ساري المفعول في الجزائر حتى بعد الاستقلال إلى غاية عام 1966 الذي تميز بصدور الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، حيث نص على جريمة الاختلاس في المادة (119) منه و التي كانت مطابقة للمادة(169) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في تجريم الاختلاس، ثم صدر الأمر رقم 69-74 الذي عدل الفقرة (02) من المادة (119) من الأمر رقم 66-156، بعدها جاء تعديل آخر بموجب الأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، شمل هذا التعديل جميع فقرات المادة (119) من قانون العقوبات حيث وسع المشرع من دائرة التجريم كما شدد من العقوبة بغية حماية المصلحة العامة[2]، ليقوم المشرع الجزائري بتعديل آخر على نص المادة (119) بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2001 فأعاد تكييف جريمة الاختلاس ، إلا أنه لم يحدد المؤسسات الاقتصادية في الفقرة (02) من المادة (119) و اكتفى بإدراجها ضمن الأشخاص و الهيئات التي ينطبق عليها هذا النص، ليدرك المشرع الجزائري عدم جدوى التعديلات التي ألحقها بنص المادة (119)من قانون العقوبات، فقام بإلغائها و استبدالها بنص المادة (29) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[3]، هذا القانون الذي أصدره المشرِّع بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

الفرع الثاني: تعريف الاختلاس

تعددت التعاريف المتعلقة بالاختلاس منها التعاريف اللغوية و الفقهية و حتى القضائية أتطرق لكل منها فيما يلي:

(1)- مراد رشيدي، النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة نهضة الشرق، مصر، القاهرة، 1976، ص 424.

(2)- مبروك قاسي، مرجع سابق، ص 02.

(3) -المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

أولا : التعريف اللغوي للاختلاس

الاختلاس في اللغة هو أخذ الشيء في نهزة و مخاتلة ، و خلس الشيء و اختلسه و تخالسه إذا استلبه و تخالس القوم الشيء بمعنى تسالبوه، و رجل مخالس شجاع حذر[1].

و الاختلاس هو أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، و المخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلا قليلا في خفية لئلا يسمع الصيد حسه[2].

يقال أتهم أجير المحل باختلاس أموال الصندوق بمعنى قام بسرقتها بخفة، و يقال كان يختلس القليل كلما سنحت له الفرصة أي كان يسرق بخفة و عجلة[3].

و خلس الشيء خلسا بمعنى سلبه في عجلة ، و خالسه مخالسة بمعنى أخذه في خفية و عجلة[4]

أما الخلسة فهي الفرصة المناسبة تطلق على من اختلس ما يخلس سرا و في خفية [5].

ثانيا: التعاريف الفقهية للاختلاس

تعددت التعاريف الفقهية للاختلاس، منها ما يلي:

أ- الاختلاس هو (اتخاذ الجاني أي حركة عضوية من شأنها سلب حيازة الشيء بغير رضاء مالكه أو حائزه[6]).

ب- الاختلاس هو(نزع حيازة الشيء دون رضاء المالك أو الحائز السابق [7]).

ج- الاختلاس هو (أن يقوم الجاني بتحويل حيازة الشيء الموكول له من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة[8]).

(1)- إبن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، لبنان، بيروت، 1956، ص 77.
(2)- مليكة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 85.
(3)- سهيل حسيب سماحة ،معجمي الحي ،الطبعة الأولى ،منشورات مكتبة سمير،لبنان ،بيروت،1984،ص 13.
(4)- فؤاد افرام البستاني،منجد الطلاب،الطبعة الحادية و الثلاثون،دار المشرق،لبنان،بيروت،1986،ص 174.
(5)- المنجد الاعدادي،الطبعة الرابعة،دار المشرق،لبنان،بيروت،1984،ص 233.
(6)- طارق سرور،قانون العقوبات-القسم الخاص،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،مصر،القاهرة،2003،ص 218.
(7)- عبد الله فتوح الشاذلي،شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، الكتاب الأول ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، القاهرة،2001 ، ص 343.
(8)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة ، 1988، ص 101.

د- الاختلاس هو(إحتفاظ الجاني بالشيء الموكل إليه أمر إدارته قصد تملكه و منعه عن الإدارة التي هي صاحبته[1]).

مما سبق، يتضح أن للاختلاس معنيين هما:

1- المفهوم العام للاختلاس:هو انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني[2] و يظهر هذا المفهوم جليا من خلال التعريف الأول (أ) و التعريف الثاني (ب) .
2- المفهوم الخاص للاختلاس: يفترض في المفهوم الخاص للاختلاس وجود حيازة سابقة للجاني غير أن هذه الحيازة تكون ناقصة ،حيث يكون للحائز العنصر المادي للشيء دون المعنوي و في هذا المعنى فالجاني يأتي سلوكا يضيف به الشيء موضوع الحيازة – الناقصة- إلى سيطرته الكاملة عليه و ذلك باستخفاء[3]، و يتجلى هذا المفهوم من خلال التعريف الثالث (ج) و التعريف الرابع (د) المذكورين أعلاه.

ثالثا: التعريف القضائي للاختلاس

عرفت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (112)الصادر بتاريخ 19 أفريل 1983 الاختلاس على أنه (تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له[4]).

الفرع الثالث: النظريات المتعلقة بالإختلاس

ظهرت العديد من النظريات التي جاءت في معنى الاختلاس، حيث ارتكزت على مفهومين أحدهما تقليدي و الأخر حديث جاء على إثر الانتقادات التي وُجِّهَتْ للمفهوم الأول ،و في هذا الفرع أتعرض للمفهوم التقليدي للإختلاس ثم أتطرق لمفهومه الحديث .

(1)- نزيه شلالا، جريمة الرشوة و اختلاس و هدر الأموال العمومية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، 2001، ص 15.
(2)- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام – دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، بوزريعة، 2005، ص 210.
(3)- مليكة هنان، مرجع سابق، ص 91.
(4)- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2011، ص 100.

أولا : المفهوم التقليدي للإختلاس

يتحقق الاختلاس بنزع الشيء و نقله من حيازة المجني عليه و إدخاله في حيازة الجاني بغير علم المجني عليه و دون رضاه، و بالتالي يلزم أن يقوم الجاني بسلوك يأخذ بمقتضاه الشيء أو ينزعه من حائزه ليدخله في حيازته[1]. إلا أن هذا القول يفيد بأنه متى تم تسليم المال إلى الجاني بحكم مقتضيات العمل ففي هذه الحالة ينتفي الاختلاس، و إزاء هذه الثغرة لجأ الفقهاء إلى القول بفكرة التسليم الاضطراري التي تعني أن تسليم الشيء الذي تقتضيه ضرورة التعامل لا يمنع قيام الاختلاس، و قد أخذ القضاء الفرنسي بهذه الفكرة و وضع مبدأ قانونيا يقضي بأن التسليم المادي غير المقترن بنية نقل الملكية لا ينفي الاختلاس[2].

غير أن هذه الفكرة تعوزها الدِّقة، لأن ضرورة التعامل تنطوي على معنى واسع و غير محدد لذلك اتجه الفقه إلى الأخذ بفكرة حديثة للاختلاس جاء بها الفقيه الفرنسي (Garçon).

ثانيا: المفهوم الحديث للإختلاس

إن تعريف الاختلاس على أنه أخذ المال أو نزعه من صاحبه دون رضاه لا يكفي لبيان حقيقة الاختلاس، لذلك اقترح الفقيه (Garçon) - حتى يكون معيار الاختلاس محددا - أن يتم الربط بين فعل أخذ المال و بين نظرية الحيازة القانونية، هذه الأخيرة هي وضع مادي يسيطر فيه الشخص على الشيء سيطرة فعلية[3] ، و يفرِّق(Garçon) في معرض شرحه لنظريته بين نوعين من الحيازة القانونية هما الحيازة الكاملة و الحيازة الناقصة ، و يضيف إليهما صورة ثالثة من صور الحيازة على سبيل اليد العارضة.

أ- الحيازة الكاملة أو التامة

هي حيازة المالك أو من يدعي أنَّه مالك للشيء و تتكون هذه الحيازة من عنصرين، عنصر مادي قوامه السيطرة الكاملة على الشيء، و عنصر معنوي يرتكز على إعتقاد الحائز بأنه يحوز الشيء بوصفه مالكا له[4]، و إذا كان الشخص حائزا للشيء حيازة تامة فإنه لا يتصور أن يقوم باختلاسه

[1]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، 2007، ص 198.

[2]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 24- 25.

[3]- R.Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal Français, Paris, 1916, P43.

[4]- عبد الله فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 482.

لأن وجود المال في حوزته يجعل من المستحيل ارتكابه لفعل أخذ المال لأنه أصلا ملك له و يحوزه حيازة كاملة و تامة[1].

ب- الحيازة الناقصة أو المؤقتة

يقوم هذا النوع من الحيازة بالنسبة للشخص الذي يحوز الشيء حيازة بعنصرها المادي فقط دون العنصر المعنوي لها، فالحائز في هذه الحالة إنما يحوز الشيء لحساب الغير فهي حيازة الشيء على ذمة مالكه الذي تظل ثابتة له[2]. و على ذلك، فحيازة هذا الحائز لا تخوله إلا قدرا محدودا من السلطات تتفاوت بحسب السند القانوني الذي يعتمد عليه كما أنه يعترف بحق المالك على الشيء و لا يدعي لنفسه حقا أصيلا مباشرا على الشيء.

ج- الحيازة على سبيل اليد العارضة

تتحقق الحيازة على سبيل اليد العارضة حين يتصادف وقوع الشيء ماديا بين يدي شخص ليست له لا حيازة كاملة و لا ناقصة على هذا الشيء، أي ليست له حقوق يمارسها باسمه أو باسم غيره لأنه ليس مالكا للشيء و لا حائزا له لحساب غيره فيده على الشيء عارضة لا تنشئ حقا و لا ترتب التزاما[3].

ثالثا: معنى الاختلاس وفقا لما استقر عليه الفقه

استقر الفقه على أن الاختلاس هو إستيلاء الجاني على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي بدون رضاء مالكه أو حائزه السابق[4]، و الفارق الجوهري بين هذا التعريف و التعاريف السابقة هو أن الفقيه (جارسون) تجنب تعبير نقل و نزع الشيء من حيازة المجني عليه و استخدم بدلا منه لفظ الاستيلاء و بذلك قصد عدم اشتراط أن يكون الجاني قد انتزع حيازة الشيء بالقوة، بل يكفي أن يسلب الجاني حيازة الشيء بدون علم و رضاء المالك أو الحائز السابق لذلك الشيء[5].

(1)- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، حلب، 2010، ص 86.

(2)- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 28.

(3)- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 765.

(4)- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 30.

(5)- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، وهران، 1988، ص 139.

و عليه، يتضح جليا أن الاختلاس لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين، العنصر الأول هو الاستيلاء على الحيازة و العنصر الثاني هو عدم رضاء المجني عليه.

أ- الاستيلاء على الحيازة

يقوم الاختلاس متى استولى الجاني على حيازة الشيء بعنصريها بمقتضى نشاط إيجابي يصدر عنه[1] و ذلك لإنهاء الحيازة الثابتة التي تكون لحائز الشيء و إنشاء حيازة جديدة أي استبدال حيازة بحيازة، و بالتالي فإنه يشترط إخراج الشيء من حيازة مالكه و هو ما يعني حرمانه من مباشرة سلطاته عليه ثم تحويل حيازة الجاني من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، و عليه إذا اقتصر فعل الجاني على إخراج الشيء من حيازة مالكه دون أن يدخله في حيازته على سبيل الحيازة الكاملة و التامة فإن الاختلاس لا يقوم[2]، كذلك إذا استولى الجاني على شيء لم يسلم إليه و إنما كان مفقودا أو ضائعا و وقعت عليه يداه، أو دخل شيء في حيازته بقوة قاهرة أو حادث فجائي ففي هذه الحالة أيضا لا يقوم الاختلاس[3].

ب- عدم رضاء الحائز

لا يتحقق الاختلاس بمجرد قيام الجاني بفعل إيجابي ينهي به حيازة المالك للشيء بالمعنى الذي حددناه[4]و إنما يلزم فوق ذلك أن يكون إنهاء تلك الحيازة قد تم دون رضاء الحائز فإن كان هذا الإنهاء برضاه انتفى الاختلاس، و بديهي أن الاعتداء على حيازة الحائز لا تقوم له قائمة إذا كان قد أخذ الشيء برضاه بل يصبح الأمر إهمالا لسيطرته على الشيء التي تخوله نقله إلى غيره[5]، مما يعني رضاء الحائز بتخليه عن حيازة الشيء، وفي هذا الصدد وجب التطرق إلى التسليم النافي للاختلاس الذي تشترط فيه ثلاث شروط هي:

1- أن يكون التسليم صادرا من مالك الشيء أو حائزه: لكي يكون التسليم معترفا به يجب أن يكون صادرا ممن له صفة على الشيء بمعنى مالكه أو حائزه قانونيا سواء كانت حيازة كاملة أو ناقصة[6].

(1)- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 766.
(2)- طارق سرور، مرجع سابق، ص 219.
(3)- رمسيس بهنام، قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 1999، ص 370.
(4)- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 769.
(5)- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(6)- طارق سرور، المرجع السابق، ص 223.

2- أن يكون التسليم إراديا: يجب أن تتجه إرادة صاحب المال إلى منحه لشخص آخر و وضعه في متناول يده، أما إذا كانت إرادة صاحب الشيء غير صحيحة فلا يعتد بها[1].

3- أن يكون الغرض من التسليم هو نقل حيازة الشيء: أي التخلي عن حيازة الشيء و تملكه له أما إذا كان الغرض من التسليم هو مجرد تسليم مادي بحيث لا ينقل حيازة الشيء فإن ذلك لا ينفي الاختلاس[2]و حتى إذا كان التسليم ناقلا للحيازة لكنها حيازة ناقصة و ليست حيازة كاملة على سبيل التمليك فهذه الحالة أيضا لا تنفي الاختلاس ، لذا تعين أن يكون التسليم الناقل لحيازة الشيء على سبيل الحيازة الكاملة و التمليك لأنه التسليم النافي للاختلاس[3].

و عليه، فإنَّ فهم النظريات التي جاءت في معنى الاختلاس لا يتأتى إلا بفهم الحيازة التي تعتبر دون شك أساسَ هذه النظريات.

المطلب الثاني: مفهوم المال العام

يعتبر المال العام من أهم المصالح الجديرة بالحماية الجنائية و هي أرقى أنواع الحماية، كما يعد المال العام المحل القانوني الذي ترد عليه جريمة الاختلاس – موضوع دراستنا – و يعرّف المحل القانوني على أنه (المصلحة التي يقع بارتكاب الجريمة عدوانٌ عليها[4]) ، ومنه أتطرق في هذا المطلب المطلب إلى تعريف المال العام ثم أتعرض إلى معايير تحديد المال العام .

الفرع الأول: تعريف المال العام

يقصد بالمال العام (ما يكون كله أو بعضه مملوكا للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها و خاضعا لإشرافها و إدارتها[5]) ، فبالنسبة للإشراف هو الرقابة المالية على صرف الأموال في مختلف قنواتها ، أما المقصود بالإدارة فهو تسيير كافة الأعمال اللازمة لتنظيم استعمال هذه الأموال.

يقصد بالمال العام (المال المرصود للنفع العام من خلال إشباع حاجة عامة أو توفير خدمة عامة أو تحقيق إيراد للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها[6]).

(1)- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 37.
(2)- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 99.
(3)- المرجع نفسه، ص 100.
(4)- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 788.
(5)- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، التوزيع، الأردن، عمان، 2008، ص 430.
(6)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 84.

يقصد بالمال العام (المال الذي يكون للدولة أو لهيئاتها حق التصرف فيه و توجيهه لأغراض المصلحة العامة[1]).

يقصد بالمال العام (المال الذي توجهه الدولة إلى تحقيق المصلحة العامة بما يتفق و الغاية التي أنشئت من أجلها الوظيفة العامة[2]) .

المال العام هو(تلك الأموال التي تساهم الدولة أو إحدى هيئاتها في نصيب منها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الوظيفة العامة).

المال العام هو (تلك الأموال التي تتصل بالنشاط الإداري لجهة عامة و ذلك لضمان حسن سير الوظيفة العامة المنوطة بجهة الإدارة[3]) .

مما سبق، يتضح جليا أن المقصود بالأموال العامة في مفهوم القانون الجنائي – الذي يهدف إلى حمايتها – أوسع و يختلف عن المعنى الفني الدقيق للأموال العامة في حكم القانون المدني و القانون الإداري، إذ يضفي المشرع الجنائي صفة المال العام على طائفة من الأموال التي يراها جديرة بحماية خاصة لتعلقها بالمنفعة العامة و لو لم تكن لها هذه الصفة في حكم القوانين الأخرى.

و من ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن العِلَّة في امتداد الحماية الجنائية إلى أموال الأفراد و مصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة لها أهمية كبرى، لأن نشاط هذه الأموال يتصل بخطة التنمية الاقتصادية و التنظيم في المجتمع [4] و في هذا حماية للثقة التي يوليها الأفراد في الأجهزة الإدارية كون هذه الثقة من العناصر الضرورية لضمان تأدية الإدارة للوظيفة المنوطة بها، و عليه تعدد التعاريف التي جاءت في مفهوم المال العام يعكس و جود عدة معايير لتحديد المال العام وهو ما أتطرق إليه فيما يلي .

الفرع الثاني: معايير تحديد المال العام

طرح الفقه الفرنسي عدة معايير لتمييز المال العام عن المال الخاص، و تتمثل هذه المعايير فيما يلي:

[1]-محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 84.
[2]- أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2002، ص 146.
[3]- المرجع نفسه ، ص 153.
[4]- محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2004، ص214.

أولا: معيار عدم قابلية المال العام للملكية الخاصة

ساد في الفقه الفرنسي معيار عدم قابلية المال العام للملكية الخاصة، نادى به الفقيه الفرنسي (Ducrocq) و تبعه في ذلك (Berthelemy)، حيث يستند هذا المعيار إلى طبيعة الأشياء فما كان منها غير قابل بطبيعته لأن يتم تملكه ملكية خاصة فإنه يندرج ضمن المال العام[1].

إلا أن هذا المعيار قد تعرض إلى النقد، إذ يمكن تصور ملكية الأفراد أو بعض الشركات الخاصة لهذه الأموال و من ثمة فهي لا تدخل في نطاق المال العام[2]، كما يجافي هذا المعيار طبيعة الأشياء فليس ثمة أموال تخرج بطبيعتها عن الملكية الخاصة إلا تلك التي تكون مخصصة للمنفعة العامة.

ثانيا: معيار تخصيص المال لاستعمال الجمهور

إزاء الانتقادات التي وجهت إلى المعيار السابق عدل عنه بعض الفقهاء إلى الأخذ بمعيار أوسع و هو تخصيص المال لاستعمال الجمهور، و طبقا لهذا المعيار يكون المال عاما إذا رصد لخدمة الجمهور و ذلك بإرادة السلطة العامة[3]، إلا أن هذا المعيار و على عكس ما يبدو ظاهرا فهو يضيق بشكل كبير من نطاق المال العام لاقتصار هذا الأخير على ما يكون في خدمة الجمهور مباشرة .

ثالثا: معيار تخصيص المال للمرفق العام

وفقا لهذا المعيار تطلق صفة المال العام على المال المخصص لخدمة مرفق عام أين يعد الأول وسيلة لإدارة الثاني، تزعم هذا الاتجاه فقهاء مدرسة المرفق العام منهم (Duguit) ، (Djiz) و (Bonnard)، كما اشترط (Djiz) شرطين لإضفاء صفة المال العام على المال الذي يكون مخصصا لخدمة مرفق عام و هما: أن يكون المرفق مضطلعا بتقديم خدمة ضرورية، و أن يكون هذا المال لازما لتسيير المرفق، إلا أن هذين الشرطين تنقصهما الدقة و الوضوح.

رابعا: معيار تخصيص المال للمنفعة العامة

بعد الانتقادات التي وجهت إلى المعايير الثلاثة السابقة استقر الأمر على الأخذ بمعيار تخصيص المال للمنفعة العامة للتمييز بين الأموال العامة و الأموال الخاصة، أخذ بهذا المعيار بعض الفقهاء من بينهم (Hauriou) ،(Valine) و (Rolland)حيث يكون المال عاما متى رصد لتحقيق

(1)- أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 29.
(2)- المرجع نفسه ، ص 30.
(3)- د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، ص 123.

المنفعة العامة و على ذلك فالمال العام هو ما تملكه الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها و الذي يكون مخصصا للمنفعة العامة[1]، و المشرع إذ يحمي الأموال التي بحوزة الدولة و هيئاتها إنما يحميها قصد تمكين تلك الهيئات من أداء وظيفتها كما ينبغي، فتقوم الدولة بتوجيه المال المتعلق بها إلى تحقيق المنفعة العامة التي أنشئت من أجلها الوظيفة، أما إذا وجهته إلى تحقيق المصلحة الخاصة أو إلى غاية غير تلك المتعلقة بالوظيفة فلا شك أن ذلك سَيُخِّلُ بسير الإدارة[2]، و بالتالي فإن توجيه المال المملوك للدولة إلى تحقيق غرضها الذي يتفق و الوظيفة العامة هو ما يميز المال العام عن الخاص.

و الجدير بالذكر أن حق الدولة في توجيه المال إلى تحقيق المصلحة العامة ما هو إلا نتيجة عن تلك العلاقة القانونية بين الدولة و المال ذاته، بمعنى آخر يجب أن يكون للدولة أو لهيئاتها حق قانوني يخولها مُكْنَةْ توجيه المال للمصلحة العامة بالشكل الذي يتماشى و الوظيفة العمومية حيث يتمثل هذا الحق في حق الملكية باعتبار أن الدولة هي مالكة لهذا المال[3] ومنه، يرتكز المفهوم الدقيق للمال العام على عنصرين هما: صفة المالك، و التخصيص للمنفعة العامة و بالتالي فإن ما يميز المال العام عن الخاص هو ملكية الدولة لهذا المال و تخصيصه للمنفعة العامة. [4]

و يستوي في ذلك أكانت هذه الأموال العامة منقولات أو عقارات، فلا اختلاف حول اعتبار سائر المنقولات التي تملكها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها من قبيل الأموال العامة [5] ونفس الأمر بالنسبة للعقارات التي تلحق بأملاك الدولة فهي الأخرى تعتبر أموالا عامة دائما شريطة تخصيصها للمنفعة العامة على اعتبار أنه المعيار الفاصل في تحديد المال العام و إلا اعتبرت من قبيل الأموال الخاصة[6].

و لا ضير من الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة كالتشريع السعودي الذي ميز بين الأموال العامة و الأموال الخاصة من خلال تحديد الطوائف التي يشملها المال العام و هي:

(1)- أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 32.
(2)- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجزء الأول، دار الفكر العربي، 1988، ص 189-190.
(3)- أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 83.
(4)- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 110.
(5)- أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 85.
(6)- المرجع نفسه، ص 46.

أموال الحكومة بما فيها أموال الوزارات و الأشخاص المعنوية العامة كالبلديات و الهيئات العامة إضافة إلى الأموال الخاصة المسلمة إلى الموظف العام حيث يعتبر المال الخاص أحيانا مالا عاما كالطالب الذي يسلِّم للموظف العام مالا للتسجيل الجامعي فهذا المال يعتبر مالا عاما[1].

المطلب الثالث : تمييز جريمة الاختلاس عن الجرائم المشابهة لها

تندرج جريمة اختلاس المال العام ضمن جرائم الأموال العامة بالمفهوم الذي سبق بيانه، إلا أنها قد تتشابه مع بعض جرائم الاعتداء على الأموال و هي تلك الجرائم التي تقع على الحقوق المالية للأشخاص ، هذه الحقوق تشمل كافة الأموال المنقولة و العقارية ، والأموال المنقولة في هذا المقام هي التي تكون مملوكة ملكية خاصة يشكل الاعتداء عليها إحدى الجرائم المشابهة لجريمة الاختلاس[2].

و عليه، أميِّز في هذا المطلب بين جريمة الاختلاس و جريمة السرقة ثم جريمة خيانة الأمانة فجريمة الاستيلاء التي تعتبر من أكثر الجرائم المشابهة لجريمة الاختلاس، و ذلك كما يلي:

الفرع الأول: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة

اعتبر المشرع الجزائري أن "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"[3] و عليه، يمكننا تعريف السرقة على أنها " اختلاس مال منقول ومملوك للغير بنية تملكه " و منه، فاختلاس المال هو العنصر الأساسي الذي تقوم عليه جريمة السرقة من خلال أخذ المال "خلسة"، فالاختلاس في السرقة هو النشاط غير المشروع الذي يؤدي إلى سيطرة الجاني على الشيء المسروق و ظهوره بمظهر المالك[4]بمعنى أن الاختلاس هو النشاط المادي لجريمة السرقة و ترد هذه الأخيرة على مجموعة من العناصر أفصل فيها كالآتي:

أولا: أن يكون موضوع السرقة مالا

المال في جريمة السرقة هو كل شيء يمكن تملكه و تكون له قيمة ، فإذا كان مجردا من كل قيمة زالت عنه صفة المال و من ثمة لا يصلح موضوعا للاعتداء، و لا يشترط أن تكون للمال قيمة مادية بل يكفي أن تكون له قيمة معنوية أو أدبية كما هو الشأن بالنسبة للخطابات العائلية و الصور الشخصية

(1)- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 110-111.
(2)- حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، بن عكنون، ص 187.
(3)- المادة (350) فقرة (01)، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
(4)- محمود سعيد نمور، مرجع سابق، ص 22.

التي تصلح محلا للاعتداء[1] فإذا توافر في الشيء عنصر القيمة سواء المادية أو المعنوية اعتبر مالا و يكون محلا للسرقة[2]و لا تهم ضآلة القيمة المادية أو المعنوية للمال المسروق فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن " تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام في نظر القانون يعتبر مالا"[3]، كما لا أهمية لشكل و نوع و طبيعة الشيء المسروق فقد يكون جسما صلبا أو سائلا أو غازا أو تيارا كهربائيا، حيث يعد مختلس المياه و الغاز و الكهرباء سارقا[4].

ثانيا: أن يكون المال منقولا

لا تقع السرقة على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها[5]، و المنقولات التي تصلح محلا للسرقة تشمل الأشياء المادية و المعنوية حيث ظهرت عدة قوانين تحمي حقوق المؤلف و المخترع و الآراء العلمية إذا دونت في أوراق و مستندات و كتب، و بالتالي يمكن أن ترد عليها السرقة[6].

ثالثا: أن يكون المال المنقول غير مملوك للجاني

لا يُعَدُّ سارقا الشخص الذي يستولي على مال مملوك له بل يجب أن يكون هذا المال أو الشيء مملوكا للغير ، و في هذا الصدد نشير إلى أن الأموال المفقودة هي أموال مملوكة للغير لأن خروجها ماديا من سيطرة صاحبها لا يفقده ملكيتها فتظل له رغم فقدانه لها، و يختلف المال المفقود عن المال المتروك في أن صاحب المال المفقود يبقى محتفظا بملكيته رغم فقدانه للسيطرة المادية على المال لأنه لم يتنازل عن ملكيته و إنما فقد حيازته دون ملكيته، بينما صاحب المال المتروك فيتنازل عن ملكيته لهذا المال[7]، كما اعتبر القضاء الفرنسي أن من يستولي على المال بنية تملكه يكون قد استولى على حيازته حيازته و في هذه الحالة يتحقق عنصر الاختلاس في جريمة السرقة إلا أن مدلول الاختلاس في جريمة السرقة يختلف عن مدلول الاختلاس في جريمة اختلاس المال العام فالاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر "خلسة" أو "بالقوة" بنية "تملكه" بينما في جريمة اختلاس المال

(1)- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 883.
(2)- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 140.
(3)- حسين فريجة ، مرجع سابق، ص 189.
(4)- المادة (350) فقرة (01)، من الأمر رقم 66-156.
(5)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، بوزريعة، 2009، ص 264.
(6)- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 191.
(7)- المرجع نفسه، ص 192.

العام فالشيء المختلس يكون في حيازة الجاني بصفة مؤقتة ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له[1].

كما أن الجاني في جريمة السرقة يمكن أن يكون أي شخص، في حين أن الجاني في جريمة اختلاس المال العام يجب أن يكون موظفا عاما.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة

نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المادة (376) من قانون العقوبات و باستقرائنا لنص المادة نجد أن جريمة خيانة الأمانة تقوم على مجموعة مفترضات تتمثل فيما يلي:

أولا: التسليم السابق للمال إلى الجاني

يتعين أن يكون المال الذي استولى عليه الجاني قد سبق تسليمه إليه من طرف المجني عليه أو من طرف شخص آخر كلفه المجني عليه بذلك لحسابه، فلا تتحقق جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان المال قد سلم إلى الجاني[2]و يشترط أن يتم تسليم المال برضاء المجني عليه فلا مجال لقيام جريمة خيانة الأمانة في حالة انتقال المال إلى حيازة الجاني دون رضاء صاحبه، كما يشترط أن يكون الهدف من التسليم في هذه الجريمة هو نقل الحيازة الناقصة للمال فلا تتحقق الجريمة إذا كان الغرض من التسليم هو مجرد تمكين اليد العارضة أو نقل الحيازة الكاملة للشيء ففي هذه الحالة الأخيرة ينتفي معنى الاختلاس كأحد صور خيانة الأمانة و ذلك باتجاه إرادة صاحب المال إلى نقل حيازته الكاملة إلى الجاني.

ثانيا: توافر عقد من عقود الأمانة

يجب أن يتم التسليم بناءً على عقد من العقود الواردة في المادة (376) من قانون العقوبات و هي على سبيل الحصر:

أ- **عقد الإيجار :** تقع خيانة الأمانة على المنقول الذي تم تسليمه على سبيل الإيجار إذا أقدم المستأجر على تبديد أثاث العين المؤجرة حيث يعتبر خائنا للأمانة[3].

[1]- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 214.
[2]- طارق سرور، مرجع سابق ، ص 950.
[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 361.

ب- **عقد الوديعة :** هو عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة معينة و أن يرده إليه عينا[1]فإذا قام المودع لديه بالتصرف في ملكية الوديعة كان مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ،و تجدر الإشارة إلى أن الإهمال في حفظ الوديعة أو استعمالها بغير إذن مالكها أو مجرد التأخير في ردها يعتبر خيانة للأمانة.

ج- **عقد الوكالة:** هو عقد يوكل بمقتضاه الشخص (الموكل) شخصا آخر (الوكيل) القيام بعملٍ باسم الموكل و لحسابه[2]فإذا تسلم الوكيل نقودا لشراء شيء معين أو بيعه فيشتريه بثمن أقل و يحتفظ بباقي المبلغ فإنه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة لأنه اختلس الفرق بين ما تسلمه وما اشترى به[3]، كما يعد الشريك خائنا إذا اختلس أموال الشركاء الآخرين لأن مال الشركة إنما سلم له بصفته و كيلا عن باقي الشركاء .

د- **عقد الرهن:** المقصود هنا هو رهن الحيازة، و يتمثل في قيام المدين بوضع المنقول المملوك له في حيازة دائنه و ذلك تأمينا للدين[4]فإذا قام الدائن بالتصرف في المنقول المرهون لديه باختلاسه أو تبديده كان مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، إذ يتعين عليه الاحتفاظ بالمنقول ورده للمدين في الأجل المتفق عليه إذا ما وفى المدين بدينه[5].

ه- **عقد عارية الاستعمال:** هو عقد يلتزم بمقتضاه المُعير بأن يسلم للمستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بدون عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال[6] فالذي يمتنع عن إعادة السيارة إلى صاحبها بعد انتهاء مدة استعارتها يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة.

و- **عقد القيام بعمل:** يقصد به تسليم الشيء للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء، و بالتالي فالشخص الذي يتسلم سيارة لإصلاحها ثم يقوم باختلاسها أو الناقل الذي يختلس الشيء المطلوب منه تسليمه، هو الآخر يعتبر خائنا للأمانة. [7]

هذا فيما يخص عقود الأمانة، أما فيما يتعلق بصور الاعتداء في جريمة خيانة الأمانة فهي كالآتي:

[1]- المادة (590)، من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
[2]- المادة (571)، من نفس الأمر.
[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 363.
[4]- المادة (948)، من الأمر رقم 75-58.
[5]- حسين ابن الشيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، بن عكنون، 2006، ص 228.
[6]- المادة (538)، من الأمر رقم 75-58.
[7]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 365.

أ- **الاختلاس :** هو كل فعل يدل به الأمين (حائز الشيء) على تغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك، و بهذا فالمقصود بالاختلاس في جريمة خيانة الأمانة ليس هو المقصود به في جريمة السرقة، فبينما يعني الاختلاس في جريمة السرقة سلب حيازة الشيء من صاحبه أو حائزه بدون رضاه بإزالة تلك العلاقة المادية التي كانت تربط الشيء و حائزه[1]نجد أن الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يعني مجرد تغيير شكل الحيازة من حيازة ناقصة و مؤقتة إلى حيازة كاملة و دائمة بإضافة الجاني الشيء الذي سلم إليه على سبيل الأمانة إلى ملكيته[2].

ب- **التبديد:** يتحقق التبديد بتصرف الأمين في الشيء تصرفا ماديا أو قانونيا، فالتصرف المادي في الشيء قد يتمثل في إعدام الكيان المادي له من خلال جعله غير صالح للاستعمال للغرض المعد له كأن يحرق المستعير الكتب التي استعارها، أو أن يحرق المستأجر منقولات الشقة وهكذا...أما التصرف القانوني في الشيء فيكون ببيعه أو هبته أو أي تصرف آخر يترتب عليه تخلي الجاني عن حيازته للشيء المسلم له[3].

بعد التطرق إلى جريمة خيانة الأمانة بالقدر الذي جعلنا نفهم معنى هذه الجريمة، يمكننا التمييز بينها و بين جريمة اختلاس المال العام، أين نلاحظ أن الصلة بين هذه الجريمة و جريمة خيانة الأمانة وثيقة إلى حدٍّ جعل بعض الفقهاء يعتبرون أن جريمة الاختلاس هي صورة مشدّدة من خيانة الأمانة فكلتاهما تقومان على تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة[4]كما تقومان على اتجاه الإرادة نحو تملك المال ،إضافة إلى اشتراكهما في علة التجريم و هي خيانة الثقة[5]إلا أنهما تختلفان في أن تسليم المال في جريمة خيانة الأمانة يكون بناءً على عقد من عقود الأمانة أما في جريمة اختلاس المال العام فإن المال يكون في حيازة الجاني بسبب وظيفته، كما أن جريمة الاختلاس تقع من موظف عام، في حين أن جريمة خيانة الأمانة فقد ترتكب من طرف أي شخص[6].

(1)- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، 2005، ص 148.
(2)- طارق سرور، مرجع سابق، ص 974-975.
(3)- صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون، 2004، ص 163.
(4)- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 94.
(5)- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 214.
(6)- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 151-152.

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة الاستيلاء على المال العام

على خلاف المشرع الجزائري قام المشرع المصري - سعيا منه لتكريس أكبر قدر ممكن من الحماية للمال العام - بتجريم فعل الاستيلاء على المال العام حيث يتسع مدلول الاستيلاء ليشمل كل صور الاعتداء على هذا المال، و منه نستطيع تعريف الاستيلاء بأنه (كل اعتداء على ملكية المال العام بأية وسيلة من شأنها تحقيق هذا الاعتداء[1])، و يستوي أن تكون للمال - المستولى عليه - قيمة مادية أو معنوية و إذا كانت قيمته مادية فيستوي أن تكون كبيرة أو ضئيلة، كما يجوز أن يكون عقارا لكن بشرط ألا يكون المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته حيث تكمن أهمية هذا الشرط في كونه الخط الفاصل بين هذه الجريمة و جريمة اختلاس المال العام.

و في هذا الصدد تجب التفرقة بين حالتين:

حالة ارتكاب فعل الاستيلاء مصحوبا بنية التملك و هنا يتعين ألا يكون المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته[2].

حالة ارتكاب فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك و هنا لا يتطلب هذا الشرط.

علة التفرقة بين هاتين الحالتين مستمدة من دور هذا الشرط و كونه معيار التفرقة بين جريمة الاستيلاء و جريمة الاختلاس ، فالحاجة إلى التمييز بين الجريمتين لا تكون إلا إذا كان الاستيلاء بنية التملك، إذ أن انتفاء نية التملك كاف للتمييز بين الجريمتين على اعتبار أن الاختلاس لا يقوم دون توافر هذا القصد[3]، أما إذا ارتكب فعل الاستيلاء بنية تملك المال وجب ألا يكون هذا المال في حيازة الجاني بسبب وظيفته[4]، وفي هذه الحالة الأخيرة نميز بين وضعين :

ألا يكون المال في حيازة الجاني على الإطلاق، و مثال ذلك أن يستولي الموظف المختص بالشؤون الكتابية على النقود التي يحوزها الصراف في خزينته لحساب الدولة، أو أن يستولي مدير معهد على النقود التي يحوزها أمين المعهد.

(1)- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 112.
(2)- المرجع نفسه ، ص 111.
(3)- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق ، ص 218.
(4)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 111.

أن يكون المال في حيازة الموظف لكن ليس بسبب وظيفته، كما لو تسلم كاتب المحفوظات في مأمورية الضرائب نقودا من أحد الممولين باعتبارها ضريبة مستحقة ثم استولى عليها فهو لم يتسلمها بسبب وظيفته و إنما تسلم المال قصد نقل ملكيته إلى الدولة[1].

أما إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك بأن كان لمجرد الانتفاع بالمال ثم رده عينا فإن الجريمة تقوم سواء أكان المال في حيازة الجاني بسبب وظيفته، أو لم يكن في حيازته على الإطلاق[2]. و عليه، فإذا كان يستحيل قيام جريمة اختلاس المال العام دون توافر نية التملك فإنه يتصور قيام جريمة الاستيلاء على المال العام دون توافر نية التملك، و هو ما يضفي حماية اكبر على المال العام من كل صور الاعتداء عليه مهما كانت.

[1]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 112.
[2]- أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 377.

المبحث الثاني: البناء القانوني لجريمة اختلاس المال العام

تقوم كل جريمة على مجموعة من الأركان إذا انتفى احدها تنتفي الجريمة ككل،حيث تشكّل هذه الأركان في مجملها البناء القانوني لأي جريمة ، وباستقرائنا لنص المادة (29) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنَّ جريمة اختلاس المال العام تقوم على ثلاثة أركان يأتي في مقدمتها الركن المفترض الذي يعني اشتراط صفة معينة في الجاني حتى تكيّف الواقعة على أنها اختلاس، إضافة إلى الركن المادي الذي يرتكز على ثلاثة عناصر، والركن المعنوي الذي تتحدّد صورته بحسب ما إذا كانت الجريمة من الجرائم العمدية أو الجرائم غير العمدية، ومنه للتفصيل في كل ركن من أركان جريمة اختلاس المال العام على حدة قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تطرقت في المطلب الأول إلى الركن المفترض، وتناولت في الثاني الركن المادي ، بينما تعرضت في الثالث للركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المفترض

تمتاز جريمة الاختلاس بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة، و في الجريمة محل دراستنا الصفة المشترطة هي صفة الموظف أو من في حكمه أي ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "بالموظف العمومي"، وهو ذاته المصطلح الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 [*]، حيث تشكل صفة الجاني في جريمة اختلاس المال العام ركنًا أساسيا لقيام الجريمة، وإن كان بعض الفقه الجنائي يعتبر أن الركن المفترض (صفة الجاني) لا يندرج في تكوين البناء القانوني لجريمة اختلاس المال العام، بينما يرى البعض الآخر أن صفة الموظف تدخل في تكوين البناء القانوني لجريمة اختلاس المال العام، ذلك أن عدم توافر هذه الصفة في الجاني وقت ارتكابه للجريمة يَحُولُ دون تكييف الواقعة على أنها اختلاس ،إذ تحتمل أي وصفٍ من الأوصاف كالسرقة أو خيانة الأمانة إلا وصف الاختلاس لتخلف الركن المفترض وهو صفة الجاني[1].

[*]- نصت النسخة الفرنسية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 على مصطلح (Agent public)عكس ما هو عليه الحال في النظام القانوني الجزائري الذي يعتمد مصطلح (Fonctionnaire public) للتعبير عن الموظف العمومي بدل مصطلح (Agent public) الذي يعني العون العمومي.

[1]- مبروك قاسي، مرجع سابق، ص 32.

كما أن تحديد مفهوم الموظف العام كان مَثَارَ اهتمام بالغ، حيث اختلف معناه بين القانون الإداري والقانون الجنائي ، لذلك قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروعٍ خصَّصت الأول للمدلول الإداري للموظف العام، وبسطت الثاني للمدلول الجنائي للموظف العام، وتناولت في الثالث المقصود بالموظف العمومي حسب المفهوم الذي وَرَدَ في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: المدلول الإداري للموظف العام

كان تحديد مفهوم الموظف العام محلّ اهتمام التشريع الإداري والفقه الإداري والقضاء الإداري على السواء حيث جاءت العديد من المحاولات لضبط مفهوم الموظف العام وفقا للمدلول الإداري تشريعا وفقها وقضاء، أفصل في كلٍّ منها فيما يلي:

أولا : مفهوم الموظف العام في التشريع الإداري

تقوم فكرة الموظف في القانون الإداري على اعتبارات أساسها الصلة القانونية بين الموظف والدولة فالعلاقة بين الطرفين هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة التي تُحدَّدُ بموجبها القواعد التي تحكم شؤون الوظائف والموظفين،ولم تضع أغلب التشريعات تعريفًا محدّدًا للموظف على غرار التشريع الجزائري الذي اعتبر أن الموظف هو" كل عونٍ **عُيِّنَ** في وظيفة عمومية **دائمة** و**رُسِّمَ** في رتبةٍ في السُّلم الإداري.

و الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته. "[1]

و منه ، فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا عاما ومجردا يحدد ماهية الموظف العام بل اكتفى بتحديد الفئة التي تخضع لأحكام قانون الوظيف العمومي – وهي فئة الأعوان **المعينين** في وظيفة **دائمة** و**المرسمين** في رتبة – وبذلك فقد استثنى بعض الفئات الأخرى من اكتساب صفة الموظف كالأعوان المؤقتين وغير المثبتين في الرُّتب[2].

وعليه، تبنّى المشرع الجزائري ثلاثة معايير لإضفاء صفة الموظف العام وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

[1]- المادة (04) ، من الأمر رقم 06-03 ، المؤرخ في 15 جويلية 2006،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006 ، العدد 46 ، ص03 .

[2]- أحمد شوقي عبد الظاهر، الحماية الجنائية للممتلكات العقارية للدولة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2010، ص 253.

أ- معيار التعيين: يستلزم حصول العون على قرار التعيين كأول شرط لاكتسابه صفة الموظف العام.

ب- معيار ديمومة الوظيفة: الوظيفة الدائمة هي التي تقتضي القيام بعملٍ غير محدَّدٍ بزمن معين[1] أما الوظيفة المؤقتة فهي التي تقتضي القيام بعمل مؤقت ينتهي في زمن محدّد، أو تكون بغرض مؤقت[2].

ج- معيار التثبيت في الوظيفة: إذا لم يتم إجراء الترسيم لا تثبت صفة الموظف لهذا العون[3] فالترسيم يعني بداية المسار المهني للموظف العام.

ومنه، عمد المشرع الجزائري إلى عدم وضع تعريف محدد للموظف العام تاركًا هذه المهمة للفقه والقضاء اللذان لهما الفضل في تحديد مفهوم الموظف العام.

ثانيا: مفهوم الموظف العام في الفقه الإداري

اختلف الفقهاء الإداريون حول وضع تعريف محدد للموظف العام الأمر الذي أدى إلى تعدد التعريفات بتعدد الفقهاء، أتطرق لأهمها فيما يلي :

أ- عرَّف الفقيه (Hauriou) الموظف العام بأنه:

(كل شخص يشغل وظيفة دائمة داخل مرفق عام تُديرهُ الإدارات العامة و تم تعيينه بمعرفة السلطة العامة) [4].

ب- وعرّفه الفقيه (Rolland) بأنه:

(الشخص الذي يشغل إحدى الوظائف الدائمة في المنشَأة لضمان سير المرفق العام بطريقة منتظمة) [5].

(1)- محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام جنائيا، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2006، ص 12.
(2)- صباح مصباح محمود السليمان ، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2004، ص 47.
(3)- أحمد شوقي عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 254.
(4)- André Hauriou , La théorie juridique de la fonction publique, paris, 1901, p33.
(5)- أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 91.

ج- كما عرّفه الفقيه (Duguit) بأنه:

(كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام أيا كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها هذا المرفق) [1].

د- و الفقيه (Valine) هو الآخر عرَّف الموظف العام بأنه:

(كل شخص يشغل وظيفة دائمة ضمن درجة من درجات السلم الإداري ويساهم في سير مرفق عام بطريقة مباشرة) [2].

هـ - كما اتجه جانب آخر من الفقه الإداري إلى القول إن الموظف العام هو:

(الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في وظيفة دائمة تندرج ضمن التنظيم الإداري لمرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام) [3].

و- كما اعتبر البعض أن الموظف العام هو:

(الشخص الذي يُساهم في تسيير مرفق إداري بالتحاقه بعمل من الأعمال الدائمة التابعة للإدارة) [4].

ز- و عرَّفه البعض الآخر بأنه:

(كل شخص يعمل في خدمة الدولة أو في خدمة شخص من أشخاص القانون العام ويتقاضى راتبه من الميزانية العمومية للدولة أو أي ميزانية مستقلة أو ملحقة بميزانية الدولة) [5].

[1] - Lyon Duguit, droit administratif, paris, 1992, p 278.

[2]- أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 91.

[3]- أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، الطبعة الثانية، النشر الذهبي للطباعة، مصر، الإسكندرية، ص 11.

[4]- محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 28.

[5]- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1984، ص 452.

ح- كما اعتبره بعض الفقهاء بأنه:

(الشخص الذي يُعْهَدُ إليه بوظيفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بالطريق المباشر من خلال شغله منصبا يندرج ضمن التنظيم الإداري للمرفق ، على أن يكون ذلك بصفة مستمرة لا عارضة و بموجب قرار من السلطة المختصة قانونا بالتعيين) [1].

بعد استعراضنا لكل هذه التعاريف التي وردت بشأن الموظف العام ورغم تعدُّدها واختلافها إلا أنه توجد بعض العناصر المشتركة بينها، حيث تتفق على أنّ إضفاء صفة الموظف العام على الشخص لا يتأتَّى إلا بتوافر ثلاثة عناصر سبق للتشريع الإشارة إليها لكن الفقه فصَّل فيها أكثر وهي:

أ- أن يشغل الشخص وظيفة دائمة

تعتبر ديمومة الوظيفة عنصرا لازما لاكتساب الشخص صفة الموظف العام ،حيث تقوم الديمومة على عنصرين أحدهما موضوعي والآخر شخصي،يتعلق العنصر الموضوعي بالوظيفة في حدّ ذاتها التي يتحتم أن تكون دائمةً وليست مؤقتة، أمّا العنصر الشخصي فيتمثل في العامل الذي يَلزَمُ أن يشغل الوظيفة بصفة دائمة[2].

ب- أن تكون تلك الوظيفة في مرفقٍ عامٍ تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام

حتى يكون الشخص موظفًا عامًا يجب أن يعمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، ويستوي أن يعمل هذا الموظف في مرفق عام تديره سلطة إدارية مركزية كالوزارات أو سلطة إدارية لامركزية ، علما أن المرافق العامة هي مؤسسات تنشئها الدولة أو تشرف على إدارتها وتعمل بانتظامٍ واستمرارٍ لتزويد الجمهور بالحاجات ذات النفع العام[3].

كما يشترط في المرفق العام أن يكون مرفقا عاما وطنيا، حيث يستثنى من طائفة الموظفين العموميين الأشخاص الذين يعملون ولو بطريقة دائمة في خدمة مرفق أجنبي داخل الدولة، كما يشترط بعض الفقه الإداري أن يُدارَ المرفق العامُ عن طريق الإدارة المباشرة ممَّا يضمن سيطرة الدولة كاملةً على هذا المرفق.

(1)- أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 1981، ص 118.
(2)- أنور العمروسي، أمجد العمروسي، مرجع سابق، ص 13.
(3)- محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 34.

ج- أن يصدر قرار التعيين في الوظيفة من قِبَلِ السلطة المختصة قانونًا

لابدّ من صدور قرار إداري بتعيين الشخص في وظيفته من السلطة المختصة بالتعيين وفي هذا الصدد نشير إلى أن رضاء الموظف - وإن كان لا يعدُّ ركنًا لإنشاء المركز القانوني[1]لازِمٌ بطبيعة الحال لتنفيذ قرار التعيين فلا يمكن إجبار الموظف على قبول الوظيفة .

ومنه، اتّفق الفقه الإداري على ضرورة توافر هذه الشروط فإذا تخلَّفَ شرطٌ منها انتفت عن الشخص صفة الموظف العام.

ثالثا : مفهوم الموظف العام في القضاء الإداري

عرّف القضاء الإداري الموظف العام في العديد من أحكامه فجاء منها ما يلي :

أ-**الموظف العام هو** (الشخص الذي يُعهد إليه بعملٍ دائمٍ في خدمة مرفقٍ عامٍ تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق الاستغلال المباشر) [2].

ب- الموظف العام هو (من يعيَّن بصفة مستمرة لا عارضة للإسهام بعملٍ دائم في خدمة مرفق عام عن طريق شغله منصبا يندرج ضمن التنظيم الإداري للمرفق).

ج- كما عرَّفَ مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام على أنَّهُ:

(الشخص الذي يُعهدُ إليه بوظيفة دائمة تندرج ضمن إطار الوظيفة المتعلقة بمرفقٍ عام) [3].

ويقصد "بالإطار" التدرج الوظيفي الذي يلحَقُ به الموظف ويسلكه طوال حياته الوظيفية كما يلاحظ أنّ مجلس الدولة الفرنسي يشترط في المرفق العام أن يكون مرفقًا إداريًا حتى يعتبر العاملون فيه موظفين عموميين، أما بالنسبة للمرافق الاقتصادية سواء كانت صناعية أو تجارية فالعاملون فيها ليست لهم صفة الموظف العام [4].

ممَّا سبق، يتَّضح لنا أن مفهوم الموظف العام في القضاء الإداري لا يختلف عنه في الفقه الإداري فلكي يعتبر الشخص موظفًا عاما خاضعا لأحكام الوظيفة العمومية التي مَرَدُّها إلى القوانين

[1]- محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 42.
[2]- أحمد شوقي عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 263 .
[3]- أنور العمروسي، أمجد العمروسي، مرجع سابق، ص 12.
[4]- أحمد شوقي عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 265 .

واللوائح يجب أن تتسم علاقته بالدولة بالاستمرار والديمومة في خدمة مرفقٍ عامٍ تديره الدولة بالطريق المباشر و ليست علاقة عارضة تقوم على عقدٍ من عقود القانون الخاص[1].

الفرع الثاني: المدلول الجنائي للموظف العام

من النتائج المترتبة على التسليم بذاتية القانون الجنائي عدم التقيد بالمدلول الفني للمصطلحات التي تتضمَّنُها فروع القانون الأخرى، فالمصطلحات والعبارات التي يستخدمها القانون الجنائي وَجَبَ أن تُفَسَّرَ على أساس المصالح محل الحماية الجنائية[2]، بمعنى إذا كان تعبير الموظف العام في القانون الإداري له مفهوم ضيّق لا يكفي لضمان الحماية اللازمة للمصلحة التي يريد القانون الجنائي حمايتها فإنَّهُ لا يلتزم بهذا المفهوم الضيِّق ويتعين عليه - القانون الجنائي - أن يمنح للموظف العام المفهوم المناسب كي تكون الحماية الجنائية للمصلحة المراد حمايتها لها فاعليتها وقيمتها.

وعليه ، فإن مدلول الموظف العام في القانون الجنائي يختلف عن مدلوله في القانون الإداري خاصة وأن القانون الجنائي ذو طبيعة جزائية أما القانون الإداري فهو ذو طبيعة تنظيمية، كما أن القانون الجنائي يهدف إلى الحد من الجريمة وتحقيق الأمن في المجتمع بينما يهدف القانون الإداري إلى تنظيم العلاقة بين الموظف والإدارة من حيث الحقوق والواجبات الوظيفية[3].

أولا: مفهوم الموظف العام في الفقه الجنائي

ذهب فقهاء القانون الجنائي إلى وضع تعاريف شتّى للموظف العام منها ما يلي :

أ- الموظف العام هو (كل شخص من رجال الحكومة له منصبٌ في السلطة العامة يُمارس من خلاله عملاً رئيسيًا) [4].

ب- الموظف العام هو (كل شخص يشترك في إدارة أعمال الحكومة سواء كان عاملاً في إحدى جهات الإدارة أو إحدى المصالح التجارية التابعة للدولة[5]).

[1]- صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص 43.
[2]- أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 208- 209.
[3]- محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 54.
[4]- صباح مصباح محمود السليمان، المرجع السابق، ص 53 .
[5]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ج- الموظف العام هو (كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ويمارس إزاءهم أحد الاختصاصات التي خوَّلها القانون للمرفق العام[1]).

د- الموظف العام هو (كل شخص يمارس نشاطا عاما باسم و لحساب إحدى الجهات العامة أو القائمة على النفع العام طواعيةً أو جبرًا ، بأجر أو بدون أجر، بصفة دائمة أو عرضية[2]).

يتبين لنا من تعريفات الفقهاء السابقة أنّ الفقه الجنائي لا يتقيد بالمدلول الإداري للموظف العام حيث يضفي صفة الموظف على كلّ شخص تقدِّمُ الدولة من خلاله خدمة عامة لأفراد المجتمع سواءٌ كانت علاقة ذلك الشخص بالدولة علاقة تنظيمية أم تعاقدية، كما لم يفرِّق الفقه الجنائي بين المرافق الإدارية والمرافق التجارية ، و لم يشترط التعيين حيث اعتبر أن الشخص الذي لم يَصدُر قرار تعيينه أو كان قرار تعيينه باطلاً أو توقفت علاقته بالدولة لفترة محدَّدة أو انقطعت بشكل نهائي ولكنه باشر فِعلاً أحد اختصاصاتها في صورةٍ يعترف بها القانون موظفا عاما ، علما أن هذا الشخص ما هو إلاَّ موظفا فعليا حسب مفهوم القانون الإداري ، والواقع أن اعتبار هذا الشخص موظفا عاما في نظر القانون الجنائي هو تأكيد للمعيار الموضوعي للموظف العام ، فبمقتضى هذا المعيار يعتبر الشخص موظفًا عاما بمباشرته نشَاطًا إداريًا عامًا باسم الدولة حتَى ولو كان إجراءُ تعيينه باطلاً، إذ أن بطلان التعيين يتعلَّقُ بالعلاقة التنظيمية بين الموظف وجهة الإدارة[3].

كذلك لم يميِّز الفقه الجنائي بين الوظيفة الدائمة و المؤقتة حيث يعدُّ الشخص موظفًا حتى ولو اتصفت طبيعة عمله بالتأقيت ، والدليل على ذلك أنه اعتبر العمال- وهم فئة من الأشخاص تكون أعمالهم مؤقتة- موظفين عموميين لأن صفة الموظف العام يجب ألا تتأثر بدوام العمل أو عرضيته إضافة إلى أنه لم يشترط أن يكون الموظف في رتبة معينة من السلم الإداري بل يكفي أن يكون عمله باسم الدولة و لحسابها سواء كان ذلك العمل بأجر أو بدون أجر على اعتبار أنّ الأجر ليس من عناصر الوظيفة العامة حسب المفهوم الجنائي[4].

وعليه، فإن الفقه الجنائي قد وسَّع من مفهوم الموظف العام عمّا هو عليه الأمر في القانون الإداري.

(1)- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 19- 20 .
(2)- محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 67.
(3)- أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 276.
(4)- المرجع نفسه، ص 288 .

ثانيا: مفهوم الموظف العام في القضاء الجنائي

اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بعض الأشخاص في القضايا الجنائية موظفين عموميين رغم أنهم لا يُعْتَبَرُونَ كذلك وفقا للقانون الإداري ، حيث قضت في حكم لها أن تعبير الموظف يجب أن يُفهم بالمعنى الأكثر اتساعًا لذا يكفي أن يمارس الشخص عمله بناءً على تفويض صحيح من السلطات العامة دون أن يُعتَدّ َبمدة الوظيفة أو بطبيعتها الدائمة أو المؤقتة[1]، وفي حكمٍ آخر، عرَّفت محكمة النقض الفرنسية الموظف العام بأنه " كلُّ من يعمل في خدمة مرفقٍ عام سواء كان تابعًا للإدارة المركزية أو الإدارة اللامركزية و يستوي أن يكون مثبتا في وظيفة دائمة أو مؤقتة و سواء كان عمله بأجر أو بدون أجر[2]".

وعليه، يتضح لنا أن القضاء الجنائي الفرنسي لم يأخذ بالمفهوم الضيِّق للموظف العام بل قضى بأن هذه الصفة (الموظف العام) تتوافر في كل من يعمل في خدمة مرفق عام.

كما أن محكمة النقض المصرية هي الأخرى وسَّعت من مدلول الموظف العام حيث وضَّحت في حكمٍ لها أنّ الموظف العام هو من يتولى قدرًا من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة، وتُمنَحُ له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء كان ذلك مقابل راتب يتلقاه من الخزينة العمومية أو كان مكلّفَا بخدمة عامة دون أجر "[3]،كما قضت في حكم آخر لها بأنّ الوظيفة العامة – في مفهوم القانون الجنائي- هي التي" تخَوِّلُ صاحبها اشتراكًا في أداء السلطة العامة فتشمل كل موظف أو مستخدم وكلُّ شخص مكلَّف بخدمة عمومية من قبل الحكومة أو إحدى المصالح التي تستمدُّ سلطاتها من الحكومة " [4].

وفي هذا الصدد ، نشير إلى أن المقصود بالمكلَّف بخدمة عمومية هو الشخص الذي يمارس نشاطا إداريا باسم الدولة ولحسابها، ويشترط لكي يعتبر الشخص مكلفا بخدمة عمومية أن يكون هناك قرارٌ صحيح صادر من الجهة الإدارية المختصة بإلزامه بالقيام بالعمل سواء كان هذا العمل بمقابل أو بدون مقابل[5].

[1]- صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص 55.
[2]- محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 61 .
[3]- صباح مصباح محمود السليمان، المرجع السابق، ص 55.
[4]- المرجع نفسه ، ص 56.
[5]- مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 168.

وبهذا يتضح جليا أن القضاء الجنائي يعتبر الموظف العام هو الشخص الذي يتولى تحت أية تسمية أي وظيفة أو مهمة ولو بصفة مؤقتة ، بأجر أو بدون أجر، ويؤدي بهذا الوصف خدمة للدولة أو للإدارات العمومية[1]، وفي هذا إختلاف واضح بين الفكر الإداري والفكر الجنائي حول مفهوم الموظف العام ، وعلَّةُ الاختلاف تتمثل في كون النظرية الإدارية للموظف نظرية عضوية تركِّزُ أغلب اهتماماتها على الوضع القانوني لهذا الموظف داخل الجهاز الإداري، فهي تسعى إلى تحديد الحقوق والالتزامات التي تربط الموظف بالدولة ، لذا ينبغي أن تكون علاقته بالدولة ذات مصدرٍ صحيح قانونا حتى تكون صلة قانونية ،في حين أنَّ المفهوم الجنائي للموظف العام يرتَكِزُ على أنّ هذا الأخير يواجهُ الناس في تصرفاته وقراراته التي تمس مصالحهم باسم الدولة ولحسابها فهو ممثِّلٌ لها ومعبِّرٌ عن إرادتها و أيُّ انحرافٍ في ممارسة اختصاصاته سيهزُّ ثقة الناس في الدولة[2].

وبالتالي، يمكننا القول إن صفة الموظف لا تتأثر بالعيوب التي يمكن أن تَشُوب علاقته بالدولة طالما أنها لا تجرده في نظر الناس من صفته هذه، ومن ناحية أخرى فإنَّهُ لا أهمية لكونه يمارسُ العمل الوظيفي على نحوٍ عارضٍ ومؤقت ممَّا يعني أنَّ القانون الجنائي يهتمُّ بالعلاقة بين الدولة وجمهور النَّاس خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للنظرية الادارية التي تقوم – كما سبق و رأينا – على العلاقة بين الدولة و الموظف دون جعل مكان لجمهور الناس في هذه العلاقة[3].

الفرع الثالث: الموظف العمومي في القانون رقم 06-01

يشمل مصطلح الموظف العمومي كما ورد في القانون رقم 06-01 أربع فئات تتمثل فيما يلي:

أولا: ذوو الوكالة النيابية

يقصد بذوي الوكالة النيابية الأشخاص الذين يشغلون منصبًا تشريعيًا والمنتخبين في المجالس الشعبية المحليّة.

أ- **الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا:** هو كل عضو في البرلمان بغرفتيه، وينقسم أعضاء البرلمان إلى:

(1)- صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص 57 .
(2)- كامل السعيد، مرجع سابق، ص 418 .
(3)- رمزي بن الصديق، مرجع سابق ، ص 22- 23 .

1- أعضاء المجلس الشعبي الوطني: هم الأعضاء المنتخبون عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر.

2- أعضاء مجلس الأمة: ثلثي أعضاءِه (2/3) منتخبين عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري والثلث المتبقي (1/3)يعيّنه رئيس الجمهورية[1].

ب المنتخبون في المجالس الشعبية المحليّة: يقصد بهم كافة الأعضاء المنتخبين في المجالس الشعبية الولائية والبلدية بما فيهم رئيس المجلس.

وفي نفس السياق لا يفوتنا أن نشير إلى أنّ المادة (149) الملغاة من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري لم تذكر لا صراحة ولا ضمنًا من يشغلون منصبًا تشريعيًا حيث نصّت المادة على أنه " يعد موظفا في قانون العقوبات الجزائري كل شخص تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراءٍ يتولى مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهمُ بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو أي مرفق ذي منفعةٍ عامة"[2]، إلا أنها لم تأت على ذكر الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا ، و تجدر الإشارة إلى أن كلا من المادة (149) والمادة(119) من الأمر رقم 66-156 كانتا تتفقان – قبل إلغائهما – وأحكام المادة (02) من القانون رقم 06-01 فيما يخص إضفاء صفة الموظف على المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية إذ كانوا مخاطبين بأحكام المادة (119) فقرة (02) قبل أن يأتي المشرِّع على ذكرهم في المادة (02) السالف ذكرها.

ثانيا: ذوو المناصب التنفيذية أو الإدارية أو القضائية

تنقسم هذه الفئة إلى الأشخاص الذين يشغلون منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، و ذلك كما يلي:

أ- الأشخاص الذين يشغلون منصبًا تنفيذيًا: هم رئيس الجمهورية بصفته منتَخَبًا والوزير الأول وأعضاء الحكومة من وزراء بصفتهم معيّنين، والأصل عدم مساءلة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي يرتكبها ما لم تشكِّل جريمة الخيانة العظمى، كما يؤول الاختصاص في مساءلته عن هذه الجريمة للمحكمة العليا للدولة إلا إذا تم تجريده من صفته كرئيس جمهورية ففي هذه الحالة يمكن مساءلته كشخص عادي ، وكذا الشأن بالنسبة للوزير الأول إذ لا تجوز مساءلته عن الجرائم التي يرتكبها بما فيها جرائم الفساد إلاّ أمام المحكمة العليا للدولة ، علمًا أنَّ هذه الأخيرة منصوص

[1]- المادة (101) فقرة (02)، من الدستور الجزائري لعام 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.
[2]- صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص 57 .

عليها في الدستور فقط و لم تجسد على أرض الواقع بعد، أما باقي الوزراء فيمكن مساءلتهم عن الجرائم التي يرتكبونها بما فيها جريمة الاختلاس أمام المحاكم العادية[1].

و الجدير بالذكر أن المادة(119) الملغاة قد ذكرت رئيس الجمهورية ضمن فئة القضاة بوصفه القاضي الأول في الدولة، ذلك أن مصطلح القاضي في ظل المادة (119) الملغاة كان يؤخذ بمفهومه الواسع (Magistrat) وليس بالمفهوم الضيّق (Le juge) فكان مصطلح القاضي يمتد إلى أشخاص آخرين علاوة على القضاة ،أما حاليًا فقد أصبح القانون رقم 06-01 يعتبر رئيس الجمهورية من الأشخاص الذين يشغلون منصبا تنفيذيا وليس قضائيا رغم كونه القاضي الأول في الدولة على اعتبار أنّ الشاغل لمنصب قضائي يُحمَلُ بمفهومٍ ضيّق (Le juge) وليس بمفهوم واسع (Magistrat) [2].

ب- **الأشخاص الذين يشغلون منصبا إداريا:** يقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته و أقدميته.

وعليه، فالشاغلون لمنصب إداري فئتان هما:

1- الشاغلون لمنصب إداري بصفة دائمة: هم الموظفون بالمفهوم التقليدي كما ورد ذكرهم في المادة(04) من الأمر رقم 06-03 ، التي تشترط التعيين في وظيفة دائمة و الترسيم في رتبة في السلم الإداري كما سبق بيانه،وتنطبق هذه الشروط على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

2- الشاغلون لمنصب إداري بصفة مؤقتة: هم عمّال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوافر فيهم صفة الموظف بالمفهوم الإداري أي أنهم عمال غير دائمين كالمتعاقدين والمؤقتين.

وبهذا يعدُّ موظفا بمفهوم المادة (02) من القانون رقم 06-01 الموظفون العاملون في الإدارات والمؤسسات العمومية حسب المادة (04) من الأمر رقم 06-03، إضافة إلى العمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية، ليصبح بذلك مفهوم الموظف واسعا.

[1]- المادة (573)، من الأمر رقم 66-155.
[2]- مبروك قاسي، مرجع سابق، ص34 .

ج- الأشخاص الذين يشغلون منصبا قضائيا: هم القضاة بالمفهوم الضيق (Le juge)، حيث يشملون:

1- القضاة التابعون للقضاء العادي سواء كانوا تابعين للمحكمة العليا أو المجالس القضائية أو المحاكم ، ويشمل هذا المصطلح القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل.
2- القضاة التابعون للقضاء الإداري، حيث يتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة وقضاة المحاكم الإدارية .
3- المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث أو في القسم الاجتماعي لما لهم من رأي يدخل في تكوين الحكم الصادر عن الجهات القضائية[1] علما أن قضاة مجلس المحاسبة[2] وأعضاء المجلس الدستوري و أعضاء مجلس المنافسة[3] لا يشغلون منصبا قضائيا.

ثالثا: من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة ذات رأس مال مختلط

يعتبر الشخص موظفا عاما إذا تولى وظيفة أو وكالة ،و يقتضي تولّي الوظيفة إسناد مهمة معينة أو مسؤولية ما للشخص في إحدى الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو أيةُ مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ، بينما يقتضي تولي الوكالة أن يكون الشخص مكلّفا بالنيابة.

رابعا: من هم في حكم الموظف

نصت المادة (02) فقرة (ب) من القانون رقم 06-01 على أن " كل شخص آخر معرف على أنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " ومنه، ينطبق هذا المفهوم لاسيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني[4]. في حين أن المادة (02) من الأمر رقم 06-03 استثنت خضوع هؤلاء للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما يشمل مصطلح "من هم في حكم الموظف" الضباط العموميين أيضا، علما أن المادة (02) من القانون المتعلق

(1)- المادة (02) ، من القانون رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2004 ، العدد 57 ، ص 13.
(2)- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة .
(3)- الأمررقم 95-06 ،المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بمجلس المنافسة ،المعدل و المتمم بالأمررقم 03-03، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 ، العدد 43 ، ص 25 .
(4)- الأمر رقم 06-02 ، المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 01 مارس 2006 ، العدد 12 ، ص 09 .

بالوقاية من الفساد ومكافحته و كذا أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لم تتطرق للضباط العموميين بصفتهم موظفين إلا أن طبيعة الوظيفة العمومية التي يتولونها بتفويض من السلطة العمومية والتي تجعلهم يُحَصّلُون الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية أمر كاف يؤهلهم لكي يُدْرَجوا ضمن فئة من هم في حكم الموظف العمومي، ومن أمثلة هذه الفئة الموثقون ،المحضرون القضائيون ومحافظوا البيع بالمزاد العلني[1].

مما سبق، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد وسَّعَ من مفهوم الموظف في أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتشمل المادة (02) منه كل من يتعامل مع الإدارة أو يكون في خدمتها.

المطلب الثاني: الركن المادي

من المسلم به أنه لا جريمة إلا بركن مادي ولا يمكننا تصور ركن مادي إلا بوجود فعلٍ أو نشاطٍ أو سلوك إما إيجابي أو سلبي، ويتكون الركن المادي في جريمة اختلاس المال العام من ثلاثة عناصر تناولت في الفرع الأول السلوك المجرَّم وتعرّضت في الثاني لمحل الجريمة بينما بسطت الثالث لعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

الفرع الأول: السلوك المجرّم

جاءت جريمة الاختلاس تحت عنوان "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي" وهو المفهوم الواسع للاختلاس أما المفهوم الضيق للاختلاس يتمثل في الصور الأربع التي وردت في نصِّ المادة (29) من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15، حيث تناولت بالدراسة كل صورة من هذه الصور الأربع على حدة والمتمثلة في التبديد (عمدًا) ، الاختلاس، الإتلاف والاحتجاز دون وجه حق.

أولا: التبديد

التبديد لغة : بدّد تبديدًا بمعنى فرّقه وشتّته[2]ويُقال تبدَّد الشيء بمعنى تفرَّق، وتبدَّد القوم الشيء أي اقتسموه بددًا أي حصصًا[3]وبددت الريح الغيوم بمعنى فرَّقتها[4].

[1]- مبروك قاسي، مرجع سابق، ص 39.
[2]- المنجد الإعدادي، مرجع سابق، ص 95.
[3]- فؤاد إفرام البستاني، مرجع سابق، ص 24.
[4]- سهيل حسيب سماحة ، مرجع سابق ، ص90.

التبديد اصطلاحا : هو " التصرف في المال بأي وجه من أوجه التصرف سواء كان تصرفا قانونيا كالبيع أو تصرفا ماديا كالاستهلاك "[1] .

ويتحقق التبديد متى قام الموظف بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته و ذلك باستهلاكه أو التصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يهبه "[2] ، ذلك أنّ التصرف في الشيء هو ما يكشف نية التملك والظهور بمظهر المالك ،كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص رغم علمه بعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل[3].

و الأمثلة الواقعية كثيرة في شأن تبديد المال العام، حيث شهد عام 2011 قضية مثيرة للجدل تورط فيها المدير السابق للوحدة الجوية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني الذي أُتُهم في قضية تبديد المال العام في عام 2007 رفقة (22) متهما آخرا ،حيث أصدرت المحكمة الابتدائية لسيدي محمد بالعاصمة أحكاما تتراوح بين(03) و(07) سنوات سجنا في حق(25) شخصا من ضمنهم (19) موظف شرطة متابعين في هذه القضية بتهمة تبديد الأموال العمومية ، وقد عرضت القضية على غرفة الجنح بمجلس قضاء العاصمة بعد استئناف الحكم الصادر في حقهم .

إضافة إلى قضية أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها بل تُعتبر واحدة من أكبر قضايا التبديد في الوسط القضائي ، وُجهَت فيها أصابع الإتهام إلى الأمين العام السابق لمجلس قضاء العاصمة المتابع بتبديد أموال عمومية والتزوير و الاستعمال المزور للوثائق الإدارية و تم تحريك ملف القضية من طرف النائب العام لمجلس قضاء العاصمة الذي راسل وزير العدل وحافظ الأختام ، هذا الأخير قام بدوره بإرسال لجنة تفتيش يترأسها مدير الدراسات بالوزارة حيث تبين وجود تضخيم للفواتير وسوء تسيير نفقات الميزانية ، كما أسفرت عملية التفتيش على نقص حوالي (20) حوالة في سجل المحاسبة لعام 2005 .

[1]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1966، ص48.

[2]- عبد الحكيم فودة، جرائم الاحتيال والنصب وخيانة الأمانة في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2005، ص 168.

[3]- مبروك قاسي، مرجع سابق، ص 42.

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن للتبديد علاقة بالتسيير فقيام الموظف العمومي بتسيير المال العام يضع احتمالا لتبديده وبالتالي يمكن أن توجَّه للموظف تهمة تبديد المال العام وهنا قام المشرع الجزائري بخطوة هامة نحو رفع التجريم عن فعل التسيير من خلال إلغاء نص المادة (26) من قانون العقوبات و تعديل نص المادة (29) من القانون رقم 06-01 بموجب القانون رقم 11-15(الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011،العدد 44 ، ص 04) بإضافة مصطلح "عمدا" إلى فعل التبديد، الأمر الذي ترتب عنه عدة إشكالات فبالنسبة للمسير حسن النية الذي بَدَّدَ المال العام خطأً نتيجةً لسوء تسييره يمكن أن توجه له تهمة تبديد المال العام ممّا دفع بالعديد من المسيرين إلى العزوف عن اتخاذ القرارات خشية إدانتهم بتهمة تبديد المال العام، الأمر الذي ترتب عنه الإبطاء من وتيرة الأشغال وبالتالي التأثير على فعالية الخطة التنموية في الدولة، وعليه اتجاه المشرع الجزائري نحو رفع التجريم عن فعل التسيير من شأنه أن يكرِّس حماية أكبر للمسيرين ويُمَكنُهُم من اتخاذ القرارات بحرية وفعالية أكبر وبالتالي الإسراع في وتيرة الأشغال وتحقيق الأهداف المسطرة للتنمية ،إلا أن رفع التجريم عن التسيير وإضافة مصطلح "العمد" لفعل التبديد يسمح للمسير سيء النية باختلاس أموال طائلة ثم التذرع بأن ارتكابه لفعل التبديد كان خطأ،ممَّا يعني تملُّصهُ من التهمة والعقوبة الأمر الذي فيه هدر للمال العام واعتداءٌ على الحماية الجنائية له.

على اعتبار أن التبديد يحمل معنى الإسراف والتبذير فإنه يتعين على القاضي عند تسبيبه للحكم الجنائي أن يثبت أن الإسراف أو التبذير كان عمدًا، الأمر الذي يصعب إثباته خاصة أن التبديد جنحة وقضاء الجنح قضاء دليل وليس قضاء اقتناع كقضاء الجنايات، مما يستلزم إقامة الدليل على أن التبديد كان عمدا واتجهت نية الجاني إلى هذا الفعل وهو أمر غاية في الصعوبة و عليه لإضفاء حماية أكبر على المال العام يمكن للقاضي أن يلجأ إلى تعيين خبير محاسبي لتقدير الكلفة الفعلية للمشروع و ما وقع من إسراف أو تبذير، و منه إستناد القاضي على الخبرة المحاسبية يُساعِدُهُ في إثبات أن المتهم قام بالإسراف أو التبذير عمدا ومن ثمة معاقبته، خاصة أن الإسراف يعني في كثير من الأحيان اختلاس المال العام بمفهومه الضيق.

وعليه، حماية المسيرين حسني النية وضمان الإسراع في وتيرة الأشغال بما يكفل النهوض بالاقتصاد الوطني لا يتأتى إلا برفع التجريم عن فعل التسيير، وحتى لا يشكل هذا الإجراء اعتداء على الحماية الجنائية المقررة للمال العام تعيّن إيجادُ آليات كفيلة بحماية المال العام أهمُّها الخبرة المحاسبية.

ثانيا: الاختلاس

الاختلاس هو (تحويل الأمين الموظف حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك) [1].

كما عرفه البعض بأنه (أخذ المتهم للمال أو الشيء الذي بين يديه بحكم وظيفته دون علم مالكه ودون رضاه قصد تملكه بصفة نهائية) [2].

أيضا يمكن تعريفه على أنه (إضافة الجاني المال الذي يحوزه بسبب وظيفته إلى ملكه الخاص والتصرف فيه تصرف المالك) [3].

ومنه، فالاختلاس هو عمل مركب من عنصرين عنصر مادي يتمثل في الظهور بمظهر المالك من خلال التصرف في المال، وعنصر معنوي يتمثل في نية التملك[4].

ما يمكن أن نسجله على هذه الصورة كملاحظة مهمة أنه كان على المشرع الجزائري تحرّي الدقة في المصطلحات، فيطلق على هذه الصورة مصطلح " التحويل " وليس الاختلاس .

التحويل لغة: هو الانتقال من مكان إلى آخر، ويقال تحول مجرى النهر بمعنى انتقل إلى موضع آخر وتحوّل عنه بمعنى انصرف عنه إلى غيره[5].

التحويل اصطلاحا: هو أن تنصرف نية الجاني إلى تغيير حيازته للشيء من حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة كاملة ونهائية .

وبهذا يكون للتحويل نفس معنى الاختلاس (بمفهومه الضيق) وما دام الأمر كذلك يجب على المشرع تسمية هذه الصورة بالتحويل حتى نستطيع التمييز بين الجريمة وصورتها فلا يعقل أن يكون الاختلاس صورةً لجريمة الاختلاس.

[1]- رمزي بن الصديق، مرجع سابق، ص 30.
[2]- سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بن عكنون، 2007، ص 30.
[3]- أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الجزء الخامس، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، 1997، ص 843 .
[4]- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات - الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، 1993، ص 273.
[5]- المنجد الإعدادي، مرجع سابق، ص 124.

ثالثا: الإتلاف

الإتلاف لغة : هو إهلاك الشيء وإفناءه[1].

الإتلاف اصطلاحا: هو إعدام المال والقضاء عليه[2].

حيث يتحقق الإتلاف بهلاك المال الذي أؤتمن عليه الموظف وذلك بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل بشرط أن يبلغ ذلك حد فقدان الشيء قيمته المادية أو المعنوية ، و بما أن الإتلاف يقوم على هلاك الشيء يمكننا القول إنه لا يعد من قبيل الاختلاس فعلا، ذلك أن الاختلاس يقوم على تحويل حيازة الشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة مع توافر نية التملك والظهور بمظهر المالك على الشيء، أما الإتلاف فلا يقوم لا على حيازة الشيء ولا على الظهور بمظهر المالك، وإنما يقوم على هلاك الشيء وإعدامه فقط ، فأين هو الاختلاس من هذا ورغم ذلك أدرجه المشرع الجزائري ضمن صور الاختلاس وإن كان لا يمت للاختلاس بصلة.

رابعا : الاحتجاز بدون وجه حق

يعتبر الاحتجاز بدون وجه حق الصورة الرابعة لجريمة اختلاس المال العام ذلك أن هذا الاحتجاز من شأنه تعطيل المصالح التي أعد المال لخدمتها ، ومثال الاحتجاز بدون وجه حق قيام أمين الصندوق في هيئة عمومية بالاحتفاظ بالإيرادات اليومية التي يتعين عليه إيداعها في البنك[3]، كذلك قيام الموظف باحتجاز المال ولو على سبيل التأقيت، فكاتب الضبط إذا احتجز المال الواجب عليه إيداعه وتصرّف فيه ثم قام بإعادته فهذا يعتبر اختلاسا عن طريق الاحتجاز بدون وجه حق لمدة مؤقتة.

وعليه نصت المادة (29) من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 على هذه الصورالأربع باعتبارها تندرج ضمن الاختلاس بمفهومه الواسع، لكن تبين لنا من خلال دراسة كل صورة على حدة أن لكل منها معنى مختلف ، فكان يتعين على المشرع الجزائري أن يخصص نصا مستقلا لكل صورة منها ذلك لاختلاف معانيها.

[1]- المنجد الإعدادي ، مرجع سابق، ص 08 .
[2]- رمزي بن الصديق، مرجع سابق، ص 31 .
[3]- مليكة هنان، مرجع سابق، ص 107.

استعمالُ الممتلكات على نحوٍ غير شرعي

كما سبق ذكره جاءت جريمة الاختلاس تحت عنوان "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي" إضافة إلى استعمالها على نحو غير شرعي ، رغم أن استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي هو جريمة مستقلة ولا يندرج ضمن الاختلاس بمفهومه الواسع، ذلك أن الاستعمال هو استخدام المال أو الشيء في الأوجه التي أعد لها أو التي تتناسب مع طبيعته، ومن ثمة تعين على الموظف أو من في حكمه استعمال المال فيما أعد له وإلا اعتبر استعمالا غير شرعي يقع تحت طائلة المادة (29) من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم ،ويعاقب هذا الموظف بنفس العقوبة المقرّرة لجريمة الاختلاس، ومثال الاستعمال على نحو غير شرعي استعمال الموظف للسيارة الوظيفية خارج أوقات العمل وفي غير الأغراض المخصصة لها، كذلك من قبيل الاستعمال على نحو غير شرعي لصالح شخص آخر أن يسلّم رئيس البلدية إحدى شاحناتها لأحد أصدقائه التجار لنقل بضاعته[1]، ورغم هذه التجاوزات إلا أن النيابة العامة لا تحرك الدعوى العمومية لعدم تقديم شكاوى من طرف الجهات المسؤولة، الأمر الذي يؤدي إلى تملص الجناة وإفلاتهم من العقاب وهو ما يتنافى وحماية المال العام.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاستعمال على نحو غير شرعي لم يذكر في النسخة الفرنسية المتعلقة بالمادة (29) محلّ دراستنا.

الفرع الثاني: محل الجريمة

بيّنت المادة (29) من القانون رقم 06-01 أن جريمة الاختلاس تقع على " أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة "، أفصل في كل منها كما يلي:

أولا: الممتلكات

الممتلكات هي " الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها "[2]، ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثُبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية...إلخ أما السندات فيقصد بها كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات[3]، ويلاحظ

(1)- رمزي بن الصديق، مرجع سابق، ص 32.
(2)- المادة (02) فقرة (و)، من القانون رقم 06-01 .
(3)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 28 .

أن المشرع قد توسع في مصطلح الممتلكات إذ يشمل المنقولات والعقارات التي لم تكن تشملها المادة (119) الملغاة ، كما استمد المشرع الجزائري تعريفه للممتلكات من المادة (02) فقرة (د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثانيا: الأموال والأوراق المالية

الأموال هي النقود، ورقيةً كانت أو معدنية بغض النظر عن ملكيتها سواء كانت للدولة أم للخواص كالمال المودع لدى كتابة الضبط، وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر القضائي وودائع الزبائن لدى الموثق، فيستوي أن تكون الأموال عمومية أو خاصة ما دامت العلة من التجريم فضلا عن حماية المال العام هي حماية نزاهة الوظيفة العمومية وثقة الأفراد في الدولة[1] أما الأوراق المالية يقصد بها القيم المنقولة كالأسهم والأوراق التجارية[2].

ثالثا: الأشياء الأخرى ذات القيمة

يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية متى كان لهذا الشيء قيمة معينة ، ولم يحدد المشرع الجزائري ما إذا كانت هذه القيمة مادية أو معنوية ومن قبيل هذه الأشياء الأخرى ذات القيمة الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوى القضائية، وشهادات الاستئناف أو المعارضة، وعقود الحالة المدنية[3].

مما سبق ، نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من محل جريمة الاختلاس ولنا في هذا المقام ملاحظة فتوسيعه لمحل الجريمة كان دون جدوى إن صح التعبير مادامت العقوبة واحدة كما سنرى ذلك لاحقا و هذا رغم اختلاف محل الجريمة من حيث قيمته والآثار المترتبة عن اختلاسه.

كما لنا ملاحظة أخرى بشأن النص على جريمة الاختلاس في المادة (29) تحت تسمية "اختلاس الممتلكات "حيث يبدو لأول وهلة أن نص المادة (29) يتعلق باختلاس الممتلكات فقط دون غيرها من الأموال والأوراق المالية وكذا الأشياء الأخرى ذات القيمة، لأجل ذلك كان يتعين على المشرع ترك مصطلح الاختلاس مطلقا دون حصره في الممتلكات بما أثار هذا الغموض الذي ينبغي إزاحته ضبطا للمصطلحات.

(1)- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 98 .
(2)- مبروك قاسي، مرجع سابق، ص 43.
(3)- رمزي بن الصديق، مرجع سابق، ص 33.

الفرع الثالث: علاقة الجاني بمحل الجريمة

يقصد بعلاقة الجاني بمحل الجريمة أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها،بمعنى أن تتوافر علاقة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته ويشترط لتوافر علاقة السببية بين حيازة الموظف للمال ووظيفته ما يلي:

أولا: أن يكون المال قد سلم للموظف على سبيل الحيازة الناقصة

يكون للموظف سيطرة فعلية على المال وفقا لما يحدده القانون دون أن يكون مالكا له ، فلا يعتبر الموظف نفسه صاحب صفة أصلية على المال وإنما سلم له باسم الدولة ولحسابها ، وبالتالي لا تقوم جريمة الاختلاس إذا تسلم الموظف المال على سبيل الحيازة الكاملة[1].

ثانيا: أن يتم تسليم المال للموظف بحكم الوظيفة أو بسببها

نميز بين حالتين هما :

أ- أن يتسلم الموظف المال بحكم وظيفته: يجب أن يكون تسلم الموظف للمال من مقتضيات عمله ويندرج ضمن اختصاصه الوظيفي إستنادا على قانون أو أمر إداري أو لائحة تنظيمية[2]، ومثال ذلك المال الذي يتسلّمه المحاسب العمومي أو أمين الصندوق لحساب هيئة عمومية ،وكذا المال الذي يتسلمه كاتب الضبط كمصاريف رفع الدعوى[3].

ب- أن يتسلم الموظف المال بسبب وظيفته: يتحقق ذلك متى كان تسلم الموظف للمال خارجا عن اختصاصه الوظيفي لكن الوظيفة التي يشغلها تيسّر له تسلم المال، مثل كاتب قاضي التحقيق الذي يتسلم المال كدليل من أدلة الاقتناع، وبالتالي فمعيار التمييز بين " بحكم الوظيفة أو بسببها " هو معيار الاختصاص الوظيفي، كما أن الموظف الذي يتسلم المال خارج حالتي "بحكم الوظيفة أو بسببها" لا يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس وتحتمل الجريمة أي وصف آخر إلا وصف الاختلاس ومنه ، لا ينبغي على القاضي التوسع لحالات أخرى لم يشملها المشرع الجزائري ولم ينص عليها فهو مقيد بما أورده المشرع وذلك تكريسا لمبدأ "التفسير الضيق للنص الجزائي " .

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 232- 233.
[2]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 285.
[3]- مبروك قاسي، مرجع سابق، ص 44.

لا يفوتنا أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يفرّق بين التسليم بسبب الوظيفة والتسليم بمناسبة الوظيفة، على عكس المشرع المصري الذي اعتبر أنه إذا كان التسليم بمناسبة الوظيفة لا تقوم جريمة الاختلاس بل تقوم جريمة أخرى كالسرقة أو خيانة الأمانة، ومثال ذلك موظف البريد والمواصلات الذي يتسلم أموالا بمناسبة وظيفته كونه يعمل إلى جانب المسؤول عن الصندوق ، ففي هذه الحالة يعد مرتكبا لجريمة السرقة أو خيانة الأمانة وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر[1].

كما جاء في قرار المحكمة العليا أنه يجب أن يتضمن السؤال كافة العناصر المكونة للجريمة وهي صفة المتهم وكون الأموال المختلسة قد وضعت بين يديه بحكم أو بسبب وظيفته وإلا كان باطلا ويترتب على ذلك بطلان الحكم المبني عليه ونقضه[2].

الشروع في جريمة اختلاس المال العام

يقصد بالشروع " البدء في تنفيذ جريمة تكيف على أنها جناية أو جنحة، لكن خاب أثرها لعامل خارج عن إرادة الفاعل رغم اتجاه نيته إلى إحداث نتيجة "[3].

والشروع في جريمة الاختلاس غير متصور، ذلك أن فعل الموظف يكشف على نحو قاطع اتجاه نيته إلى اكتساب الحيازة الكاملة للمال وتملكه، وقيام النية على هذا النحو لا يتصور فيه التدرج فإما أن تقع الجريمة تامة أو لا تقع[4]لأنها من الجرائم الوقتية التي تقع وتنتهي بمجرد إتيان السلوك وإذا لم يكن الفعل يتضمن هذه الدلالة فالجريمة لا تقع أصلا [5]، لأن جريمة الاختلاس جريمة ذات سلوك مُنْتَه يستنفذ بمجرد ظهور ما يكشف عن نية التملك ، وهو ما يؤدي بنا إلى وصف جريمة اختلاس المال العام بأنها من الجرائم الشكلية التي تكتفي بإتيان السلوك فقط دون تحقيق النتيجة، وغالبا ما تكون النتيجة ضررا يصيب المصلحة العامة من جراء اختلاس مال الدولة ،إلا أنها ليست شرطا لقيام الجريمة فهذه الأخيرة تقوم في حق الجاني ولو لم تتحقق النتيجة.

(1)- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 287.

(2)- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 23 نوفمبر 1982، القضية رقم 29811 .

(3)- أنور العمروسي، أمجد العمروسي، مرجع سابق، ص 143.

(4)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 280 .

(5)- محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2002، ص 29.

المشاركة في جريمة اختلاس المال العام

تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[1]، وقبل التطرق للمشاركة في جريمة الاختلاس وجب أن نحدّد المقصود بالفاعل الأصلي،هذا الأخير هو كلُّ من أتى الركن المادي للجريمة، أو كان متواجدًا في مسرح الجريمة و قام بأفعال لها علاقة بتنفيذ الركن المادي للجريمة، أو بدأ في تنفيذ الجريمة وعدا هذه الحالات الثلاث يعتبر الشخص شريكا و ليس فاعلاً أصلياً.

بخصوص جريمة اختلاس المال العام قد يكون الشريك موظفا أو من في حكمه و في هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويكون تحت طائلة المادة (29) من القانون رقم 06-01 المذكور أعلاه .

وقد يكون الفاعل موظفا والشريك من عامة الناس، هنا نعود للأحكام العامة حيث يُعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أوالجنحة[2]، أي نطبق عليه العقوبة المقررة للجريمة التي اشترك فيها ، وفي جريمة الاختلاس تطبق عليه العقوبة المقررة للفاعل الأصلي والمنصوص عليها في المادة (29) أما إذا كان العكس، بمعنى أن الفاعل من عامة الناس والشريك موظفا أو من في حكمه ففي هذه الحالة يخضع الشريك للعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي ارتكبها الفاعل الأصلي، وهنا تكيّف على أنها سرقة وليست اختلاس وبالتالي تطبق أحكام المادة (382) مكرّر من قانون العقوبات[3].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو تلك العلاقة بين نفسية الجاني وماديات الجريمة ، وللركن المعنوي صورتان صورة الخطأ وصورة القصد الجنائي، وعلى اعتبار أن جريمة اختلاس المال العام تندرج ضمن فئة الجرائم العمدية فإن القصد الجنائي هو محل دراستنا، حيث ينقسم- في جريمة الاختلاس- إلى قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص .

(1)- المادة (52) ، من القانون رقم 06-01 .

(2)- المادة (44) ، من الأمر رقم 66-156.

(3)- المادة (382) مكرر ، من نفس الأمر .

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يتطلب قيام القصد الجنائي العام في جريمة الاختلاس توافر عنصرين، عنصر العلم وعنصر الإرادة، أما العلم فالمقصود به علم الموظف بأمرين هما:

أولا: علم الموظف بأن المال موجود في حيازته الناقصة بسبب وظيفته أو بحكمها

إذا تصرف الموظف في المال على جهل بأنه موجود في حيازته على سبيل الحيازة المؤقتة فهذا يحول دون قيام جريمة الاختلاس ، كأن يتصرف في النقود الموجودة في حيازته على أساس أنها جزء من مرتبه وضعه مع النقود التي يحُوزها لحساب الدولة في خزانة واحدة ،أو أن يعتقد الموظف أن المال موجود في حيازته باعتباره وديعة أو قرض أو أنه سداد لدين له في ذمة من سلمه إليه لا باعتباره مسلما إليه بسبب وظيفته أو بحكمها [1].

ثانيا: علم الموظف بعدم مشروعية الفعل الذي يرتكبه

إذا اعتقد الموظف أن من حقِّه التصرف في المال ظناً منه أن القانون يرخص له بذلك، أو بناءً على أمر من رئيسه مع اعتقاده بمشروعية ذلك الأمر الصادر إليه، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي العام ولا تقوم جريمة الاختلاس[2].

أما بالنسبة للعنصر الثاني يقصد به انصراف إرادة المتهم إلى التصرف في المال المعهود إليه وارتكابه لفعل التبديد أو الاختلاس أو الإتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق[3].

وعليه ، فالقصد الجنائي العام – في جريمة اختلاس المال العام- هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل التبديد أو الاختلاس أو الإتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق[4]مع علمه بأن فعله مجرَّم ومعاقب عليه قانونا[5].

[1]- رمزي بن الصديق، مرجع سابق، ص 34 .

[2]- المرجع نفسه، ص 35.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 39.

[4]- نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، 2010، ص 38- 39 .

[5]- وهيبة سعد، جريمة الاختلاس - دراسة نظرية وتطبيقية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2007، ص 36.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود إكراه - الذي يعتبر مانعًا من موانع المسؤولية- يبقى فعل الاختلاس قائما لكن تنتفي المسؤولية.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يرى بعض الفقه الجنائي أن القصد الجنائي العام كاف لقيام الركن المعنوي في جريمة اختلاس المال العام ، بينما يرى البعض الآخر ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص وهو أن تتجه إرادة المتهم إلى التصرف في المال المعهود إليه تصرف المالك واتجاه نيته إلى تملك هذا المال.

الرأي الراجح في نظرنا هو الرأي الثاني، ذلك أن المتهم قد يتصرف في المال تصرف المالك لكن لا نية له في تملكه، ومنه يمكننا القول إنه يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة الاختلاس وتحديدا بالنسبة لصورة التبديد "عمدا" والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق القصد الجنائي العام فقط أما بالنسبة لصورة الاختلاس فتشترط إضافة إلى القصد الجنائي العام القصد الجنائي الخاص لأن العبرة بنية تملّك الشيء وممارسة سلطات المالك عليه[1]، فإذا انتفت نية التملك انتفى القصد الجنائي الخاص وبالتالي لا يقوم الاختلاس.

[1]- مبروك قاسي، مرجع سابق، ص 47 .

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن للاختلاس تعاريف متعددة جاءت بها مختلف النظريات التي عُنيت بتحديد مفهوم الاختلاس، إضافة إلى المال العام الذي كان هو الآخر محلاً للآراء الفقهية فاختلفت التعاريف بشأنه باعتباره المحل القانوني لجريمة الاختلاس ، كما اتضح لنا جليا أن المفهوم الجنائي للمال العام أوسع بكثير من المفهوم الإداري أو المدني وهو ما فيه حماية أكبر للمال العام باعتباره من أهم المصالح الجديرة بالحماية الجنائية ، كذلك تبين لنا أن جريمة الاختلاس تتشابه إلى حد كبير مع بعض الجرائم الأخرى، لعل أهمها جريمة الاستيلاء على المال العام، لكن رغم هذا التشابه تبقى لجريمة الاختلاس خصوصيات معينة اتضحت لنا من خلال تمييزها عن الجرائم المشابهة لها، ومن أهم مميزات جريمة الاختلاس أنها من جرائم ذوي الصفة التي يشترط أن تقع من قِبَل موظف عمومي وهو ما يشكل الركن المفترض لجريمة الاختلاس، فمن خلال هذا الفصل تجلى لنا أن المدلول الجنائي للموظف أوسع من المدلول الإداري له، ذلك أنه من أهم النتائج المترتبة عن ذاتية القانون الجنائي عدم تقيده بالمصطلحات الواردة في القوانين الأخرى وإمكانية التوسيع من مفهومها حتى تتلاءم والمصالح المراد حمايتها ،على أساس هذا جاء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ليشمل مصطلح الموظف العمومي أربع (04) فئات وردت في نص المادة (02) فقرة (04) من القانون المذكور أعلاه والتي سبق وأن فصَّلنا فيها، إضافة إلى الركن المادي لجريمة الاختلاس الذي ينطوي على ثلاثة عناصر نصت عليها المادة (29) من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 حيث تتمثل هذه العناصر في السلوك المجرم ، محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة حيث تطرقنا لكل منها بالتحليل، كما خلُصنا إلى أن جريمة الاختلاس من الجرائم الشكلية وبالتالي لا يمكن تصور الشروع فيها فإما أن تقع تامة أو لا تقع أصلا ، كما أن جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية التي قوامها القصد الجنائي حيث يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على القصد الجنائي العام إضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية تملك المال وممارسة سلطات المالك عليه.

وبهذا، نكون قد تناولنا بالدراسة كل المفاهيم المتعلقة باختلاس المال العام، إضافة إلى البناء القانوني لهذه الجريمة.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية و القمعية

لجريمة إختلاس المال العام

وَرَدَتْ في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أحكامٌ جديدة تتعلق بجرائم الفساد عامة وجريمة الاختلاس خاصة ، حيث خصَّ المشرع الجزائري هذه الجريمة بأحكامٍ إجرائية وأخرى قمعية، بالنسبة للأحكام الإجرائية تتمحور أساسًا حول أساليب تحرِّي جريمة الاختلاس وإجراءات متابعتها التي نصّت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث كيّف المشرع الجزائري الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-01 بما يتناسب مع هذه الاتفاقية، فنَّص على أساليب تحرٍّ سواءٌ على المستوى الوطني أو المستوى الدولي كالتسليم المراقب و الترصد الإلكتروني ،إضافة إلى التسرب بُغْيَةَ كشف جريمة الاختلاس و متابعتها، كما أجاز المشرع الجزائري إثبات جريمة الاختلاس بشتَّى طرق الإثبات أهمُّها الاعتراف ،الشهادة و الخبرة التي تَتَّسِمُ بنوعٍ من الخصوصية في جريمة الاختلاس.

أمّا بالنسبة للأحكام القمعية فقد قرَّرَ المشرِّع لجريمة الاختلاس عقوباتٍ اختلفت بين نصْ المادة (119) من قانون العقوبات الملغاة وبين نص المادة (29) من القانون رقم 06-01 وذلك حسب تكييف جريمة الاختلاس ، حيث تنقسم هذه العقوبات إلى عقوباتٍ أصلية و أخرى تكميلية منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات و منها ما نصَّ عليه القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، كما تتنوَّع هذه العقوبات بين المقرّرة للشخص الطبيعي و المقرّرة للشخص الاعتباري بموجب الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

وعليه، للتفصيل في مختلف هذه الأحكام قسَّمتُ هذا الفصل إلى مبحثين اثنين خصَّصْتُ الأول للجوانب الإجرائية لجريمة اختلاس المال العام، وبَسَطْتُ الثاني لقمع جريمة اختلاس المال العام.

المبحث الأول: الجوانب الإجرائية لجريمة اختلاس المال العَام

عرفت جريمة اختلاس المال العام عنايةً كبيرة من طرف المشرع الجزائري فسعى جاهدًا إلى تكريس كلِّ الإجراءات الكفيلة بتحرِّي هذه الجريمة ومتابعتها، إضافة إلى أنظمة إثباتها فأحالنا تارةً إلى القواعد العامة وجاء بأحكامٍ مستحدثة تارة أخرى تبنَّى معظمها إن لم نقل كلّها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، حيث وردت في هذه الاتفاقية قواعدٌ إجرائية جديدة لم تعرفها المنظومة القانونية الجزائرية قبلاً وذلك للوقاية من جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس، فتجسَّدت هذه الإجراءات أساسًا في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وفي التعديلات الجوهرية التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية .

ومنه، لدراسة الجوانب الإجرائية لجريمة الاختلاس قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين تطرقت في المطلب الأول إلى أساليب تحري ومتابعة جريمة الاختلاس، وتناولت في الثاني أنظمة إثبات جريمة الاختلاس.

المطلب الأول: أساليب تحرِّي ومتابعة جريمة الاختلاس

بغية تسهيل جمع الأدلّة وضمانا لفعالية التحقيق في جرائم الفساد نصَّ المشرع الجزائري في المادة (56) من القانون رقم 06-01 على أساليب تحرٍّ خاصة[1] بغرض كشف جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس ،إضافة إلى الأحكام المتعلقة بمتابعة هذه الجريمة خاصة على المستوى الدولي ولدراسة أهمَّ ما استحدثه المشرع الجزائري بشأن جريمة الاختلاس قسَّمت هذا المطلب إلى فرعين أفردت الأول لأساليب تحرِّي جريمة الاختلاس ، وبسطت الثاني لمتابعة هذه الجريمة.

الفرع الأول : أساليب التحري

باستقرائنا لنص المادة (56) من القانون رقم 06-01 نجدها تنص على أساليب التحري الخاصة[*] المتمثلة في أسلوب التسليم المراقب والترصد الإلكتروني و الاختراق، وعلَّقَ المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الأساليب على إذنٍ من السلطة القضائية المختصة، كما اكتفى القانون رقم 06-01 بتعريف التسليم المراقب في مادته الثانية (02) فقرة (ك) دون باقي الأساليب الأخرى ،فاجتهد

[1] - رمزي بن الصديق، مرجع سابق ،ص 100.

[*] - يلفت انتباهنا في نص المادة (56) من القانون رقم 06-01 استعمالها لحرف التشبيه (ك) في عبارة **"ك**الترصد الإلكتروني والاختراق" الأمر الذي يدل على أن المشرع الجزائري قد ذكر هذه الأساليب على سبيل المثال لا الحصر.

البعض في بَيَانِ المقصود من الترصد الإلكتروني حيث تبين أنه يمثل ذات الإجراء المنصوص عليه في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [1]تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، ونصَّ على أسلوب الاختراق تحت عنوان "التسرُّب".

أولا: التسليم المراقب

عرَّفت المادة (02) فقرة (ك) من القانون رقم 06-01 التسليم المراقب على أنه " ذلك الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرورِ عَبرَهُ أو دخولهِ بعلمٍ من السلطات المختصَّة وتحت مراقبتها بغية التحرِّي عن جُرمٍ ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "[*] .

وللتسليم المراقب ضوابطٌ وأهداف أتطرق لها فيما يلي:

أ- ضوابط التسليم المراقب: خصَّت اتفاقية (فيينا) مادتها (11) بضوابط التسليم المراقب وحثَّت الدول الأطراف على إتخاذ التدابير اللاّزمة للعمل بهذه الضوابط، وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

1- تتخذ الدول الأطراف - إذا سمحت المبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية الداخلية- ما يلزم من تدابير لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخدامًا مناسبًا على الصعيد الدولي إستنادًا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجريمة.

2- تُتَّخَذُ قرارات التسليم المراقب في كلِّ حالةٍ على حدة ويجوز أن يراعى فيها الاتفاق على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

3- يجوز الاتفاق بين الأطراف على أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يُسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه أو أن تزال أو تستبدل كليًا أو جزئيًا.

[1] - عبد الحميد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الخامس عشر، الجزائر، فيفري 2007، ص109.

[*] - تجدر الإشارة إلى أن التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري للتسليم المراقب هو نفس التعريف الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها الثانية (02) فقرة (ط) ، كما لا يختلف هذا التعريف في مضمونه عن التعريف الذي ورد في المادة (40) من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم - الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005 ، العدد 59 ، ص03 – الذي أكد أن اللجوء إلى هذا الأسلوب يستلزم إذناً من وكيل الجمهورية .

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ أسلوب التسليم المراقب لا يقتصر على تعقب حركة العائدات الإجرامية لجريمة الاختلاس في صورتها المادية فقط بل يمكن تنفيذه أيضا في حالة نقل الأموال في شكل تحويلات برقية أو إلكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة[1].

ب- أهداف التسليم المراقب : يهدف أسلوب التسليم المراقب إلى ما يلي:

1- إعلام السلطات المختصَّة في الدولة بقيام جريمة الاختلاس وتحرّكات الأشخاص المتورطين فيها.

2- كشف جريمة الاختلاس ومصادرة عائداتها الإجرامية.

3- تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس[2].

ثانيا: الترصد الإلكتروني

وَرَدَ أسلوب الترصد الإلكتروني في نصِّ المادة (56) من القانون رقم 06-01 ضمن أساليب التحرِّي الخاصة لكن دون التعريف به ،بيدَ أنّ قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 ورغم عَدَمِ ذِكرِهِ لمصطلح الترصد الإلكتروني إلاّ أنه ذكر وسائلاً متعارفٌ على أنَّها من طبيعته وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وللإشارة فإنّ القانون الجزائري لم يكن منذ وقتٍ قريب ينصُّ على حكمٍ يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية تحت المراقبة إلاَّ أنَّ الميدان العملي والممارسات الواقعية أثبتت أنَّه تمَّ اللجوء إلى هذا الإجراء بصورة استثنائية للتحرِّي ، حيث كانت النتائج المتحصَّل عليها باتخاذ هذا الإجراء تبلغ درجةً كبيرةً من الأهمية في كَشفِ الجرائِم.

بالعودة للمادة (65) مكرّر (05) من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنُصُّ على صور الترصد الإلكتروني – إن صحّ التعبير- وهي أفعال أُبيحَت استثناءً استجابة لضرورات التحرِّي في جرائم الفساد[3]، وبالتالي فالترصد الإلكتروني بهذه الصور يُمَكِّنُنَا من اكتشاف الجريمة قبل أو أثناء وقوعها متلبسًا بها وهو المفهوم الذي يهمُّنَا في بحثِنَا هذا، لذلك أفصِّلُ في هذه الصور كما يلي:

(1)- نجاة صالحي ،الآليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2010-2011، ص 71 .

(2) – المرجع نفسه ، ص 70 .

(3) - عمار مقني، عبد القادر بوراس، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، مقال مُقَدم في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 02-03 ديسمبر 2008، ص 12.

أ- اعتراض المراسلات: وَرَدَ هذا الأسلوب دون شرح للمصطلح، إلا أنّه بالتمعن في فحواه يتضح لنا أن المقصود به هو تمكين الجهات المكلفة قانونًا بمكافحة الجريمة - تحت إشراف وموافقة الجهات القضائية المختصَّة – من اعتراض المراسلات و الاطلاع على مضمونها، حيث تتم هذه المراسلات بين أشخاصٍ مشتبه بهم ، كما أنها تكون سلكية أو لا سلكية[1] ممَّا يعني أن المشرع الجزائري يقصد المراسلات الالكترونية وليس المراسلات المكتوبة التي تُنقل بطريقة يدوية كالبريد مثلاً، وتشمَلُ المراسلات الإلكترونية خصوصًا الفاكس و البريد الإلكتروني عبر الإنترنت أو البريد المتداول عبر أنظمة الهاتف الخلوي، كما أجاَزَ المشرِّعُ الجزائري اللّجوء إلى هذا الأسلوب أثنَاء المتابعة فقط إذا اقتَضَتهُ ضرورات التحرِّي، ومنح الاختصاص لكلٍّ من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بموجب إذن كما يتم هذا الإجراء تحت المراقبة المباشرة لهما، إلاَّ أنه لم يحدِّد من يقدِّم الطلب للحصول على الإذن كما أنه لم يشترط صفة في مكان تسجيل الكلام فقد يكون عامًا أو خاصًا[2].

ب- تسجيل الأصوات والتقاط الصور: يقتضي اللجوء إلى هذه الوسيلة استعمال تقنيات الصوت والصورة وكذا وسائل الاتِّصال عن بُعد للقيام بعمليات الترصد والتنصت لكشف الجريمة، وهذا الأسلوب هو الآخر يكون بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عندما يكون ملف التحقيق على مُستَوَاه.[3]

علمًا أنها أفعالٌ مجرَّمة في الأصل كونها تشكِّلُ اعتداءً على الحق في الخصوصية لكنها مباحة استثناءً بنصّ المادة (65) مكرّر (05) من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقًا، لذلك أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بمجموعةٍ من الضوابط الموضوعية والشكلية[4] المتمثلة فيما يلي:

1- أن يتِمَّ هذا الإجراء- الاستثنائي- في مرحلة التحرِّي عن جريمةٍ متلبِّسٍ بها أو أثناء التحقيق الابتدائي الخاص بها.

2- أن يتمَّ التحرِّي أو التحقيق في إحدى الجرائِم التي وَرَدَت في نَص المادة (65) مكرَّر (05) من قانون الإجراءات الجزائية من بينها جَرَائِم الفساد وتحديدًا جريمة الاختلاس محل دراستنا.

3- أن يتمَّ هذا الإجراءُ بإذن قضائي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا كانت القضية معروضة على التحقيق.

(1) - المادة (65) مكرّر(05)، من الأمر رقم 66-155.
(2) - رمزي بن الصديق، مرجع سابق، ص 102.
(3) - المادة (65) مكرّر(05)، من الأمر رقم 66-155.
(4) - عمار مقني، عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 12- 13.

4-أن يكون هذا الإذن القضائي سابقًا ومكتُوبًا تحت طائلة البطلان، فالحصُولُ على الدليل عن طريق اعتراض المراسلات أو تسجيل الصوت والتقاط الصور قبل الحصول على إذن كتابي يجعل منه دليلاً باطلاً.

5- أن يحدِّدَ هذا الإذن ما يلي:

نوع الجريمة التي يتمُّ التحرِّي بشأنها أو التحقيق فيها.

الأماكن التي يتمُّ اقتحامها.

الزمن الذي تُنَفَّذُ خِلالَهُ هذه الإجراءات حيث قيَّدَهُ المشرِّعُ بمدَّةٍ أقصاها (04) أشهُرٍ قابلة للتجديد[1].

6- أن يتم هذا الإجراء تحت الرقابة المستمرة والمباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أَذِنَ بالقيام بهذا الإجراء، ومن مظاهر تلك الرقابة المحاضرُ التي يُحرِّرُها وجوبًا ضابط الشرطة القضائية المكلّف باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على أن تحتوي هذه المحاضر جميع التفاصيل المتعلِّقة بالجريمة من حيث الزمان والمكان والأشخاص والإجراءات[2].

كلّ هذه الضوابط ورغم أهميتها إلاّ أنها لا تفي بمتطلبات الموازنة بين واجب الدولة في ردع الجريمة وحق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة وعَدَمِ انتهاكِ حقوقهم وحرياتهم، وذلك لوجود النقائص التالية:

1- إنّ تمكين ضابط الشرطة القضائية المأذون له باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصُور من الاستعانة بأي مصلحةٍ أو وحدةٍ أو هيئةٍ عموميةٍ أو خاصةٍ مكلَّفةٍ بالاتصالات السلكية واللاسلكية من خلال أعوانها المؤهلين هو أمرٌ يزيد من انتهاك الحق في الخصوصية، علماً أنّـه ليست كل الهيئات المكلفة بالاتصالات ذات طابع عمومي[3].

2- إنّ المشرع لم يحدِّد لمخالفات ضابط الشرطة القضائية أي جزاءات ، فهل يُعتبرُ اعتراضُ المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات دون إذن مجرَّد مخالفة تأديبية،أم أنه جريمةُ تستحق العقاب.

(1) - هشام حطابي، عبد السلام شادي، اختلاس الأموال بين القطاع العام والخاص ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص 34-35.
(2) - المادة (65) مكرّر(09)، من الأمر رقم 66-155.
(3) - عمار مقني، عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 18.

3- إنّ اللُّجوء إلى اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات غير مرهون بتسبيب من السلطات المختصَّة[1].

ثالثا: الاختراق (التسرب)

هو ما اصطلح عليه القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "بالتسرب" حيث يقصد به " قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلَّف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنَّه فاعل معهم أو شريكٌ لهم أو خاف "[2] ، وَوَرَدَ هذا الأسلوب في نص المادة (56) من القانون رقم 06-01 تحت تسمية "الاختراق"، لكن في النسخة الفرنسية لكلا القانونين ورد هذا الأسلوب تحت تسمية واحدة وهي "L'infiltration"، علما أن الاختلاف في التسمية في النسخة العربية للقانونين لا يعني اختلاف الإجراءين بل هو إجراءٌ واحد.

ولمَّا كان إجراءُ الاختراق أو التسرب يستلزم بالضرورة قيام ضابِط أو عون الشرطة القضائية بارتكاب أفعالٍ مجرَّمةٍ قانونًا في الأصل لكسب ثقة المجرمين، رفع المشرع الجزائري عنها صفة الجريمة واعتبرها أفعالاً مبرَّرة يمكن للضابطِ أو العون المتسرِّب ارتكابها، لكن لم يحدِّد إذا كانت هذه الأفعال على سبيل الحصر أم على سبيل المثال فقط ، وهي:

أ- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصَّل عليها من ارتكاب الجرائِم أو مستعملة في ارتكابها .

ب- استعمال أو وَضْع تحت تصرُّف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتِّصال[3].

(1) - رمزي بن الصديق، مرجع سابق، ص 103.
(2) - المادة (65) مكرر (12)، من الأمر رقم 66-155.
(3) - المادة (65) مكرر (14)، من نفس الأمر.

إضافة إلى ذلك نصت المادة (65) فقرة (02) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنّ الأفعال المبرَّرة التي يقوم بها الضابطُ أو العون المتسرِّب لا تشكِّلُ تحت طائلة البطلان تحريضًا على ارتكاب الجرائم.

ولأسلوب الاختراق (التسرب) شروط معينة وَرَدَتْ في المواد من (65) مكرَّر (11) إلى المادة (65) مكرر (18)، تتمثل فيما يلي:

أ- أن يكون الإذن المسلَّم لضابط الشرطة القضائية المكلَّف بالإشراف على عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مكتوبًا ومسبَّبًا تحت طائلة البطلان[1].

ب- أن يذكر في الإذن:

1- الجريمة التي تبرِّر اللجوء إلى التسرُّب.

2- هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت إشرافِه.

ج- أن يحدّد الإذن مدة عملية التسرُّب التي لا يمكن أن تتجاوز (04) أشهر قابلة للتجديد وفق نفس الشروط الشكلية والزمنية، كما يمكن للقاضي الذي رخَّصَ بالعملية أن يأمر في أي وقتٍ بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة[2].

د- أن تُودَعَ نسخة من إذن القيام بإجراء التسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من التسرب[3].

هـ- أن تبقى الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرُّب سرِّية في كل مراحل الإجراءات[4].

ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن المشرِّع الجزائري لم يتعرَّض في إجراء الاختراق (التسرب) – كما فعل بالنسبة لإجراء الترصد الإلكتروني في نصّ المادة (65) مكرَّر (06) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم – لمسألة اكتشاف جرائمِ أخرى غير تلكَ التي وَرَدَ ذِكرُها

[1]- المادة (65) مكرر (15)، فقرة (01)، من الأمر رقم 66-155.
[2]- المادة (65) مكرر (15)، فقرة (02) و(03)، من نفس الأمر.
[3]- المادة (65) مكرر (15)، فقرة (04)، من نفس الأمر.
[4]- المادة 65) مكرر (16)، من نفس الأمر.

فـي إذن القاضي وما إذا كان ذلك يشكل سببًا من أسباب بطلان الإجراءات، كما أنه لم يرتب جزاءات جنائية في حالة استعمال رخص التسرب في غير محلِّها[1].

وعليـه، كرَّس المشـرع الجزائـري مختلـف الأساليـب الكفيلـة بكشـف وتحرِّي جريمة الاختلاس على المستوى الوطني والمستوى الدولي.

الفرع الثاني: متابعة جريمة الاختلاس

طبقًا لنص المادة (119) من قانون العقوبات الملغاة لم يشترط المشرع الجزائري أيَّ إجراءٍ لمتابعة جريمة الاختلاس، ثم تراجع واشترط تقديم شكوى حيث قد تنقضي الدعوى العمومية بمجرَّد سحب هذه الشكوى[2] وفي هذا الصَّدد تجدر الإشارة إلى أن إيداع الشكوى لدى النيابة العامة لا يعدُّ إجراءً من إجراءات المتابعة لأنَّ هذه الأخيرة تبدأ منذ قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وتوجيهها إلى الجهة القضائية المختصة، إلاَّ أنَّه بصدور القانون رقم 06-01 لم تَعُدْ الشكوى شرطاً لتحريك الدعوى العمومية ، كما نصَّ القانون رقم 06-01 على مجموعة من الأحكام المتعلِّقة بمتابعة جرائم الفساد بوجهٍ عام - بما فيها جريمة الاختلاس- حيث تتمثل في تجميد الأموال وحجزها والتعاون الدولي واسترداد الموجودات.

أولا: تجميد الأموال وحجزها

التجميـد أو الحجـز هـو " فـرض حظـرٍ مؤقـت علـى تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولّـيِ عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتًا بناءً على حكمٍ صادرٍ عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"[3].

يحدِّدُ هذا التعريـف الملامـح الأساسيـة لـهذا الإجـراء مـن حـيث طبيعته كونه حظر مؤقت ومن حيث أَثَـرِهِ المتمثـل فـي تقييـد الشخـص عـن التصـرف فـي أمواله، وكذا من حيث مصدره باعتباره صـادرًا عن محكمة أو سلطة مختصَّة[4].

[1]- فريدة بن يونس، الصـور الـجرميـة الحـديثة للـفسـاد والتـدابير اللازمة لمـكافحتها والوقاية منها على ضوء القانون الجزائري رقم 06-01، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، في 05-06 ماي 2009، ص327.

[2] - مبروك قاسي، مرجع سابق، ص 50.

[3] - المادة (02) فقرة (ح)، من القانون رقم 06-01.

[4] - نجاة صالحي، مرجع سابق، ص 120.

نظرًا لما يستوجبه الطابع الخاص لجريمة الاختلاس كان إجراء التجميد والحجز من أهمِّ التدابير التحفظية، التي تُتيحُ للسلطات العامة المختصة منع أي تصرف في عائدات جريمة الاختلاس بمجرَّدِ بدء المتابعة القضائية دون انتظار صدور حكم بالإدانة في هذه الجريمة، خاصة أنَّ هذه الأموال قد تكون فيما بعد محلاً للمصادرة[1]، حيث نصَّت المادة (51) فقرة(01) من القانون رقم 06-01على أنَّه "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرارٍ قضائي أو بأمرٍ من سلطة مختصة ".

وهنا يثور التساؤل عن "السلطة المختصَّة" التي خوَّلها المشرع صلاحية تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد، خاصة تلك التي منحها إمكانية ذلك عن طريق قرارٍ قضائي أو أَمر.

على حدِّ اعتقادنا، غموض مصطلح "السلطة المختصة" راجِعٌ إلى النقل الحرفي لهذا المصطلح من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003، فمن المعلوم أن الاتفاقيات الدولية تتضمن مصطلحاتٍ فضفاضة و واسعة حتى تكون مرجعًا لمختلف الدول[2]، حيث يتعين على كلِّ دولةٍ أن تحدِّدَ من هي السلطة المختصة في إطار النظام القانوني الخاص بها، لا أن تتركها- كما فعل مشرِّعُنا- غامضة فكان يكفيه أن يترك تقرير مثل هذا الإجراء الخطير للجهات القضائية فقط أو على أقصى تقدير للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها الجهة المختصَّة.

حدَّد المشرع الجزائري وقت تجميد الأموال وحجزها فيكون قبل إصدار الحكم في حين أنَّ المصادرة هي عقوبة توقَّعُ على الجاني بعد صدورِ حكمٍ بالإدانة ضدَّهُ، ويفترض أنَّ الأموال محل المصادرة كانت محلَّ ضبط أو حجز من قبل، أمَّا في حالة العكس بمعنى أنَّ الأموال محل المصادرة لم تكن محل ضبط أو حجز قبلاً فهذا لا يعني أن يترك الجاني ليستفيد من هذه الأموال، ذلك أنَّ المبدأ في القانون أنَّه لا يمكن الأمر بمصادرة الشيء إذا لم يكن في حوزةِ السلطات العامة.

إلاَّ أنَّ هذا المبدأ يَرِدُ عليه استثناء مفادُهُ تحويل محل المصادرة أو ما يُسمَّى بالمصادرة الحُكْمِيَة التي مقتضاها أنه في حالة عدم ضبط الشيء محل المصادرة يجوز الحكم على الجاني بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الغرامة[3].

(1) - نجاة صالحي، مرجع سابق، ص 120.

(2) - عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 144.

(3) - المادة (384) مكرر04 و 05، من الأمر رقم 66-156.

لا يفوتنا أن نتعرَّض إلى متابعة الشخص المعنوي، حيث نصَّ المشرع الجزائري في المادة (53) من القانون رقم 06-01 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أهمها جريمة الاختلاس، إذ أحالنا إلى تطبيق قواعد قانون العقوبات في هذا المجال[1] فَمَنَحَ المشرع الجزائري الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي غير أنّه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعيين في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى متابعة الأشخاص الطبيعيين بمتابعة الشخص المعنوي.

وفي هذا الصدد، فإنَّ الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية هي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص والمتمثلة في المؤسسات العمومية، المؤسسات ذات رأس المال المختلط والمؤسسات الأخرى التي تقدِّم خدمةً عمومية، فبالنسبة للمؤسسات العمومية التي حَلَّت محل الشركات الوطنية بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 وهو النص الذي ألغى الأمر المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ،الذي أُلغي هو الآخر بموجب الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخَوصَصَتِها، إذ عَرَّفَتْ المادة (04) من الأمر رقم 01- 04 المؤسسات العمومية الاقتصادية بأنها شركات تجارية تحوز الدولة فيها أغلب رأسمالها مباشرة أو بواسطة شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام[2]، أمَّا المؤسسات ذات رأس المال المختلط فهي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص أفرادًا كانوا أم شركات، مواطنين كانوا أم أجانب عن طريق بيع أسهمها أو تنازلت عن بعض رأسمالها.

أما بالنسبة للمؤسسات الأخرى التي تقدّم خدمة عمومية فهي مؤسسات خاضعة للقانون الخاص وتتولَّى تسيير مرفق عام عن طريق عقود الامتياز كما تقوم بمهمة ذات نفعٍ عام بحيث تكون لها امتيازات السلطة العمومية ويكون لها حق النظر والرقابة على هذه المؤسسة في أداء مهامها.

ومن أمثلة هذه المؤسسات شركاتُ توزيع المياه[3]، بينما لا تُسَاءلُ جزائيًا الدولة والجماعات المحليَّة والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري(EPA)

(1) - المادة (51) مكرر، من الأمر رقم 66-156.

(2) - المادة (04)، من الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و خوصصتها.

(3) - مبروك قاسي، مرجع سابق، ص 38.

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC)، كما يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ارتكابُهُ الجريمة لحسابه من طرف أجهزته[1].

ثانيًا: التعاون الدولي واسترداد الموجودات

إنّ الجهود التي تبذلها الدولة على صعيد تشريعاتها الداخلية وعلى قدرِ أهميتها تبقى غير كافية إذا لم تقتَرِن بإجراءات عملية قانونية تتخذُها الدول بهدف التواصُل والتعاون بينها[2]، فخصَّ المشرع الجزائري التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ببابٍ كاملٍ وهو الباب الخامس من نص المادة (57) إلى المادة (70) من القانون رقم 06-01 ، مقترحًا تدابير وإجراءات ينبغي مراعاتها بغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومَنْعِهَا واسترداد العائدات المتأتاة من جرائم الفساد[3].

بالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنَّ الوقاية من جريمة الاختلاس ومكافحتها على المستوى الدولي، تستدعي التنسيق والتعاون على كل المستويات منها:

أ- التعاون بمناسبة البحث والتحرِّي، وكذا الإجراءات المتزامنة مع هذه المرحلة.

ب- التعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيهم والمتَّهمين.

ج- التعاون بمناسبة الخصومة الجزائية، وكذا الإجراءات الموالية لها في تنفيذ الأحكام الجزائية.

إضافة إلى التعاون الدولي في مجال المصارِف من خلال ما يلي:

أ- إلزام المصارِف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها.

ب- تقديم المعلومات المالية ، وإن كان هذا الإجراء يصطدم مع مبدأ السرية المصرفية الذي يعني امتناع البنك أو المؤسسة المصرفية عن تقديم أي معلومة مهما كان نوعُها لأيٍ كان عن حالة الحساب البنكي لعملائِهَا إلاَّ بحكمٍ قضائي صادِرٍ عن جهات قضائية نظامية ومستقلة، غير أنَّ التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاختلاس استدعى إباحة هذا الإجراء[4].

(1) - المادة (51) مكرر، من الأمر رقم 66-156.
(2) - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 329.
(3) - مبروك قاسي، مرجع سابق، ص 51.
(4) - فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 329 .

ج- اختصاص الجهات القضائية الجزائية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بشأن استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جريمة الاختلاس.

الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لتوقيع العقاب، حيث تَهدِف إلى تطبيق العقوبة على كل من خالف النصوص التجريمية الوارِدَة في قانون العقوبات و القوانين المكمّلة لهُ، كما تحرِّكُها النيابة العامة كأصل، وتنقضي الدعوى العمومية لعدة أسباب (*) أهمها التقادم نظرًا لخصوصيته بالنسبة لجريمة الاختلاس، حيث نصَّت المادة (54) من القانون رقم 06-01 على أنَّ مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرَّرة لها، وهذا خلافًا للقواعد العامة التي تنص على أنّ مدة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح هي ثلاثة (03) سنوات .

يقصد بالتقادم مُضي مدة أو فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة، هذه الفترة يحدِّدُها القانون وتقادم الدعوى العمومية يعني وضع حدٍّ لإجراءات المتابعة، كما جعل النظام القانوني لمضي المدة أثرًا على الحقوق التي يُقرِّرُها القانون حيث اعتبر المشرِّع أنَّ مُضي مدَّة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفًا سلبيًا لا يطالبُ فيها بحقِّه هو نوعٌ من التراخي في استعماله، لذلك قرَّر عدم إمكانية اللجوء إلى القَضَاء بعد مرور المدة المقرَّرة قانونًا، وذلك ضمانًا للاستقرار القانوني الذي يعتبر أساس الأنظمة القانونية في المجتمع. (1)

استَنَدَ بعض الفقه في تبريره لفكرة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادُم إلى أنّ مرور فترة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة دون اتخاذِ أيِّ إجراءٍ، يحمل في طيَّاتهِ نسيان هذه الجريمة ونسيان الأثر الاجتماعي المترتب على وقوعها، كما أنّ انقضاء المدة يُضعِفُ إمكانية إثبات الجريمة إذ يتعذَّرُ إثباتُ الواقعة وإسنادها إلى شَخصٍ معين بسبب ضَيَاعِ الأدلَّة أو تغييرها.

كما " تحدِّدُ كلُّ دولةٍ طَرَف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء فترة تقادُم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأنِ أيِّ فعلٍ مجرَّمٍ وفقًا لهذه الاتفاقية وتحدِّدُ فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يدِ العدالةِ " ، و" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم

(*) - تنقضي الدعوى العمومية –إضافة إلى سبب التقادم- بوفاة المتهم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائِز لقوة الشيء المقضي، وهي الأسباب التي نصت عليها المادة (06) فقرة (01) من الأمر رقم 66-155

(1) - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 315.

في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعالٍ إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية " [1].

إلاَّ أنَّهُ وخلافًا للقواعد العامة ورد في القانون رقم 06-01 حكم مميزُ فيما يخصُّ تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس، وذلك بنصِّ المادة (54) فقرة (03) التي جعلت مدَّة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس مساوية للحدِّ الأقصى للعقوبة المقرَّرة لهذه الجريمة وهي عشر سنوات كما أضافت المادة (54) فقرة(01) بأنه إذا ما تمَّ تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج فإن الدعوى العمومية لا تتقادم[2].

وعليه، فقد تخلَّى المشرعِّ الجزائري عن فكرة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس ليحصُرَ عدم التقادم في حالة تحويل العائدات للخارج فقط ، وبين هذا التناقض بين النص العام (المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية) والنص الخاص (المادة 54 من قانون مكافحة الفساد) فإنَّنا نُعمل قاعدة "الخاص يقيّد العام"، وبالتالي نطبِّق أحكام المادة (54) من القانون رقم 06-01 وليس المادة (08) مكرر من الأمر رقم 66-155 التي تمَّ إلغاؤُها ضمنيًا.

أمَّا عن بداية سريان مدة التقادم وبما أنَّ جريمة الاختلاس من الجرائِم الوقتية كما سبق بيانُهُ فإنَّ مدة التقادُم -10 سنوات- تبدأ من اليوم الذي ارتكبت فيه الجريمة ولا تكتمِل مدة التقادم إلاَّ بانقضاء اليوم الأخير منها، هذا ما لم يَتِمَّ إتخاذ إجراء تحقيق أو متابعة لأنَّ ذلك يعني قطع التقادُم والبَدء في حساب مدَّته من جديد، فقطع التقادُم يُلغي الفترة السابقة للتقادُم أمَّا وقف التقادُم فلا يُلغي المدة السابقة بل يُوقِفُ حساب المدة لحين زوال سبب التوقف.

وعليه ، فقد خصَّ المشرِّع الجزائري جريمة الاختلاس تحديدا بأجل تقادم أطول لأهمية هذه الجريمة وثِقَلِها وارتباطها بالاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: الإثبات الجزائي في جريمة الاختلاس

نصَّ المشرع الجزائري على طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، تحديدًا في الكتاب الثاني تحت عنوان "طرق الإثبات" حيث "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات"[3] و يتَّضِحُ لنا أن المشرِّع اعتمد مبدأ حرية تقصِّي الحقيقة بأي طريقٍ من طرق الإثبات معتمدًا في ذلك

[1] - المادة (08) مكرر، من الأمر رقم 66-155.
[2] - عبد المجيد جباري، مرجع سابق، ص 145.
[3] - المادة (212) فقرة (01)، من الأمر رقم 66-155.

على قناعة القاضي[1]، و لهذا الأخير السلطة الكاملة في اتخاذ أي طريقٍ لتكوين قناعتِهِ، ومن بين طرق الإثباتِ التي قَد يَلجَأُ إِلَيْهَا القاضي في جريمة الاختلاس الاعتراف، الشهادة، إضافة إلى الخبرة.

الفرع الأول: الاعتراف

أتطرق للمقصود بالاعتراف وأنواعه فيما يلي:

أولاً: المقصود بالاعتراف

نعني به إقرار المتَّهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكوِّنة للجريمة كلِّها أو بعضها، كما يُقصد به القول الصادر عن المتَّهم و الذي يُقرُّ فيه صحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلِّها أو بعضها[2].

وبناءً على نص المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية " فالاعتراف شأنُهُ كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي "، إلاَّ أنه لا بد من توافر شروط معينة من بينها عدم إجبار المتهم على قول الحقيقة ، فالمتابع قضائيًا حتَّى يدلي باعترافه يجب أن يكون في مأمَنٍ من كلِّ تأثير مادي أو معنوي، لأن الوعد أو الإكراه أو التهديد مثلاً يكون مبطلاً للاعتراف وذلكَ لما لهُ من حجية في إدانة أو براءَة المتهم .

كما يجوز تجزئة الاعتراف، فالقاعدة في المواد الجزائية أنّ الاعتراف قابل للتجزئة خِلافًا لما هو مقرَّر في المواد المدنية، ذلك أنَّ مبدأ الاقتناع الشَّخصي للقاضي هو ما يفرضُ هذه القاعدة فإذَا اعترف المتَّهم بجريمة الاختلاس وأضاف إلى اعترافه ما من شأنِهِ نفي مسؤوليته، علَى القاضي أن يُدَقِّقَ في كافة أجزاء الاعتراف وألاَّ يستندَ إلاَّ على ما يقتَنِعُ به، ولَهُ أن يأخذ بشقٍّ منه دون الشَّق الآخر إذا قَدَّرَ أنَّ التحقيق الذي أجراهُ وضح لَهُ صحة الشق الذي استبعَدَهُ[3].

ثانيًا: أنواع الاعتراف

يوجَدُ عدة أنواع من الاعتراف نذكرُها فيما يلي:

أ- الاعتراف الكلِّي و الاعتراف الجزئي : ينقسم إلى:

(1) - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 29.
(2) - المرجع نفسه ، ص 31.
(3) - المرجع نفسه ، ص 36.

1- الاعتراف الكلّي: هو الذي يقرُّ فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما وصفتها سلطة التحقيق أي يعترف بارتكاب الجريمة بجميع أركانها.

2- الاعتراف الجزئي: هو الذي يُقرُّ فيه المتهم بمساهمته في ارتكاب الجريمة كشريكٍ أو اعترافِهِ بارتكاب الجريمة في صورة مخفَّفة تختلف عن التهمة المنسوبة إليه[1].

ب- الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي : ينقسم إلى:

1- الاعتراف القضائي: هو الاعتراف الذي يقعُ أَثْنَاءَ الخصومة أمام إحدى الجهات القضائية، أي أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة.

2- الاعتراف غير القضائي: هو الاعتراف الذي يصدُرُ أمام جهة أخرى غير جهات القضاء كأن يصدر أمام مأموري الضبط القضائي أو في التحقيق الابتدائي أو في محرَّرٍ صادرٍ منه، وقد يعتبر هذا النوع من الاعتراف دليلاً تستند عليه المحكمة فيجُوزُ لها أن تبني اقتناعها بناءً على هذا الاعتراف[2] وعلى القاضي الجزائي ألاَّ يكتفي بمجرَّد صدور الاعتراف مستكمِلاً لشروط صحته للإستناد إليه في حكم الإدانة في جريمة الاختلاس و إنَّما يجب عليه تقديرُهُ بالتحقق من صدقِهِ، فإذا تبيَّن له أنَّ الاعتراف غير صادقٍ استَبعَدَهُ أمَّا إذا تحقَّقَ من صحَّتِهِ فَلَهُ الاستناد عليه كدليلٍ للإدانة ويستعِينُ القاضي في تقدير صحة الاعتراف بما يتوفَّرُ لديه من أدلَّةٍ أخرى في الدعوى، و ليس ثمَّة ما يقيِّدُ حريَّة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف وفقًا لمطلق قناعته، وفي حالة عدم اقتناعه لهُ أن يقضي بالبراءة ويكون عندئذٍ مُلزَمًا بتبيان سبب رفضه للاعتراف وإلاَّ كان حُكمُهُ مَشُوبًا بالقصور في التسبيب.

الفرع الثاني: الشهادة

أتعرض للمقصود بالشهادة ثم أنواعها كما يلي:

أولا: المقصود بالشهادة

يُقصد بالشهادة تلك الأقوال الصادرة أمام القضاء عن شخصٍ ليس طرفًا في الخصومة الجزائية لكن لديه معلوماتٌ بِشأنِ إحدى الوقائع موضوع المتابعة، كما تعني إثباتَ واقعَةٍ معيَّنَةٍ من خلالِ ما يَقُولُهُ أحد الأشخاص عمَّا شَهِدَهُ أو سَمِعَهُ أو أَدْرَكَهُ بحواسه من هذه الواقعة بطريقةٍ مباشرة[3].

(1) - العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، 2006، ص 100.
(2) – المرجع نفسه ،ص 100-101.
(3) - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 41.

ثانيًا: أنواع الشهادة

يمكن تقسيم أنواع الشهادة إلى ما يلي:

أ- الشهادة المباشرة والشهادة غير المباشرة : تنقسم إلى:

1- الشهادة المباشرة: هي التي يُدلي بها الشاهد شفهيًا أمام القضاء مستمدًّا إياها من ذاكرته حيث يُستَدعَى الشاهد ليقول ما رآه أو سَمِعَهُ فيما يخُصُّ الواقعة.

2- الشهادة غير المباشرة: هي أن يُدلِي الشَّاهِدُ بما نَقَلَهُ إليه شخص آخر يكون قد عَايَشَ أو شَاهَدَ موضوع النزاع.

ب- الشهادة التبريئية والشهادة الاتهامية: تنقسم إلى:

1- الشهادة التبريئية: هي الشهادة التي يُدلي بها الشَّاهِدُ لصالح المتهم وينفي التُّهمة عنه أو لتقوية موقفه في الدعوى، ويُطلَقُ عليها شهادة النفي.

2- الشهادة الاتهامية: هي الشهادة التي يُدلِي بها الشَّاهِدُ ضدَّ المتهم لإثباتِ التهمة عليه، ويُطلَقُ عليها شهادة الإثبات[1].

وللقاضي الجزائي السلطة المطلقة في تقدير الشهادة، فَلَهُ أن يأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة والعكس صحيح، كما يمكن للقاضي أن يأخذ بأقوال شاهدٍ حتى وإن كانت تتناقض مع شهادةٍ أخرى كما لَهُ تجزئة أقوال الشَّاهد، وبالتالي تبقى حجية الشهادة أمرًا متروكًا لسلطة القاضي فَلَهُ أن يأخذ بها أو يستَغْنِيَ عنها[2].

الفرع الثالث: الخبرة

إضافة إلى أدلّـة الإثبات السابقة توجد الخبرة التي تعتبر من أدلَّة الإثبات الماديَّة والخبرة هي وسيلة فنيَّة يلجَأُ إليها القاضي إذا ما عُرِضَت عليه مسألة ذاتُ طابعٍ فنِّي يخرج عن اختصاصِهِ[3]، وذلك إمَّا بناءً على طَلَبٍ من النيابة العامة أو من تِلقاءِ نفْسِهِ، أو من الخُصُوم[4].

(1) - العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق ،ص 112.
(2) - المرجع نفسه، ص 113.
(3) - مبروك قاسي، مرجع سابق، ص 24.
(4) - المادة (143)، من الأمر رقم 66-155.

تتنوع الخبرة حسب الجريمة، ففي جريمة الاختلاس يلجأ القاضي إلى الخبرة المحاسبية كما يلجأ إلى الخبرة الفنية في حالة تزوير المستندات أو الوثائق التي تكون محلاً للاختلاس، وتقوم الخبرة الفنية في هذه الحالة على الاختبارات الفيزيائية إذ يقوم الخبير بفَحصِ شكل وقياس وسمك الورق إضافة إلى الفحوص الكيميائية معتَمِدًا في ذلك على المجهر الإلكتروني لفحص الحروف والأرقام التي قد تُضاف إلى المستَنَدِ محل الاختلاس .

والجدير بالذِكر، أنَّ المشرع الجزائري في ظلَّ المادة (119) من قانون العقوبات الملغاة اعتَمَدَ معيار قيمة المال المُختَلَس لتكييف جريمة الاختلاس إلى جنحة أو جناية وبالتالي توقيع العقوبة المناسبة فكان الأمر متعلِّقًا بتدرج الوصف و العقوبة حسب المبلغ المختلس[1].

وهنا اختلف الفقه حول مسألة الخبرة ومدى وجوبِها أو جوازِها، إضافة إلى المحكمة العليا التي دَعَت تارةً إلى **وجوب** اللُّجوء إلى الخبرة[2]، وتارة أخرى اعتمدت على الأقوال التي أُدْلِيَ بها في الجلسة وجعلت من الخبرة مسألة **اختيارية** تخضع لقضاة الموضوع .

وبين هذا التذبذب نجد أنَّ المادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية اعتبرت أنَّ الأمر بالخبرة يبقى جوازِيًا، وهو ما يتَّضِحُ جليًّا في كلتَا النسختين العربية والفرنسية للمادة ، فإذا"رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة عليها إتّباع ما هو منصوصٌ عليه في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية "[3]، ممَّا يعني أن للجهة القضائية المختصَّة سلطة تقديرية واسعة في الأمر بإجراء الخبرة من عدمه، وإذا كانت الخبرة في ظلِّ المادة (119) من قانون العقوبات الملغاة هي السبيل لتكييف جريمة الاختلاس إلى جناية أو جنحة وتوقيع العقوبة على أساس أن المعيار المعتمد هو قيمة المال المختلس، فإنَّ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كيّفَ كل جرائم الفساد- من بينها جريمة الاختلاس-على أنَّها جنحة وقرَّرَ لها عقوبة واحدة بغَضِّ النظر عن قيمة المال المختلس، وبالتالي فالمشرع الجزائري تخلَّى عن هذا المعيار، الأَمرُ الذي يعني **جوازية** إجراء الخبرة في جريمة الاختلاس.

(1) - مبروك قاسي، مرجع سابق، ص 24.

(2) - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 07 جوان 1996، منشور في الموسوعة القضائية الجزائرية، الإصدار الثالث، يجعل من الخبرة وسيلة اختيارية شأنها شأن بقية أدلة الإثبات.

(3) - المادة (219)، من الأمر رقم 66-155.

المبحث الثاني: قمع جريمة اختلاس المال العام

يتحقق قمع جريمة الاختلاس بتوقيع العقوبة على الجاني، والعقوبة هي ما يكفل الردع الخاص بالنسبة للمتهم والردع العام بالنسبة لباقي الموظفين في الإدارات العمومية بغرض الحد من الجريمة المرتكبة، خاصة في الوقت الذي أصبح فيه الاعتداء على المال العام يشكل تهديدًا خطيرًا على كيان الدولة واستقرارها ،لذلك نصّ المشرع الجزائري على العقوبات المقرّرة لجريمة الاختلاس حيث أعاد تكييف هذه الجريمة وقرّر لها عقوبة تختلف عن العقوبة التي كانت مقرّرة في نص المادة(119) من قانون العقوبات الملغاة[1]، ولدراسة هذه العقوبات قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين اثنين خصّصت الأول للعقوبات المقرّرة للشخص الطبيعي، وتطرقت في الثاني إلى العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي[2].

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

توقَّعُ على الشخص الطبيعي المُدان بجنحة الاختلاس عقوبات تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ، هذا ويمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو حتّى تخفيضها، وعليه تناولتُ بالدراسة العقوبات الأصلية في فرع أول والعقوبات التكميلية في فرعٍ ثان.

[1]- نصت المادة (119)، من القانون رقم 01-09، المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، على ما يلي: " يتعرض القاضي أو الموظف العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها:
1- للحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 1,000,000دج.
2- للحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1,000,000دج وتقل عن 5,000,000دج.
3- للسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 5,000,000دج وتقل عن 10,000,000دج.
4- للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 10,000,000دج.
وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من 50,000دج إلى 2,000,000دج.
ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه، كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، يختلس أو يبدد أو يجتجز عمدًا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودًا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.
عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر، أو 119 مكرر 1 أو 128 مكرر أو 128 مكرر 1 إضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط، فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.
يتعرض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد 119 مكرر، 119 مكرر 1 و128 و128 مكرر1 للعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات".

[2] - المادة (04)، من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، العدد 84 ، ص 11 .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي " تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى" أي أنها تلك العقوبات التي يمكن الحكم بها منفردة دون أن تلحقها أية عقوبة أخرى فهي عقوبات مستقلة [*] وبما أن جريمة الاختلاس هي جنحة فإن الحبس والغرامة هما العقوبتان الأصليتان المقرّرتان لها حيث نصّت المادة (05) من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنّ العقوبات الأصلية في مواد الجنح هي الحبس والغرامة.

أولا: عقوبة الحبس

الحبس عقوبة سالبة للحرية مقرّرة في مواد الجنح وفي مواد المخالفات لفترة زمنية معينة يختصُّ قسم الجنح بالنطق بعقوبة الحبس في كلِّ الأحوال حتّى في حالة تشديد العقوبة [1]، وبالنسبة لجريمة الاختلاس فقد اعتبرت المادة (119) من قانون العقوبات المعدل والمتمم هذه الجريمة جنحة إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة أقل من 5,000,000دج وعاقبت عليها بالحبس من سنة (01) إلى خمس(05) سنوات إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من 1,000,000، والحبس من سنتين (02) إلى عشر(10) سنوات إذا كانت هذه القيمة تُعادلُ أو تفوق مبلغ 1,000,000 وتقل عن 5,000,000دج، غير أنه بإلغاء نص المادة (119) واستبدالها بنص المادة (29) من القانون رقم 06-01 كيّف المشرع الجزائري جريمة الاختلاس على أنها جنحة وعاقب عليها بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات [2].

ثانيا: عقوبة الغرامة

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي مقدّر بحكم إلى خزينة الدولة، وتنقسم الغرامة في قانون العقوبات إلى قسمين:

أ- الغرامة النسبية: يتحدّد مقدار الغرامة النسبية على أساس الربط بين مقدارها وبين نسبة الضرر الناجم عن الجريمة أو الفائدة التي حقّقها الجاني من الجريمة.

[*]- حسنًا ما فعل المشرع الجزائري حين أعاد صياغة المادة (04) فقرة(02) من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث كانت تنص على أنه " تكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى " ، وهو ما يفهم منه أنّ العقوبة لا تكون أصلية إلاّ إذا حُكم بها منفردة، الأمر الذي يتنافى وماهية العقوبة الأصلية، وعليه فالصياغة الجديدة للمادة (04) أكثر دقة ووضوح

[1]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص288.

[2]- المادة (29)، من القانون رقم 06-01.

ب- الغرامة العادية: هي الغرامة التي يكون مقدارها معلومًا بين حدٍّ أدنى وحدٍّ أقصى، هذا التقدير يسمح للقاضي بإعمال سلطته التقديرية في تقرير مبلغ الغرامة[1].

و الغرامة العادية هي الغرامة التي نصّ عليها المشرِّع الجزائري بموجب القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المادة (119) منه، حيث نصّت على وجوب معاقبة الجاني في كل الأحوال سواء كانت الجريمة –الاختلاس- جناية أو جنحة بغرامة من 50,000 دج إلى 2,000,000دج ، وحتّى بعد إلغاء المادة (119) من قانون العقوبات أبقى المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة في نص المادة (29) من القانون رقم 06-01 فأصبح يعاقب على جنحة الاختلاس –إضافة إلى عقوبة الحبس- بغرامة من 200,000 إلى 1,000,000دج.

وعليه ، بالنظر إلى العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الاختلاس التي وردت في نصّ المادة (29) المذكورة أعلاه، يتّضح أنّ المشرِّع الجزائري غيّر المعيار الذي اعتمده في نصّ المادة (119) الملغاة لتحديد العقوبة، فَبدَلَ تبنِّيه لمعيار القيمة المالية موضوع الجريمة جاء بمعيارٍ جديدٍ لم يضع فيه أيّ اعتبار للمقدار المالي للمبلغ المختلس، ممّا يعني أنه مهما كانت قيمة المبلغ المختلس تبقى العقوبة ثابتة وهي الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000دج لكن تبقى للقاضي السلطة التقديرية بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة[2].

وفي هذا الصّدد، نتساءل كيف للشخص الذي ارتكب جريمة السرقة مقترنة بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (353) من قانون العقوبات أن يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1,000,000دج إلى 2,000,000دج، في حين أن قيام موظف عمومي – الذي يفترض أنه ممثل للدولة ومكلّف بحماية أموالها- باختلاس أموالٍ طائلة يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200,000دج إلى 1,000,000دج وهي عقوبة لا تَفِي بالغرض وغير كافية لردع المختلسين والحَد من جريمة الاختلاس وبالتالي تَعَيَّنَ على المشرع الجزائري إعادة النظر في العقوبة الواردة في نَص المادة (29) وتقرير عقوبة أصلية تتناسب وخطورة جريمة الاختلاس.

وإن كان بعض الفقه يؤكد على ضرورة تخفيف العقوبة الموقّعة على الجاني على أساس عدة اعتبارات أهمها ما جاءت به بعض الآراء الفقهية في الشريعة الإسلامية، حيث ذهب الحنفية والشافعية

(1) - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 290-291.

(2) - عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 213.

والحنابلة إلى أنّ الجاني يعزّر ولا تقطع يده لوجود الشبهة الدارئة للحد وهي أن للجاني نصيبٌ في هذا المال لذا يعاقب بالعقوبات التعزيرية التي يراها الإمام رادعة وزاجرة، إضافة إلى أنّ جريمة الاختلاس هي نوعٌ من خيانة الأمانة وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه لا تقطع يد خائن ولا خائنة لأنّ المال كان في حرز الخائن بإذنٍ من المالك، وللقاضي أن يختار للخائن العقوبة التعزيرية التي يراها مناسبة[1].

ثالثا: تشديد العقوبة

تشدد عقوبة الحبس –دون الغرامة- لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[2] إذا اتّصلت بالجاني بعض الصفات الشخصية، يطلق على هذه الصفات "ظروف التشديد" وتعرّف على أنّها ظروف ذاتية تتّصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك، و يكون من شأنها تشديد عقوبة من اتّصلت به[3] حيث وَرَدَتْ هذه الصفات في نصّ المادة (48) من القانون رقم 06-01 وهي كما يلي:

أ- القاضي: نقصد به المصطلح الفرنسي (Magistrat) وليس مصطلح (Le Juge) حيث يشمل علاوة على القضاة بعض الموظفين الذين يتمتعون بقسطٍ من السلطة العمومية وتخوّلهم وظائفهم صلاحية البت في طلبات المواطنين مثل الولاة ورؤساء البلديات[4].

ب- موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة: تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصوُّر وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية[5]، وبالتالي يتعلق الأمر بالموظفين المعينين بموجب مرسوم رئاسي ،والذين يشغلون -على الأقل- وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية[6].

ج- ضابط عمومي: يمنح القانون هذه الصفة للموثق الذي يعدّ " ضابطًا عموميًا مفوضًا من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب

(1) - مليكة هنان، مرجع سابق، ص 114 - 115.
(2) - المادة (48)، من القانون رقم 06-01.
(3) - هشام حطابي، عبد السلام شادي، مرجع سابق، ص 45.
(4) - المرجع نفسه، ص 46.
(5) - المادة (15) فقرة (02)، من الأمر رقم 06-03.
(6) - هشام حطابي، عبد السلام شادي، المرجع السابق، ص 46.

الأشخاص في إعطاءها هذه الصيغة " [1]، إضافة إلى المحضر القضائي الذي يعد كذلك "ضابطًا عموميًا مفوّضًا من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعًا لشروط ومقاييس خاصة تحدِّد عن طريق التنظيم "[2] كما يعتبر " محافظ البيع بالمزاد العلني هو الآخر ضابطا عموميا يكلف وفقا للشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة الماديّة ويتم تعيينه في مكتب بموجب قرارٍ من وزير العدل "[3].

د- عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تتشكل هذه الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة[4].

هـ - ضابط أو عون شرطة قضائية: يتمثل الأشخاص الذين منحهم القانون صفة الضبطية القضائية في رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضباط الدرك الوطني ، محافظوا وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن[5]، أمّا عن الأشخاص الذين منحهم القانون صفة عون الشرطة القضائية هم موظفو مصالح الشرطة ،ذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية[6].

و- من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية: يتعلق الأمر أساسا برؤساء الأقسام والمهندسين والتقنيين المختصّين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها[7]، وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب، والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية

(1) - المادة (03)، من القانون رقم 06-02، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 ، العدد 14 ، ص 15 .

(2) - المادة (04)، من القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 ، العدد 14 ، ص 21 .

(3) - المادة (05)، من الأمـر رقم 96-02، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني.

(4) - المادة (05)، من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006 ، العدد 74 ، ص 17، الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12- 64 ، المؤرخ في 07 فيفري 2012.

(5) - المادة (15)، من الأمر رقم 66-155.

(6) - المادة (19)، من نفس الأمر.

(7) - المادة (21)، من نفس الأمر.

ز- موظف أمانة الضبط: يُقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنّف في الرتب الآتية: رئيس قسم، أمين ضبط رئيسي، أمين ضبط، كاتب ضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط .

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة بالنسبة لهذه الفئات بالذات دون غيرها يعود إلى ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من سلطة واسعةٍ وحاسمةٍ في الحفاظ على أموال الدولة كونهم القائمين على رعاية المصالح التي جاء القانون لحمايتها، وبالتالي فهذا التشديد يندرج في إطار الضمانات التي وفّرها المشرّع من أجل مكافحة الفساد عمومًا، ومكافحة جريمة الاختلاس على وجه التحديد[1].

ح- رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو مدير عام لبنك أو مؤسسة مالية: إذا كان الجاني من إحدى هذه الفئات يطبّق عليه الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض، الذي يتضمّن عقوباتٍ أشد من تلك المقررة في القانون رقم 06-01، وطبقا لهذا الأمر إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أقل من 10,000,000دج يعاقب الجاني بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5,000,000دج إلى 10,000,000دج[2] وإذا كانت قيمة الأموال المختلسة تُعادلُ أو تفوق مبلغ 10,000,000دج يعاقب الجاني بالسجن المؤبد وغرامة من 20,000,000دج إلى 50,000,000دج[3] وعليه، فالأصل في جريمة الاختلاس أنّها جنحة إذا ارتكبت من طرف موظف عادي مهما كانت القيمة المالية المختلسة، لكن استثناءً إذا ارتكبت من طرف شخص من الأشخاص الذين نصّ عليهم قانون النقد والقرض تكيّف على أنّها جناية.

رابعًا: الإعفاء من العقوبة وتخفيضها

الأعذار القانونية هي " حالات محددة على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارًا معفية وإمّا تخفيف العقوبة إذا كانت مخفّفة "[4] ومنه، فإنّ هذا النظام يمحو أو يخفّف المسؤولية الجزائية عن الجاني بإعفائه من العقوبة أو بتخفيضها حسب الحالة بالرغم من ثبوت إدانته، وذلك ليس راجعًا لانعدام الفعل المجرّم أو لبساطته وإنّما يرجع لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية، و الأعذار القانونية من شأنها أن تغيّر تكييف الجريمة

(1) - عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 213-214.
(2) - المادة (132)، من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27أوت 2003،العدد 52 ، ص 03،المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010.
(3) - المادة (133)، من نفس الأمر.
(4) - المادة (52)، من الأمر رقم 66-156.

على عكس الظروف المخففة حيث "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونًا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقرّرت إفادته بظروف مخفّفة"، إلاّ أن هذه الأخيرة لا تغيّر من الوصف القانوني للجريمة[1].

نصّت المادة (49) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عذرين قانونيين يسمح أحدهما بالإعفاء من العقوبة والآخر بتخفيضها، وهما:

أ- العذر المعفي من العقوبة(وهو ما يسمّى بعذر المبلغ المعفي): يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بَلَغَ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، ويشترط أن يتمّ التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية[2]، ويبدو أنّ السبب الذي دعا المشرّع إلى إعفاء الفاعل أو الشريك الذي ساعد على الكشف أو القبض على الجُناة هو تشجيع الأفراد على الانخراط في مسعى الحَد من جريمة الاختلاس[3].

ب- العذر المخفف من العقوبة،(وهو ما يسمّى بعذر المبلغ المخفف):يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف، الفاعل أو الشريك الذي سَاعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخصٍ أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، وفترة – ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة- تبقى مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن[4].

خامسًا: تقادم العقوبة

سبق وأن تطرقنا إلى تقادم الدعوى العمومية في فرع سابق[5]، أما بالنسبة لتقادم العقوبة يقصد به عدم تنفيذ العقوبة في المهلة المحدّدة لذلك، حيث "يترتب على تقادم العقوبة تخلّص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحدّدة..."[6]، و طبقًا لنص المادة (54) من القانون رقم 06-01 فإنّ تقادم العقوبة في جريمة الاختلاس يتضمن حالتين:

(1)- المادة (28)، من القانون رقم 06-23 .
(2)- المادة (49) فقرة (01)، من القانون رقم 06-01.
(3)- عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 214.
(4)- المادة (49) فقرة (02)، من القانون رقم 06-01.
(5)- أنظر صفحة 63 من هذه المذكرة.
(6)- المادة (612) فقرة (01)، من الأمر رقم 66-155.

أ- حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج: يتمثل التحويل في النّقل المادي لعائدات جريمة الاختلاس إلى الخارج[1] قصد إخفاء مصدرها غير المشروع، و يمكن مرتكبي هذه الجريمة من الإفلات من المتابعة والعقاب سواءٌ أكان الشخص طبيعيا أو معنويًا، حيث نصّت المادة (54) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن فإنّ العقوبة لا تتقادم.

ب- حالة عدم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج: في هذه الحالة نعود إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا، إلاّ أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس (05) سنوات كما هو الحال بالنسبة لجنحة الاختلاس، فإنّ مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها[3].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي " تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً، وهي إمّا إجبارية أو إختيارية"، وعلى ذلك هي عقوبات ترتبط بالعقوبة الأصلية، ويمكن الحكم بها منفردةً إذا نصّ عليها القانون صراحةً، ممّا يعني أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيًا بالعقوبات الأصلية، وإنّما يجب أن ينطق بها القاضي، على خلاف العقوبات التبعية التي تلحق تلقائيًا بالعقوبات الأصلية، حيث توقَّع بقوة القانون دون حاجةٍ إلى الحكم بها وقد نصّ المشرع الجزائري على العقوبات التبعية في المواد (06)، (07)، (08) من قانون العقوبات قبل أن يتم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وأبقى على العقوبات التكميلية حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى قسمين، يتعلق الأول بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، أربعة منها كانت مكرّسة أصلاً في المادة (09) من قانون العقوبات، وهي تحديد الإقامة المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، ونشر الحكم، إضافة إلى عقوبتين اثنتين نصّت عليهما المادة (09) من قانون العقوبات قبل تعديلها، حيث اعتبرتهما تدبيري أمن، وهما: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وغلق المؤسسة، فيما استحدث التعديل الأخير لقانون العقوبات أربع عقوبات تكميلية هي الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، والإقصاء من الصفقات العمومية

(1) - المادة (02) فقرة (ز)، من القانون رقم 06-01، حيث نصّت على أن: "العائدات الإجرامية هي كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة".

(2) - المادة (54) فقرة (02)، من نفس القانون .

(3) - المادة (04) فقرة (03)، من القانون رقم 06-23.

أما بالنسبة لعقوبة حل الشخص الاعتباري، فقد أُلغيت بموجب القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، هذا بالنسبة للقسم الأول من العقوبات التكميلية بينما يتعلق القسم الثاني بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

أولا: العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات

وَرَدَت العقوبات التكميلية في نص المادة (09) من قانون العقوبات المعدل والمتمم أتطرق إلى كلٍّ عقوبة منها على حدة كما يلي:

أ- الحجر القانوني: في حالة الحكم بعقوبةٍ جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان الجاني المدان بجريمة الاختلاس من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وعليه يعتبر المحكوم عليه بعقوبة جنائية في عِداد ناقصي الأهلية الذين يحرمون من ممارسة حقوقهم المالية كما تستمر مدة الحجر القانوني طيلة مدة تنفيذ العقوبة الأصلية فإن انقضت هذه الأخيرة تنقضي معها عقوبة الحجر القانوني[3].

ب- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: تجدُرُ الإشارة إلى أنّ المادة (09) من قانون العقوبات كانت تنص على "الحرمان من ممارسة بعض الحقوق"، وبعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 أصبحت المادة أدق وأشمل حيث نصّت على الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وهي عقوبة تكميلية لا تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون، وإنّما يجب على القاضي الحكم بها كلَّما تعلق الأمر بعقوبة جنائية وذلك لمدةٍ أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[4]، كما لا يشترط أن تنص عليها المادة (29) من القانون رقم 06-01 التي تعاقب على جريمة الاختلاس، كما يتعيّن على القاضي النطق بما وإن لم يفعل فإنّها لا تطبق، ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية فيما يلي:

1- العزل الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بارتكاب جريمة الاختلاس: تتضمن هذه العقوبة حرمان المدان بجريمة الاختلاس من الحق في تقلُّد وظيفة عمومية وما يرتبط بذلك من مزايا ماديّة، إضافة إلى حرمانه من أي خدمة عمومية لمصلحة الدولة أو بإحدى مؤسساتها

(1) - المادة (09)، من القانون رقم 06-23.
(2) - هشام حطابي، عبد السلام شادي، مرجع سابق، ص 48.
(3) - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 302.
(4) - المادة (09) مكرر (01)، من القانون رقم 06-23.

كخدمة التوريد مثلاً[1]، كما تتضمن أيضا حرمانه من الاستمرار في تولّي أية عهدة انتخابية محلية كانت أو وطنية، ويترتب على الحكم بهذه العقوبة فقدان المحكوم عليه لوظيفته فورًا بحيث لا يجوز له الاستمرار فيها بأي صفة كانت، إضافة إلى عَدَمِ قبوله مستقبلا لتقلد الوظائف أو أداء الخدمات العمومية ويشترط لتطبيق عقوبة العزل أو الإقصاء أن تكون الجريمة المرتكبة وثيقة الصلة بالوظيفة العمومية كما هو الحال بالنسبة لجريمة اختلاس المال العام، إذ تعبِّر هذه الجريمة عن إخلال الموظف العمومي بالثقة والنزاهة المرتبطة بممارسته للوظيفة العمومية[2] ، ومن قبيل الجنح المعاقب عليها بعقوبة العزل والإقصاء كعقوبة إلزامية جنحة اختلاس أو إتلاف رسائل مسلّمة إلى البريد[3].

أمَّا بالنسبة لمدة عقوبة العزل أو الإقصاء فهي مؤقتة، يقدِّرُ حدَّها الأقصى بعشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتسري هذه المدة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، وفي حالة الجنح المعاقب عليها بعقوبة العزل أو الإقصاء، فإن المشرع غالبًا ما يَضَعُ حد أقصى، لا يمكن للقضاء تَجَاوُزُه، وقد يُخيِّر المشرِّع القَضَاءَ بين حدَّين أدنى وأقصى كما هو الشأن بالنسبة لجنحة فض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلّمة إلى البريد، حيث يُعاقب الجاني بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام: يُعدُّ حق الانتخاب من الحقوق السياسية كما يعتبر حمل الأوسمة شرفًا يبرز مدى احترام الدولة لحامله، ونظرًا لما تكشف عنه جريمة الاختلاس من إخلالِ المحكوم عليه بالثقة المرتبطة بوظيفته، أجاز المشرِّع للقضاء أن يأمُرَ بحرمانه من هذه الحقوق[4]، ويشترط لمشروعية الأمر بالحرمان من هذه الحقوق أن تكون العقوبة الصادرة عقوبة جنائية، أمّا إذا تعلّق الأمر بعقوبة جنحية يشترط وجود نص خاص يجيز للجهة القضائية معاقبة الجاني بحرمانه من هذه الحقوق.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدًا محلّفًا: يُعدُّ المساعدُ المحلَّف أحد العناصر المشكلة لمحكمة الجنايات إذ تتشكل هذه الأخيرة من قاضٍ برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسًا، ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، ومن محلّفين اثنين يختاران حسب الشروط المحدّدة في القانون[5]، وقد حدَّدت المادة (262) من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي تمنع الشخص

[1]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 302.
[2]- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.
[3]- المادة (137)، من القانون رقم 06-23.
[4]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 303.
[5]- المادة (261)، من الأمر رقم 66-155.

مـن أن يكون مساعدًا محلَّفًا، من بينها سبق الحكم بعقوبة جنائية، وترتبط هذه العقوبة التكميلية بالدرجة الأولى بتسيير العدالة الجنائية، إذ يُفترض في من يقوم بوظيفة الفصل في الدعاوى، ولو على سبيل المساعدة قدرًا من الأمانة والنزاهة وهي ما يَفتَقِدُهُ المُدَان بجنحة اختلاس المال العَام.

4- الحرمان من الشهادة أمام المحكمة: مبرِّرُ هذا الحرمان، هو أنّ الجاني في جريمة الاختلاس يَفْقِدُ الثقة في الاعتداد بأقواله كشاهدٍ أمام القضـاء، ومن ثمـة لا يُعتدُّ بأقوالـه بعـد تحليفِهِ اليميـن، فإنَّ أقوالـه لا تَعْدُو أن تكون قرينةً تؤْخذ على سبيل الاستدلال وليس كدليلٍ يُبنى عليه الحكم[1].

5- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفة أستاذاً أو مدرِّساً أو مراقباً: مبرِّرُ هذه العقوبة هو ما ينطوي عليه قيامُ الجاني بممارسة هذه الحقوق من خطرٍ على أفراد المجتمع[2]، فقد أثبَتَ بارتكابه الجريمة أنه غير أهلٍ للتمتع بهذه الحقوق وأنه قد يُسيء استخدامها مستقبلاً، لذ يتعيّن حرمانُهُ منها.

6- عدم الأهلية لأن يكون وصيًا أو قيّمًا: إنّ الحكم على الموظف في جريمة الاختلاس مَعناهُ أنه شخصٌ مشكوكٌ في أمانته وغير قادِرٍ على التصرف في شؤون الآخرين، لذا يُحرَمُ من كونه وصيًا أو قيّمًا حمايةً لأموال القصَّر وفاقدي الأهلية ومن سوء استخدامها.

7- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها: تهدف هذه العقوبة إلى حماية الأبناء القُصّر من تصرفات الولي المحكوم عليه، إذ أثبت بارتكابه الجريمة أنه شخصٌ غير جدير برعاية الأبناء لذا يتوجب حرمانه من حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها[3].

ج- المصادرة الجزئية للأموال: تنصبُّ المصادرة على الأشياء التي ستستعمل أو كانت تستعمل في تنفيذ جريمة الاختلاس أو تحصلت منها، وقد نصّت المادة (15) مكرّر (01) من قانون العقوبات على أن يتم ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويقصد بهذا الأخير الشخص الذي لم يكن محَلَّ متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدّت إلى المصادرة، ولديه سَنَدُ ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة[4]، وهذا معناه أنّ الأشياء المملوكة للغير الذي لم تثبت مساهمته في جريمة الاختلاس لا تكون

(1) - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 305.
(2) - دردوس مكي، الموجز في علم العقاب،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، قسنطينة، 2010، ص 89.
(3) – المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.
(4) - المادة (15) مكرر (02)، من القانون رقم 06-23.

قابلـة للمصـادرة، والأمـوال المنصـوص عليـها في البنـود الثـلاث (1، 2، 3) مـن الفقرة الثانية (02) من المادة (15) من قانون العقوبات، تتمثل فيما يلي:

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلاً على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبًا عن طريقٍ غير مشروع.

2- الأموال المذكورة في الفقرات (2، 3، 4، 5، 6، 7، 8) من المادة (378) من قانون الإجراءات المدنية ومنها: الكتب والآلات والعَتَاد الذي له علاقة بوظيفة الجاني، الدقيق، والحبوب اللازمة لقوت الجاني وعائلته لمدة شهر...

3- المداخيل الضرورية لمعيشة زوج وأولاد المحكوم عليه والأصول الذين يعيشون تحت كفالته[1].

وتكون المصادرة عقوبة تكميليـة إلزاميـة فـي مواد الجنـح، إذا نـصَّ القانـون عليها صراحة[2] وهو ما أكَّده قرار المحكمة العليا الصادر في 09 نوفمبر 1982 الذي جاء فيه "عملاً بنص المادة (15) فقرة (03) من قانون العقوبات –وهي حاليًا المادة (15) مكرر (01) فقرة (02)- فإنه لا يجوز الأمر بالمصادرة في حالة الحكم بجنحة أو مخالفة إلاّ إذا نصّ القانون صراحةً على ذلك ".

وفي هذه الحالة تكون المصادرة عقوبة تكميلية إلزامية، غير أنّ المادة (16) من قانون العقوبات نصَّت على أنّه: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكِّل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعدُّ في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة و هنا تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر فـي الدعـوى العموميـة"، وبالتالـي نلاحـظ أنّ المشـرع قـد نـصّ علـى المصـادرة تـارةً كعقوبـة، وتـارة كتدبيـر أمـن، مع أن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23 قد أَلغَى تدابير الأمن العينية، منها مصادرة الأموال، وهو ما يعتبر تناقضًا في توجُهْ المشرِّع.

د- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: يُقصد به أن تأمر المحكمة بنشر الحكم كاملاً أو مُستخرجًا منه في جريدة أو أكثر يعينها الحُكم، على أن لا تتجاوز مدّة التعليق شهر واحد، وذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود مبلغ النشر الذي يحدِّدُه الحكم[3]، كما أضافت المادة (18) بعد تعديلها في فقرتها الثانية (02) أن كل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات السالفة الذكر يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر

[1] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 313.
[2] - المادة (15) مكرر (01) فقرة (02)، من القانون رقم 06-23.
[3] - المادة (18) ، من نفس القانون.

إلى سنتين (02)، وبغرامة من 25,000دج إلى 200,000دج، مع الأمر بتنفيذ التعليق من جديد على نفقة المحكوم عليه، وتختلف عقوبة نشر أو تعليق الحكم كعقوبة ماسة بسمعة الموظف باعتباره ممثلاً للدولة في الإدارة عن نشر الحكم أو تعليقه كصورة من صور التعويض عن الجريمة[1]، إذ للمجني عليه أن يطلب من المحكمة الأمر بنشر الحكم أو تعليقه على سبيل التعويض، وقد نصّ المشرع الجزائري صراحةً على عقوبة النشر كصورة من صور التعويض المدني في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث أجازت المادة (158) منه للجهة القضائية المختصّة بطلبٍ من الطرف المدني –المضرور من الجريمة- أن ينشر حكم الإدانة كاملاً أو جزءً منه في الصحف التي تعيِّنها وتعليق هذا الحكم في الأماكن التي تحدِّدُها.[2]

هـ- تحديد الإقامة: هي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاقٍ إقليمي يعيّنُهُ الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (05 سنوات، ويبدأ تنفيذ هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه وقد نصّت المادة (12) من الأمر رقم 80/75، المؤرخ في 1975/12/15، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالمنع من الإقامة وبتحديد الإقامة على تبليغ الحكم أو القرار القاضي بتحديد الإقامة إلى المحكوم عليه بموجب قرارٍ صادرٍ عن وزير الداخلية، يحدّدُ فيه مكان الإقامة الجبرية، فإن خالف المحكومُ عليه التدابير الواجب احترامها كأن ينتقل إلى غير المنطقة المحددة له بدون إذن من وزارة الداخلية[3]، يعاقب بالحبس من (03) أشهر إلى (03) سنوات، وبغرامة من 25,000 دج إلى 300,000دج[4] ،وبالتالي تحديد الإقامة هي عقوبة تكميلية جوازية في جريمة الاختلاس.

ويخضع المحكوم عليه بتحديد الإقامة لإجراءات الحراسة التي يخضع لها الممنوع من الإقامة كما تمكِّن إجراءات الحراسة المتخذة ضد المحكوم عليه من إلزامه بالاستقرار في المكان المحدَّد بمقتضى قرار تحديد الإقامة، وذلك بتأشير الدفتر الخاص بالتحقق من الشخصية من قبل محافظ الشرطة أو قائِد فرقة الدرك الوطني لمكان الإقامة ، وذلك وفقًا للآجال المحدّدة في قرار تحديد الإقامة.

و- المنع من الإقامة: هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكِن، وذلك لمدة لا تتجاوز (05) سنوات في الجنح و(10) سنوات في الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وإذا كانت عقوبة المنع من الإقامة مقترنة بعقوبة سالبة للحرية، فإنّ المنع يُطبَّق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، كما نصَّت المادة (02) من الأمر رقم 80/75 السالف ذكره

[1]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 323.
[2]- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.
[3]- المرجع نفسه، ص 307- 308 .
[4]- المادة (11) فقرة (04)، من القانون رقم 06-23.

على أنه يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ بصفة فردية قرارًا يحدد قائمة الأماكن التي يمنع على المحكوم عليه الإقامة فيها، ويبلَّغ هذا القرار إلى المحكوم عليه، كما يمكن أن يتضمَّن فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه، على أن يكون لوزير الداخلية حسب نص المادة (03) من نفس الأمر المذكور أعلاه أن يعدِّل هذا القرار أو يوقِفَ تنِفيذَهُ[1] الأمر الذي يجعلنا نتسَاءل عمَّا إذا كان تدخل وزير الداخلية بوقف تنفيذ عقوبة صادرة بحكم قضائي، هو تدخلٌ من السلطة التنفيذية في اختصاص السلطة القضائية، كما يُعاقَبُ الموظف الممنوع من الإقامة والمخالِفْ لأحد تدابيرها بالحبس من (03) أشهر إلى (03) سنوات، وبغرامة من 25,000دج إلى 300,000دج.

ز- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: تتضمن هذه العقوبة حرمان الموظف من ممارسة مهنة أو حرفة أو أي عملٍ آخرٍ، شكَّلت جريمة الاختلاس انتهاكًا لواجبات هذه المهنة أو النشاط أو ظرفًا مهيئًا لها[2]، والغرض منها هو حماية أفراد المجتمع من الموظفين الذين لا تتوافر فيهم صفة الثقة والنزاهة لممارسة مهنة أو نشاط معين ويجوز الحكم بهذه العقوبة في الجنح لمدة تتجاوز (05) سنوات، ويُراعَى في الحكم بهذه العقوبة أن تكون جريمة الاختلاس ذات صلةٍ مباشرةٍ بمزاولة المهنة أو النشاط.

ح- إغلاق المؤسسة: يقصدُ بإغلاق المؤسسة وقف نشاطها سواءٌ بصفة نهائية أو مؤقتة، وذلك لمنع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[3]، ممَّا يعني أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المؤسسة إلاَّ إذا ارتكبت الجريمة بمناسبة النشاط القائم بالمؤسسة، ومدة هذه العقوبة في مواد الجنح هي خمس (05) سنوات)، كما أجاز المشرِّع الأمر بتنفيذها بصفةٍ معجَّلة.

ط - الإقصاء من الصفقات العمومية: هو منع المحكوم عليه من المشاركة صفةٍ مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقةٍ عمومية، إلاَّ أنّ المشرِّع لم يحدِّد شروط توقيع هذه العقوبة، ولا تاريخ بدء سريانها بل اكتَفَى بإجازة الحكم بها بصفة نهائية أو مؤقتة، حدَّدها بمدة لا تتجاوز (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و(05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، مع جواز الأمر بالنّفاذ المعجَّل[4] وبالتالي يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية في كلِّ الجنايات والجنح ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك، ولم يكن لجريمة الاختلاس أية علاقة بمجال الصفقات العمومية.

[1]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 314.
[2]- المادة (16) مكرر، من القانون رقم 06-23.
[3]- المادة (16) مكرر (01) فقرة (01)، من نفس القانون.
[4]- المادة (16)، من نفس القانون.

ي- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع: تتضمن هذه العقوبة شقَّين:

1- الحظر من إصدار الشيكات: يقصد به منع الموظف من إصدار أي شيكٍ للغير، ويسمح لهُ فقط بسحب الأموال الموجودة في رصيده بالمؤسسة المالية، أي يجوزُ لهُ إصدار شيك لحسابه الخاص فقط.

2- حظر استعمال بطاقات الدفع: أي منع الموظف من استعمال بطاقات الدفع التي لديه.

وفي الحالتين يترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها[1].

وقد أجاز المشرع الحكم بالمنع من إصدار الشيكات فقط أو المنع من إصدار الشيكات واستعمال البطاقات معًا وعليه، فهذه العقوبة هي عقوبة تكميلية اختيارية يجوز الحكم بها في جريمة الاختلاس وليس في جرائم الشيك فقط، على ألاّ تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في الجنايات، وخمس (05) سنوات في الجنح، مع واز الأمر بالنفاذ المعجَّل ويعاقب المحكوم عليه المخالف للحظر بالحبس من (01) سنة إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 100,000دج إلى 500,000دج .

ك - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة : تتضمن هذه العقوبة حالتين:

1- التعليق: هو توقيف استعمال رخصة السياقة لمدة معينة.

2- السحب :هو إنهاء صلاحية رخصة السياقة مع إمكانية استصدار رخصة جديدة بعد مرور المدة المحدَّدة في الحكم، وفي حالتي التعليق والسحب لا يمكن أن تزيد المدة عن خمس (05) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة ، أمّا الإلغاء فيقترن بالمنع من استصدار رخصة جديدة، وبذلك فهو إنهاءٌ تامٌ لصلاحية رخصة السياقة[2].

ل - سحب جواز السفر: يجوز للقاضي الحكم بسحب جواز السفر في حالة الإدانة بجريمة الاختلاس لمدة تزيد عن خمس (05) سنوات، وذلك من تاريخ النطق بالحكم[3]، أي قبل أن يصبح الحكم نهائيًا وهو ما يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبات، فكان الأَصَّحْ أن تُحْسَبَ المدة من تاريخ صدور الحكم

[1]- المادة (16) مكرر (03)، من القانون رقم 06-23.
[2]- المادة (16) مكرر (04)، من نفس القانون.
[3]- المادة (16) مكرر (05)، من نفس القانون.

النهائي، وقد أجاز المشرِّع الأمر بالنفاذ المعجَّل بالنسبة لهذا الإجراء، لكن حسب رأينا لا جدوى من هذا الأمر طالما أن السحب يسري من تاريخ النطق بالحكم.

تجدر الإشارة إلى أنّ مخالفة المحكوم عليه للعقوبات التكميلية السالف بيانها، تعرِّضه لعقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 25,000 دج إلى 300,000دج وهذا حسب نص المادة (16) مكرر (06) من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيًا: العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

وردت هذه العقوبات في القانون رقم 06-01، و تتمثل فيما يلي:

أ- مصادر العائدات والأموال غير المشروعة: المصادرة هي "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمالٍ أو مجموعة أموال معينة، أو ما يُعادِل قيمتها عند الاقتضاء" [1]، أمّا عن العائدات كما سبق بَيَانُه هي الأموال التي تمّ الحصول عليها من ارتكاب الجريمة[2].

حيث نصّت الفقرة (02) من المادة (51) من القانون رقم 06-01، أنه في حالة إدانة المتهم تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصِدَة أو حقوق الغير حسن النية.

والأصل في العقوبات التكميلية أنَّها جوازية، غير أنَّ مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة هي عقوبة إلزامية، حيث يستشف ذلك من خلال استخدام المشرع لعبارة: **"تأمر** الجهة القضائية..." في حين أنّ باقي العقوبات التكميلية هي عقوبات جوازية، حيث نصَّت المادة (51) في فقرتها (01) - بخصوص تجميد الأموال وحجزها- وكذا المادة (50) من القانون رقم 06-01، التي أَحَالَتْ بالنسبة لتوقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، على عبارة "يمكن..." ممَّا يعني أنّ باقي العقوبات التكميلية تبقى للسلطة التقديرية للقاضي، وتجدُرُ الملاحظة في هذا المَقَامْ إلى أنَّ الأموال المختلسة تعتبر أموالاً غير مشروعة لكن لا تتم مصادرتها، بل تكون محلَّ إجراء آخر يتمثل في إجراء الرّد، الآتي بيانُه.

ب- الرّدْ: يكون للجهة القضائية المختصَّة بالنظر في ملف الدعوى المتعلّق بجريمة الاختلاس أن تحكم على الجاني بردِّ ما اختلسه، أمَّا إذا استحال ردُّ المال كما هو، فإنه يُلزَمُ برد قيمة ما حصل عليه

[1] - المادة (15) ، من القانون رقم 06-23.
[2] - نجاة صالحي، مرجع سابق، ص 63.

من منفعة أو ربح، حتّى إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهارِه ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسبٍ أخرى ، وهذا حسب نص الفقرة (03) من المادة (51) من القانون رقم 06-01 حيث يُفهَم من سياق النَّص، أنّ الحكم بالرد إلزامي، حتى وإن خلا النص من عبارة "يجب"[1]، والجدير بالذّكر أنّ الأصل في الرّد أنه طلبٌ يقدِّمُهُ الطرف المدني الذي اختُلِسَت أمواله، وقد تمَّ النصُّ عليه كحكمٍ إلزامي يُصدرُهُ القاضي الجزائي من تلقاء نفسه، فكيف يمكن الحكم بالرد إذا لم يتأسس المتضرِّر كطرف مدني، وهو الأمر الذي يتعيّن على المشرِّع الجزائري توضيحهُ[2].

ج- إبطال العقود والصفقات و البراءات والامتيازات: أَجاز القانون رقم 06-01 في مادته (55) للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى، التصريح ببطلان كلِّ عقدٍ أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصَّلٍ عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس[3]، وهو حكٌم جديدٌ لم يكن موجودًا في القانون الجزائري، فالأصل في إبطال العقود أن يكون من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية، وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية[4].

المطلب الثاني: العقوبات المقرَّرة للشخص الاعتباري

وفقًا للقواعد المقرَّرة في قانون العقوبات وبالعودة إلى نص المادة (51) مكرر، من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات فإنّ كل الأشخاص الاعتبارية مسؤولة جزائيًا باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثِّليه، ومنه توقَّع على الشخص الاعتباري المُدانِ بجنحة الاختلاس العقوبات المقرَّرة في المادة (18) مكرّرَ من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث تنقسم هذه العقوبات إلى أصلية وأخرى تكميلية أتعرض لكلٍّ منهما في فرعين اثنين.

(1) - عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 215.
(2) - هشام حطابي، عبد السلام شادي، مرجع سابق، ص 50.
(3) - مليكة هنان، مرجع سابق، ص 123.
(4) - عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 126.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تطبَّق على الشخص الاعتباري المُدان بجنحة الاختلاس عقوبة الغرامة كعقوبةٍ أصلية وقد تناولنا المقصود بالغرامة في فرعٍ سابق[1]، أمَّا عن مقدَارِهَا بالنسبة للشخص الاعتباري فهي تساوي مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وعليه تقدَّرُ الغرامة في جريمة الاختلاس ما بين 1,000,000دج وهو الحد الأقصى و5,000,000دج وهو ما يُعادِلُ خمس (05) مرات الحد الأقصى[2] .

والغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزاءً فعالاً بالنسبة للشخص الاعتباري، ذلك أنّ معظم الجرائم التي يرتكبها تكون بغرض تحقيق فائدة غير مشروعة، كما تعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقًا بالنسبة للشخص الاعتباري، لكونها سهلة التطبيق سواءٌ من حيث التحصيل، أو من حيث إجراءات التنفيذ ممّا يجعلها أكثر نجاعة وفائدة بالنسبة للدولة لأنَّها تعودُ عليها بأموالٍ كبيرة[3].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نصّت الفقرة (02) من المادة (18) مكرر على العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الإعتباري وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

أولا: حَلْ الشخص الإعتباري

إنّ عقوبةَ حَلْ الشخص الإعتباري تعني إنهاءه كأنه لم يكن، ولتوقيع هذه العقوبة يشترط أن يَحِيدَ الشخص الإعتباري عن الغرض الذي أنشئ من أجله.

ثانيًا: غلق المؤسسة أو فرعٍ من فروعها لمدة لا تتجاوز (05) سنوات

الغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات) وخلال هذه المدة التي تغلق فيها المؤسسة لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها طوال مدة الغلق، كما أنّها عقوبة مؤقتة خلافًا للحل الذي يعني الإنهاء كُلي للمؤسسة.

(1) - أنظر صفحة 70-71 من هذه المذكرة.
(2) - المادة (18) مكرر، من القانون رقم 06-23.
(3) - عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 216.

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات

الإقصاء هو حرمان الشخص الإعتباري من المساهمة في أي صفقةٍ تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها طرفًا فيها، وذلك بغرض حماية المال العَام من الاختلاس والحفاظ على مصالح الوطن[1].

رابعًا: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية

يكون المنعُ إمّا مباشرًا أو غير مباشِرٍ، نهائيًا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات ويمكن أن يكون هذا المنع متعلِّقًا بنشاطٍ واحدٍ أو بعدة أنشطة.

خامسًا: مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب جريمة الاختلاس أو نَتَجَ عنها

المصادرة كما سَبَقَ بَيَانُه، تعني نزع ملكية المال من صاحبه وإضافته إلى ملك الدولة وهي من العقوبات الفعَّالة كونها تتعلَّق بالذمة المالية للشخص الاعتباري.

سادسا: نشر وتعليق حكم الإدانة

يكون نشر وتعليق حكم الإدانة بغرض إعلانه، حيث يَصِلُ إلى علم الناس بأيِّ وسيلةٍ كانت سمعية أو بصرية، فيؤثِّرُ على اعتبارِ الشخص الإعتباري [2].

سابعًا: الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات

تنصبُّ الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدَّى إلى جريمة الاختلاس أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويجب على المحكمة التي تُصْدِرُ حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تعيِّن الوكيل القضائي الذي يقومُ بهذه الحراسة ويقدِّمُ تقريرهُ للقاضي[3].

تجدُرُ الملاحظة إلى أنه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 الذي وسَّع من دائرة التجريم والعقاب بالنسبة للشخص الإعتباري، أين أصبح يُساءَلُ تقريبًا عن كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ما عدا تلك المتعلقّة بالاعتداء على الأشخاص، إلاّ أنّهُ بالرغم من ذلك لازالت العقوبات المقرّرة للشخص الإعتباري مشوبةً بالعديد من النقائص منها عدم تبيان ما إذا كانت العقوبات التكميلية المقرَّرة للشخص الإعتباري إجبارية أو جوازية، فمن جهة يجوز

[1]- عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ، ص 217 .
[2]- المرجع نفسه ، ص 218.
[3]- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

للقاضـي أن يختار واحـدة أو أكثر منـها بحسـب طبيعـة الجريمـة المرتكبة وما يراهُ مناسبًا، ومن جهة أخرى فهو مُلزِمٌ بذلك بحيـث لا يمكنـه ألاّ يحكـم بـأي واحـدةٍ منها، لذلك يتعيَّن على المشرع الجزائري أن يحدِّد ما إذا كانت هذه العقوبات إجبارية أم جوازية.

من خلال هذا الفصل يتّضح لنا أن المشرع الجزائري قد أولى عناية كبيرة واهتماما خاصا بجريمة اختلاس المال العام، ويظهر ذلك من خلال الأحكام الإجرائية المتعلقة بمتابعتها، والعقوبات المقرّرة بشأنها، بالنسبة لإجراءات المتابعة خصَّ المشرِّع الجزائري جريمة الاختلاس بإجراءات جديدة حيث مكَّن الجهات القضائية المختصَّة من الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الاختلاس كما رفع القيد عن النيابة العامة، بعدما كان يعلِّقُ تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من الأجهزة المختصَّة بالمؤسسة الاقتصادية، أمَّا عن تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس وعلى الرغم من أنّ المشرِّع قام بتجنيح هذه الجريمة إلاّ أنّه أقر لها مدة تقادم أطول من مدة التقادم الخاصة بمواد الجنح، حيث تقدر (10)سنوات أو أكثر من ذلك فقد أقرَّ المشرِّع الجزائري عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس إذا ما تمَّ تحويل عائداتها إلى الخارج كذلك الأمر بالنسبة للعقوبات المقرَّرة لهذه الجريمة ، فرغم تجنيح العقوبة إلاّ أن المشرِّع الجزائري نصَّ على عقوباتٍ تطبق في الأصل على الجنايات وليس الجنح، قد تصلُ العقوبة في بعض الحالات إلى عشرين (20) سنة حبس ،إضافة إلى العقوبات التكميلية كتصريح الجهة القضائية المختصة ببطلان كلِّ عقدٍ أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصَّل عليه من ارتكاب جريمة الاختلاس، كما أقرَّ المشِّرع حالاتٍ للإعفاء من العقوبة نهائيًا أو تخفيضها، إلى جانب العقوبات المقَّررة للشخص الإعتباري، التي تتنوع بين الغرامة المالية كعقوبة أصلية من 1,000,000دج إلى 5,000,000دج ،وهنا يمكننا القول إن استبدال المشرِّع للعقوبات الجنائية بالعقوبات الجنحية لم يكن في محلِّه لأنَّ إضفاء وصف الجنحة على جرائم الفساد في الوقت الذي تشهد فيه البلاد أكبر الفضائح المالية غير مناسبٍ البَتَّة ، إلاّ أن البعض يرى أنَّ المشرِّع قد وُفِّق فيما قام به على اعتبار أنه اتَّبعَ نهجًا عالميًا نحو تجنيح جرائم الفساد، إضافة إلى أنّ هذه الأخيرة ذاتُ طابع مالي وتقني لا يصحُّ معه عرضها على قضاءٍ يشتركُ فيه المُحَلّفونْ ويقوم على الاقتناع الشخصي لذا وجب عرضها على قضاء الجنح كذلك فإنَّ مكافحة جرائم الفساد تحتاج إلى إجراءات سريعة وفعالة الأمر الذي ينطبق على جريمة الاختلاس، إلا أنه و رُغْمَ الحجج التي جاء بها الفقه المؤيِّد لتجنيح عقوبة جريمة الإختلاس يبقى هذا الإجراءُ غير مناسب البَتَّة حسب رأينا نظراً لخطورة هذه الجريمة و أهميتها البالغة، لذا يتوجب على المشرِّع أن يكيِّف جريمة الإختلاس الى جناية و يقرِّر لها عقوبة جنائية .

وبالتالي ، سعى المشرِّع الجزائري جاهدًا إلى تكريس كلّ الإجراءات وتقرير العقوبات الكفيلة بقمع جريمة اختلاس المال العام.

الخاتمة

بعد دراسة موضوعنا في فصلين كاملين حاولتُ من خلالهما الوقوف على الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية و القمعية لجريمة اختلاس المال العام، خلصتُ في نهاية هذه الدراسة التحليلية إلى مجموعةٍ من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

إضفاءُ المشرع الجزائري لوَصْف الجنح على كلِّ جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بعد أن كان يتدرج في تكييف جريمة الاختلاس بين الجناية والجنحة بحسب قيمة المال المختلس.

نَصُّ المشرع الجزائري على عقوبة ثابتة في جريمة الاختلاس بصرف النّظر عن قيمة المبلغ المختلس ، وهي الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200,000دج إلى 1,000,000دج، مع فتح المجال واسعاً لإعمال السلطة التقديرية للقاضي لتقدير العقوبة بين الحد الأقصى و الحد الأدنى.

تصنيفُ جريمة الاختلاس ضمن جرائم ذوي الصفة التي يُشْتَرَطُ لقيامها توافر صفةٍ خاصةٍ في الجاني بالنسبة لجميع جرائِم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس لتشمل أربع (04) فئات وَرَدَ ذكرها في نصِّ المادة (02) فقرة (ب) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

توسيعُ المقصود بالمال العام حسب المفهوم الجنائي ليشمل كل الأموال التي تملكها الدولة أو تكون تحت إشرافها وتخضع لإدارتها ، الأمر الذي أضفى حمايةً أكبر على المال العام كما عزَّز المشرع الجزائري حمايته للمال العام بنصِّهِ على عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة في حالة تحويل عائدات جريمة الاختلاس إلى الخارج.

تَنَازُلْ المشرع الجزائري عن اشتراط الشكوى في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها، أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط، وبالتالي العودة إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

نَصُ المشرع الجزائري على أساليب تحرٍّ خاصة بالنسبة لجرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس، حيث تبنَّى قانون الإجراءات الجزائية هذه الأساليب لتفعيل متابعة جرائِم الفساد.

مع الإقرار بِبَالغ أهمية الأحكام التي أَوْرَدَهَا المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 خاصة بالنسبة لجريمة اختلاس المال العام محلُّ دراستنا، إلاَّ أنها لاَ تَخلُو من بعض النقائص حيث يمكننا إبْدَاءُ بعض الملاحظات بشأن هذه الجريمة فيما يلي:

اختلاف النسخة العربية لنص المادة (29) من القانون رقم 06-01 عن النسخة الفرنسية فيما تعلَّق بمصطلح الموظف العمومي ، حيث ورد في النسخة الفرنسية للمادة مصطلح "Agent public" الذي يعني العون العمومي وليس الموظف العمومي الذي نصَّت عليه النسخة العربية للمادة ممَّا قد يترتب عنه خَلْطٌ بين المفاهيم نتيجة للترجمة الخاطئة.

تكييفُ جريمة الاختلاس إلى جنحة واستبدال العقوبات الجنائية المقررة لها بعقوبات جنحية رُغْمَ كونها من أخطر الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة والمتعلقة بالإعتداء على أموال الدولة لا يتفقُ والحماية الجنائية للمال العام.

إضَافَةُ المشرع الجزائري لمصطلح "عمدًا" إلى فعل التبديد من شأنه أن يفسح المجال واسعاً للموظفين العموميين حتى يتذرَّعوا بأن ارتكَابَهُمْ لفعل التبديد كان خطأً نتيجةً لسوء التسيير وليس عمدًا وبالتالي تَمَلُّصُهُمْ وإفلاتهم من العقاب على أساس أنّ المشرع الجزائري رفع التجريم عن التسيير.

وَرَدَتْ الصورة الأولى من جريمة الاختلاس تحت تسمية "الاختلاس" الأمر الذي قد يترتب عنه خلط بين الجريمة وصورتها.

وَرَدَتْ جريمة الاختلاس محلُ دراستنا تحت عنوان "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحوٍ غير شرعي"، حيث يبدو للقارئ لأول وهلةٍ أنّ جريمة الاختلاس تتعلَّقُ بالممتلكات فقط دون باقي الأموال والأوراق المالية والأشياء الأخرى ذات القيمة التي نصَّت عليها المادة (29) من القانون رقم 06-01.

أغفلَ المشرع الجزائري النَصَ على الأحكام المُنَظمَة لأسلوب التسليم المراقب، وقد كان من شأن النّص عليها تفعيل متابعة جريمة الاختلاس في القطاع العام والحَدِّ منها.

بعد استعراض بعض النقائص المتعلقة بجريمة اختلاس المال العام التي وردت في نص المادة (29) من القانون رقم 06-01، يمكنُنَا إدراج بعض الاقتراحات بشأنها و ذلك كالتالي:

ضرورةُ الالتزام بالترجمة القانونية الصحيحة من النسخة الفرنسية إلى النسخة العربية للمادة (29) من القانون رقم 06-01 والحرصُ على الصياغة القانونية الواضحة للنص التجريمي.

إعادةُ النظر في تكييف جريمة اختلاس المال العام والعقوبة المقررة لها بالشكل الذي يتناسب وأهمية هذه الجريمة ، ويكفلُ إضفاءَ الحماية الجنائية على المال العام.

إعادةُ النظر في إضافة مصطلح "عمدًا" إلى فعل التبديد، بموجب القانون رقم 11-15 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، خاصة أن المشرع الجزائري كيَّفَ جريمة الاختلاس إلى جنحة وقضاء الجنح هو قضاء دليل ، وبالتالي يتعيّن على القاضي أن يُقيمَ الدليلَ على أنّ الجاني قام بفعل التبديد عمدًا وهو أمرٌ غاية في الصعوبة، لذا توجَّب على المشرع إعادة النظر في هذه المسألة.

تَسْميَةُ الصورة الأولى من جريمة الاختلاس "بالتحويل" وليس الاختلاس ، ذلك لإزالة الغموض والخلط بين الجريمة كَكُلْ وصورتها.

تَرْكُ تسمية الجريمة على إطلاقها ـ الاختلاس - دون حصرها في محلٍّ معين حتى لا يبدو أن جريمة الاختلاس تتعلق بالممتلكات فقط دون باقي العناصر الأخرى التي يشمَلُهَا مَحَلُ الجريمة.

النَصُ على الأحكام المُنَظمَة لأسلوب التسليم المراقب في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ممّا يُعَزِّزُ متابعة جريمة الاختلاس خاصة وجرائم الفساد العامة.

تَجْريمُ فعل الاستيلاء على المال العام على غرار المشرّع المصري، الأمر الذي من شأنه إضفاءَ حماية أكبر على هذا المال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية:

أولا: القواميس

1- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، لبنان ، بيروت، 1956.

2- سهيل حسيب سماحة، معجمي الحي ،الطبعة الأولى، منشورات مكتبة سمير، لبنان، بيروت، 1984.

3- المنجد الإعدادي، الطبعة الرابعة، دار المشرق، لبنان، بيروت، 1984.

4- فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة الحادية والثلاثون، دار المشرق، لبنان، بيروت، 1986.

ثانيا: الكتب

أ ـ الكتب المتخصِّصة

1- أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، الطبعة الثانية، النشر الذهبي للطباعة، مصر، الإسكندرية.

2- مراد رشيدي، النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة نهضة الشرق، مصر، القاهرة، 1976.

3- احمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية ، الجزء الخامس، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، 1997.

4- نزيه شلالا، جريمة الرشوة واختلاس وهدر الأموال العمومية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2001.

5- أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2002.

6- محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2002.

7- صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2004.

8- محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2004.

9- عبد الحكم فودة، جرائم الاحتيال والنصب وخيانة الأمانة في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2005.

10- عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، 2005.

11- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام – دراسة مقارنة ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بوزريعة، 2005.

12- محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام جنائيا، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2006.

13- سعد عبد العزيز، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بن عكنون، 2007.

14- مليكة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

15- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2011.

ب - الكتب العامة

1- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1966.

2- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون.

3- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، الطبعة الثانية.

4- أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 1981.

5- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1987.

6- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، وهران ،1988.

7- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات- القسم الخاص، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، 1993.

8- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجزء الأول، دار الفكر العربي، 1998.

9- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1998.

10- رمسيس بهنام، قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 1999.

11- عبد الله فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، القاهرة، 2001.

12- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2002.

13- طارق سرور، قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2003.

14- صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون، 2004.

15- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004 .

16- العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، 2006.

17- حسين ابن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بن عكنون، 2006.

18- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، 2007.

19- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008.

20- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بوزريعة، 2009.

21- أحمد شوقي عبد الظاهر، الحماية الجنائية للممتلكات العقارية للدولة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2010.

22- عبد القادر عدُّو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر وللتوزيع، الجزائر، 2010.

23- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات- القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، حلب، 2010.

24- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، قسنطينة، 2010.

25- نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، 2010.

26- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- وهيبة سعد، جريمة الاختلاس- دراسة نظرية وتطبيقية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2007.

2- مبروك قاسي، جريمة الاختلاس بين أحكام قانون العقوبات وأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008.

3- هشام حطابي، عبد السلام شادي، اختلاس الأموال بين القطاع العام والخاص، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008.

4- نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكمِّلة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011.

5- رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، ، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

رابعا: المقالات والمجلات العلمية

1- عبد الحميد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الخامس عشر، الجزائر، فيفري 2007.

2- عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

خامسا: الندوات والملتقيات الوطنية

1- عمار مقني، عبد القادر بوراس، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، مقال مقدَّم في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، في 02-03 ديسمبر 2008.

2- فريدة بن يونس، الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها على ضوء القانون الجزائري رقم 06-01، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، في 05-06 ماي 2009.

سادسا : النصوص القانونية

أ - الدساتير و الإتفاقيات الدولية

1- الدستور الجزائري لعام 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، صدَّقت عليها الجزائر عام 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004 ، العدد 26 .

ب - الأوامر و القوانين

1- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2-الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

3-الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

4-الأمر رقم 95-06 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بمجلس المنافسة.

5-الأمر رقم 95-20 ، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

6-الأمر رقم 96-02 ، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني.

7-الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها.

8-الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-06، المتعلق بمجلس المنافسة.

9-الأمر رقم 03-11 ، المؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

10-القانون رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء العسكريين.

11-الأمر رقم 05-06 ، المؤرخ في 23 أوت 2006، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

12-القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

13-الأمر رقم 06-02 ، المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

14-القانون رقم 06-02، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

15-الأمر رقم 06- 03 ،المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

16-القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

17-القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

18-القانون رقم11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ج - النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدِّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في17 فيفري 2012.

د - القرارات

1- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 23 نوفمبر 1982، القضية رقم 29811 .

2- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 07 جوان 1996، منشور في الموسوعة القضائية الجزائرية، الإصدار الثالث، يجعل من الخبرة وسيلة اختيارية شأنها شأن بقية أدلة الإثبات.

مراجع باللغة الأجنبية:

1- André Hauriou, La théorie juridique de la fonction publique, Paris, 1901.

2- R. Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal français, paris, 1916.

3- Lyon Duguit, Droit administratif, Paris, 1992.

البسملة

شكر

إهداء

مقدمة..... أ

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة اختلاس المال العام 5

المبحث الأول: ماهية اختلاس المال العام..... 6

المطلب الأول: مفهوم الاختلاس..... 6

الفرع الأول : التطور التاريخي لجريمة الإختلاس..... 6

الفرع الثاني: تعريف الاختلاس..... 7

الفرع الثالث: النظريات المتعلقة بالإختلاس..... 9

المطلب الثاني: مفهوم المال العام..... 13

الفرع الأول: تعريف المال العام..... 13

الفرع الثاني: معايير تحديد المال العام..... 14

المطلب الثالث : تمييز جريمة الاختلاس عن الجرائم المشابهة لها..... 17

الفرع الأول: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة..... 17

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة..... 19

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة الاستيلاء على المال العام..... 22

المبحث الثاني: البناء القانوني لجريمة اختلاس المال العام..... 24

المطلب الأول: الركن المفترض..... 24

الفرع الأول: المدلول الإداري للموظف العام..... 25

الفرع الثاني: المدلول الجنائي للموظف العام..... 30

الفرع الثالث: الموظف العمومي في القانون رقم 06-01..... 33

المطلب الثاني: الركن المادي..... 37

الفرع الأول: السلوك المجرّم..... 37

الفرع الثاني: محل الجريمة..... 42

الفرع الثالث: علاقة الجاني بمحل الجريمة..... 44
المطلب الثالث: الركن المعنوي..... 46
الفرع الأول: القصد الجنائي العام..... 47
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص..... 48
خلاصة الفصل الأول..... 49
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية و القمعية لجريمة اختلاس المال العام..... 51
المبحث الأول: الجوانب الإجرائية لجريمة اختلاس المال العَام..... 52
المطلب الأول: أساليب تحرِّي ومتابعة جريمة الاختلاس..... 52
الفرع الأول : أساليب التحري..... 52
الفرع الثاني: متابعة جريمة الاختلاس..... 59
الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية..... 63
المطلب الثاني: الإثبات الجزائي في جريمة الاختلاس..... 64
الفرع الأول: الاعتراف..... 65
الفرع الثاني: الشهادة..... 66
الفرع الثالث: الخبرة..... 67
المبحث الثاني: قمع جريمة اختلاس المال العام..... 69
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي..... 69
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 70
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 76
المطلب الثاني: العقوبات المقرَّرة للشخص الاعتباري..... 85
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 86
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 86
خلاصة الفصل الثاني..... 89
الخاتمة..... 91
قائمة المراجع..... 95